فَالِقُ الْاِصْبَاحِ ۚ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ۚ ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ ○ سُوْرَةُ الْاَنْعَام : آيت ۹۶

حمدًا لمنعم انعم علينا بطبع كتاب الابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح و
سالك الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نورُ الاِیضَاح

تالیف الفقیہ النبیل الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی نور اللہ مرقدہ

مَعَ حَاشِيَتِه الجَلِيْلَة المُفِيْدَة المُسَمَّاة

بالاصباح

لافقر عباد اللہ الی رحمۃ محمد اعزاز علی غفرلہ

مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار لاہور

فَالِقُ الْاَصْبَاحِ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ

حمدًا لمنعم انعم علينا بطبع كتاب الابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح و
سالك الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نورُ الاِیضَاح

تالیف الفقیہ النبیل الشیخ **حسن بن علی** الشرنبلالی نوّر اللہ مرقدہٗ

مَعَ حَاشِيَتِه الجَلِيْلَة المُفِيْدَة المُسَمَّاة

بالاصباح

لافقر عباد اللہ الی رحمۃ **محمد اعزاز علی** غفرلہٗ

مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ - اردو بازار لاہور

صورة ما افادہ البحر الهامر والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلامة القمقام قدوة العلماء الاذكياء وزبدة الفضلاء الاتقياء مولنا السيد محمد الوشاه الكشميري لازالت شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذي هدانا لدينه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قامت له القامات فخرت له الجباه وتحركت بذكره الشفاه - احمده على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلوة والسلام على سيد الانبياء وخيرة خلقه ومصطفاه - وعلى اله واصحابه الذين نشروا سنته وانار وا معالم هداه - **اما بعد** فان علم الدين اعلى الله مناره واحيى اثاره - فضله على الفضائل من ضروريات الدين من حازه وفاز به اصبح على ثلج اليقين وبلج الجبين - قد اسمع فضله داعي الهداية لذي اذنين - وقد بين الصبح لذي عينين - ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن - وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وهو معرفة النفس مالها وما عليها ومدار كل الحمائد والكرائم عليها واليها - وان كتاب نور الايضاح للشيخ الفقيه المحدث مولى المولى حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله تعالى من متأخري محدثي الحنفية وفقهائهم ومن مشاهير كبرائهم كتاب في الاركان الاربعة سهل الحصول وتنسمت النفوس من انفاسه رياحياه فهب عليه قبول القبول ولد سيما قد حشي غررة ووشي طررة العلامة الفهامة ذو المآثر والمعالي ادامه بالفضل العالي الدائم فيضه كقطر الولي المولوي اعزاز العلي المدرس بدار العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله كما ترى وفوق الذي ترى على المثل السائر كل الصيد في جوف الفرا وعند الصباح يحمد القوم السرى ؎

كقريض سارية تنفح الصبا		بنزيل سحرة طيب المستنقع

فبادر ايها السادي	لهذا الكوثر الجاري		ولوعن فيض مدرار	فتغتنم وتهتم
اذا ما كان من سبب	وفاض عليك من غيب		ولم يك فيه من ريب	فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمين

محمد انور
عفا الله عنه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حمد العليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة - وشكر المنعم اغرق الانام في بحار جوده كرة بعد كرة - ودرت عطاياه لسوّى الهادرة اى درّة - ووعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقّة كانت نفوسهم او برّة - وصلوة بعد صلوة على من هو في الرسل كالشمس بين النجوم ولم يرث احداً مثل ما اوتى صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار -

(وبعد) فهذه دروس تشفي العليل وتروى الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نوراً - وانهلّت منفجرة فعادة المناهل جداول كانت اوبحوراً - جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سياتي وتقوم مقام حسناتي - وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله -

الدَّرْسُ الاوّل (في فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً - وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه وكفى به مدحاً وفخراً وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى -

تفقه فان الفقه افضل قائد	الى البر والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيداً زيادة	
من الفقه واسبح في بحور الفوائد	فان فقيها واحداً متورعاً	اشدّ على الشيطان من الف عابد	

وقيل -

اذا ما اعتززد وعلم بعلم	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز	

الدَّرْسُ الثاني (في احوال ائمّة الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودأسه حمّاد طحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه -

قوله زرعه اى اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة (١) عمر رض (٢) وعلي رض (٣) وابي رض (٤) وزيد رض (٥) وابي الدرداء رض (٦) وابن مسعود رض - ثم علم الستة الى علي رض وعبد الله بن مسعود رض -

قوله وسقاه اى ايده وروّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عمّ الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي وُلد في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة (رضي الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده اى جمع ما تفرق من فوائده وفوائده وهيّأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفي سنة ستّ او خمس وتسعين -

قوله ودأسه اى اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّيت صلوة الّا استغفرت له مع والدي - مات سنة مائة وعشرين -

قوله وطحنه اى كثّر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفه فانه اول من دون الفقه ورتّبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح) -

قوله وعجنه اى دقق النظر في قواعد الامام واصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الخطيب في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبثّ علم ابي حنيفة في اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم ينفق مه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة وُلد سنة (١١٣) وتوفي ببغداد سنة (١٨٢)

قولهٗ وخبزه ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحها وتهذیبها بحیث لم تخرج الی شیٔ اخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفة وابی یوسف بحر المذهب النعمانی المجمع علی فقاهته و نباهته روی انه سئل رجل المزنی عن اهل العراق فقال ماتقول فی ابی حنیفة فقال سیّدهم قال فابو یوسف قال اتبعهم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرهم تفریعًا قال فزفر قال احدهم قیاسًا ولد سنة (١٣٢) وتوفی بالری سنة (١٨٩)

الدّرس الثّالث (فی منبذة من مناقب ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه)

قال مسعر بن کدام اتیت ابا حنیفة فی مسجده فرأیته یصلی الغداة ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظهر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی هذا الرجل فی هذا الشغل متی یتفرغ للمطالعة لا تعاهدته فلما هدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوٰة الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثیابه وخرج الی المسجد وصلی الغداة فجلس للناس الی الظهر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلة لا تعاهدته اللیلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعله فی اللیلة الاولی فلما اصبح دخل منزله ولبس ثیابه وخرج الی الصلوة ففعل کفعله فی یومیه حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلة واللیلتین لاتعاهدنه اللیلة فتعاهدته ففعل کفعله فی لیلتیه فلما اصبح جلس کذلك فقلت فی نفسی لالزمنه الی ان یموت او اموت قال فلزمته فی مسجده قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرًا مات فی مسجد ابی حنیفة فی سجوده رضی الله تعالی عنه رضی الابرار (رحمة الله علی ابی حنیفة وعلی من اقتدی به وسهر اللیالی فی اشاعة العلوم الدینیة وخزائنها و نشر الکنوز النبویة ودقائقها اللهم اجعلنی ممن حذا حذوه فانك علی کل شیٔ قدیر وبالاجابة جدیر.)

و سأل حفص بن غیاث رحمه الله ابا حنیفة ما الذی قواه علی الطاعة فقال انی دعوت الله تعالی باسمائه علی حروف با تا ثا الخ وقد ذکر الدعاء فی المقدمة الغزنویة انتهی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفة) روی الخطیب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلة المسجد فرأیت رجلا یصلی فاستحلیت قراءته فقرأ سبعًا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القرآن حتی ختم کله فی رکعة فنظرت فاذا هو ابو حنیفة وروی عن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فی رکعة اربعة من الائمة وعد منهم ابا حنیفة.

و روی الخطیب عن یحیی بن نصر قال کان ابو حنیفة ربما ختم القرآن فی شهر رمضان ستین ختمة.

و روی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعت اسد بن عمرو یقول صلی ابو حنیفة فی ما حفظ علیه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعین سنة وکان عامة اللیل یقرأ جمیع القرآن فی رکعة واحدة حفظ انه ختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیه سبعین الف مرة.

و روی الخطیب عن حماد بن ابی حنیفة قال لما مات ابی سالنا الحسن بن عمارة ان یتولی غسله ففعل فلما غسله قال یرحمك الله و یغفر لك لم تفطر منذ ثلاثین سنة ولم تتوسد یمینك باللیل منذ اربعین سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وحج خمسًا وخمسین حجة ورأی ربه فی المنام مائة مرة ذکرها العلامة الحافظ النجم الغیطی فان الامام رضی الله تعالی عنه قال رأیت ربی العزة فی المنام تسعًا وتسعین مرة فقلت فی نفسی ان رأیته تمام المائة لاسالنه بم تنجو الخلائق من عذابه یوم القیامة قال فرأیت سبحانه وتعالی فقلت یارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ینجو عبادك یوم القیمة من عذابك فقال سبحانه و تعالی من قال بعد الغداة والعشی سبحان الابدی الابد. سبحان الواحد الاحد. سبحان الفرد الصمد. سبحان رافع السماء بغیر عمد سبحان من بسط الارض علی ماء جمد. سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عددا. سبحان من قسم الرزق ولم ینس احدا. سبحان الذی لم یتخذ صاحبة ولا ولدا. سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد. نجا من عذابی.

وقال ابن المبارك رحمه الله ؎

لقد زان البلاد ومن علیها	امام المسلمین ابو حنیفه	باحکام واثار وفقه	کایات الزبور علی الصحیفه
فما فی المشرقین له نظیر	ولا فی المغربین ولا یکونه	یبیت مشمرا سهر اللیالی	وصام نهاره لله خیفه
فمن کابی حنیفة فی علاه	امام للخلیقه والخلیفه	رأیت العابدین له سفاها	خلوف الحق مع حجج ضعیفه

وكيف يحل ان يرى ذى فقيهٌ	لهُ فى الارض آثارٌ شريفه	فقد قال ابن ادريس مقالاً	صحيح النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيالٌ	على فقه الامام ابى حنيفه	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى اللهُ عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسال محمد بن سيرين فسالهُ فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، ومناقبه اكثر من ان تحصى وانت شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهُ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين -

اَلدَّرْسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ المَسَائِل)

اعلم ان مَسَائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة - وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية - والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل امّا فى كتب لمحمد غير ها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وأمّا فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمعابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجد وا فيها نصًا فافتوا فيها - ونظم ذلك لتسهيل الحفظ - ؎

وكتب ظاهر الرواية انت	ستًا لكل ثابت عنهم حوت	صنفها محمد بن الشيبانى	حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير	ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت مع السند المضبوط
كذالهُ مسائل النوادر	اسنادها فى الكتب غير ظاهر	وبعدها مسائل النوازل	خرّجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرْسُ الخَامِسُ (فِى الوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووقفك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين -

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلّك واجعل معروف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم اويرغبك عنه فهو قبيح كائنا ما كان والافلا - وفرائض الله واجباته وتوابعها من المؤكدات مُستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكراتها افضل للطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها -

(الثانى) تقوى الله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله - وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرًا ممن لم يخش الا الله سقى عللاً ونهلاً من بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد يسهل لليالى ويكنك لن تجد احدًا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حتى اوتاب - وكد نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر المتأخر ؎

وما الخيل الا كالصديق قليلة	وان كثرت فى عين من لا يحرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علمًا وذكاءً ولو كان من الطلبة فان لهُ دخلاً عظيمًا فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظنّ بهم فى بدء تحصيلهم خيرًا واقسم انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين . ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب اولا ساتذة حرموا العلم وبركاته وانت خبير بان القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها . افترى قارون خيرا ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا . قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى اياما فزاره تلامذته الا القاضى ابو بكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لم لم تزرنى فقال كنت مشغولا بخدمة الوالدة فقال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا .

(الثالث) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الحبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين . وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالعار اهون من استجرارها بالمصاحف . وقال (تعالى جده) ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وايای فاتقون ه ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ـه

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد		وان مرادى صحة وفراغ	
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا		يكون بها لى فى الجنان بلاغ	
ففى مثل هذا فليناف فليل		وحسبى من الدنيا الغرور وسول منه	
		مقدار الكفاية ١٢ منه	

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

علمى معى حيثما يممت ينفعنى		قلبى وعاء له لا بطن صندوق	
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى		او كنت فى السوق كان العلم فى السوق	

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلان من تلاميذك خدمك سنين ولم يجتهد احد اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز بمثله فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع . ورأينا كثيرا منهم خدموا الاساتذة واكتفوا بها فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه . وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لم استح فى السؤال عما لم اعلمه صغيرا كان المسؤل عنه او كبيرا .

وقال الخليل بن احمد يرتفع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم .

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما اتاك الله من الخزائن العلمية قليلا كان او كثيرا فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم . ولا تعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزحه نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازديادا بل لا يتاتى الا سراف والتبذير فى العلم .

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير .

وحكى ان تلميذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس .

وقيل لابى حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة .

(السادسة) لم انقط الكتاب فى تعليق الاول بالفارسية اعتمادا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينا لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادا كليا حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضا .

اَلدَّرْسُ السَّادِسُ (فِیْ تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ (رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰی)

هو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیه الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقهاء وفضلاء عصره ومن سار ذکره فانتشر امره وهو احسن المتأخرین ملکة فی الفقه واعرفهم بنصوصه وقولعده وانداهم قلمًا فی التحریر والتصنیف وکان المعول علیه فی الفتاوی فی عصره. قرأ فی صباه علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وتفقه علی الامام عبد الله الخروبری والعلامة محمد المحبی وسنده فی الفقه عن هذین الامامین وعن الشیخ الدمامینی عن غانم المقدسی مشهور مستفیض و درس بجامع الازهر وتعین بالقاهرة وتقدم عنده ارباب الدولة واشتغل علیه خلق کثیر وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ الشاهین الدمناوی وغیرهم من المصریین والعلامة اسمعیل النابلسی من الشامیین واجتمع به والدی المرحوم فی منصرفه الی مصر وذکر فی حلته فقال فی حقه والشیخ العمدة الحسن الشرنبلالی مصباح الازهر وکوکبه المنیر لمتقدمی. نوراه صاحب السراج الوهاج لا قتبس من نوره اوصاحب الظهیرة لاختفی عند ظهوره اوابن الحسن لاحسن الثناء علیه اوابو یوسف لاجله ولم یاسف علی غیره ولم یلتفت الیه - عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف - صاحب التحریرات والرسائل التی فاقت انفع الوسائل - مبدی الفضائل بایضاح تقریره ومحیی ذوی الافهام بدرر غرر تحریره یقال المسائل الدینیة - وموضح المعضلات الیقینیة - صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وکان احسن فقهاء زمانه وصنف کتبا کثیرة فی المذهب واجلها حاشیته علی کتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهرت فی حیوته واستفهم الناس بها وهی اکبر دلیل علی ملکته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان فی مجلدین وله متن فی الفقه ورسائل وتحریرات وافرة متداولة وکان له فی علم القوم باع طویل وکان معتقدا للصالحین والجاذیب وله معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له یا حسن من هذا الیوم لا تشتر لک ولا لاهلک واولادک کسوة فکانت تاتیه الکسوة الفاخرة ولم یشتر بعدها شیئا من ذلک وقدم المسجد الاقصی فی سنة خمس وثلثین والف صحبة الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصا به فی حیوته وکانت وفاته یوم الجمعة بعد صلوة العصر حادی عشر شهر رمضان سنة تسع وستین والف عن نحو خمس و سبعین سنة ودفن بتربة المجاورین.

والشرنبلالی بضم الشین المثلثة مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها لام نسبة بشبرا بلوله وهذه النسبة علی غیر قیاس والاصل شبرایلولی نسبة لبلدة بجهاة منوف العلیا باقلیم المنوفیه لسواد مصر.

جاء به والده منها الی مصر وسنه یقرب من ست سنین فحفظ القرآن واخذ فی الاشتغال (رحمه الله تعالی) (خلاصة الاثر)

اَلدَّرْسُ السَّابِعُ (فِیْ تَرْجَمَةِ الْمُحَشِّیْ)

لما رأیت اساطین الامة وبحاریرها بینوا تراجمهم وما کان ذلک منهم الا تحدیثا بالنعم الالهیة لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شانهم ارفع من ذلک رأیت ان احتذی بهم فی ذلک وامشی مشیتهم فان المرء مع من تشبه - وهذا مع اعترافی بقصوری الباع فی العلوم واین الهبوات من النجوم وایم الله (والله علی ما اقول وکیل) ما یعنی علیه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار وای فخر لمن اوله منی واخرة منیة وبینهما مهالک الدنیا وصروفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر ؎

یا ابن التراب وماکول التراب غدا	اقصر فانک ماکول ومشروب

وُلِدتُ لیلة الاولی من العاشرة الرابعة بعد ما غربت الشمس من العاشرة الثالثة بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدمًا فیها فسمانی فی جدی من الامر محمدا عزا لعلی وابی هو محمد مزاج علی بن حسن علی بن خیر الله من سکناء (امروهه) من مضافات مراد اباد فی محلة منها تسمی (بشاهی جبوتره) ومولدامها تی واخوالی فی بریلی ومضی اکثر عمری فی (شاهجهان پور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاهجهان پور) ثم قلت انی من اهل (بریلی) ثم جرتنی حب وطنی ابائی الی ان انضم الی اهل (امروهه) وهذه کلها من بلاد الهند فجئت مع ابی وکنت رضیعا الی (شاهجهان پور) فعلمت وکان اخی الاکبر حفظا القرآن ثم نسیه فاقامتنی والدتی مقامه فی حفظ فیسره الله لی علی ید الحافظ شرف الدین خان وکان شیخا متهجدا ایحیا اللیل

والسماع مع المزامير والمعازف ـ وربما اجتمعت معهُ فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ماكرهت به مايفعلون من غير دليل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولما بلغ مبلغ الرجال ثم سافرابی وانا معه الی الكورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف ، بعض الكتب الفارسية عند المولی مقصود علی خان (مدظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الاقول الاستاذ الحافظ ان كلام الله لم يتم نفعهُ من غيران يفهم معناه ـ وكان المولی الممدوح رجلاً شفيقاً للطلبة يحبهم ولا كمحبة الام ولدها ويؤدبهم ويضربهم حتی ان اقاربَ بعض الطلبة لم يرضوا بهذا الضرب وجاءوه ولكنهُ كان اعرف بهم لهذا المصراع ع جوراً شاه ذبه زمهد پرز فاستفدت من فيوضه حتی شرعت فی شرح الكافية لملاّ جامی وجعلتُ اناظر اخرين من الطلبة بالبحث فی الصيغة المشكلة ـ والتراكيب المعضلة ـ وكانت الحروب سجالاً ـ وبينما انا علی ذلك اذ اقتضی صروف الدهر ونوائبهُ الی (شاهجهانپور) وفوضنی اخی الی رجل ممن لا شیءَ عنده من العلم غير العجب والكبر والدعاوی الباطلة والتزويز عند العلماء ـ فضيعت مصاحبتهُ من عمری سنة كاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحوض بعد الكوز ـ ثم اخذ التوفيق الالهی بيد هذا الضال فی الحيرة فدخل فی مدرسة هی كاسمها (عين العلم) ايقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهاية الدوران ـ اسسها المولی عبيد الحق خان (قدس سرهٗ) وكان ابوه اوجده من اهل (كابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطوناً ـ قرأت عليه وعلی المولی السيد بشير احمد المرادابادی والمولوی محمد كفايت الله الشاهجهانپوری ثم الدهلوی (ادام الله فيوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنين عديدة ولما كان لكل شیءٍ آفة وللعلم آفات حلت بی عوائق النوائب حتی تيقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المآل علی المولی عبيد الحق خان رحمه الله فاشار الیّ بترك الاهل والاوطان فقلت سمعاً لقولك وطوعاً لامرك وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بكل بلاد ان حللت بها		اهلا بأهل وأوطاناً بأوطان

فارتحلت واقاربی غير راضين فدخلت دار العلوم الديوبندية وشرعت المجلد الاول من الهداية عند المولی الحافظ السلولة الفاسمية افاض الله علينا من بركاته وبعض كتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وكان متعلماً فيها والكتب الاخر عند غيرهما ـ ثم ارتحلت الی (ميرٹھ) باصرار بعض اقاربی وكان خيراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنين وقرأت كتبا الصحاح غير البخاری والعقائد والمعقولات وكتب الفلسفة وغيرها علی المولی عبد المومن الديوبندی وبعض كتب الاصول والعروض وغيرها علی المولی محمد عاشق الهی مد الله اظلالهما ـ ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعيت فی تصحيح ماكتبوا من الالفاظ الفرانية وحسن طبعها وما مضی علیّ زمن طويل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً كفواً دام موسی صبراً فعدتُ الی ما ارتحلتُ عنه وكان العود احمد وقرأت الجامع للترمذی والصحيح للبخاری وسنن ابی داؤد والبيضاوی والمجلد الاخر من الهداية والتوضيح والتلويح علی المولی شيخ الهند[عه] وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزيز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذكورة متعنا الله بطول حيوته وعموم فيضه والكتب الادبية الدرسية علی المولی السيد معز الدين ولما فزت بما تيسر لی من العلوم امرنی المولی شيخ الهند رحمه الله بالتدريس فی المدرسة النعمانية الواقعة فی (پوربيني) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنين ـ ثم اصرعلی ابی وكان شيخاً ضعيفاً بترك الغربة واختيار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنين فتوفی متكفل المدرسة فقاد فی التوفيق الی دار العلوم الديوبندية فخدمتُ الطلبة وانا علی ذلك فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حيدرآباد) من بلاد الهند الجنوبية فما وجدت نفسی الا كحوت فارق الماء ـ وتمتعت بفيوض اكابر المدرسة كالمولی السيد انور شاه الكشميری والمولی المفتی عزيز الرحمٰن الديوبندی والمولی حبيب الرحمٰن الديوبندی العثمانی ولا كمتنی فی مان التحصيل ثم ارخلنی دعاء الله فی من صنف تدا ستهدف فعلقت ـ

عه حمداً فی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصير فی بيان ما من الله علی بيد ذلك العلام المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لازال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسكين عطوفة لا يوجد نظيرها وبذل وسعه فی تعليمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الاقام مشمراً مدافعاً عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصيل لا يسعهُ هذا المختصر فجزاه الله عنی خير الجزاء وعصمهُ من شرور الزمان وابقاه مادام الملوان ۱۲ منه ـ

عه اعنی به المولی الجميل الحبر النبيل الحافظ محمد احمد مدير دار العلوم الديوبندية مد الله ظلهٗ ۱۲ منه ؎ اردت به وسيلتی فی الدارين قدوة علماء المشرقين المولی محمود الحسن اسير مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمين ۱۲ منه

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتي ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبي وهذه كلها بالعربية و شرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدوري ولكل مطبوع غير تعليق القدوري فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيري وعاهدته ان لا افشي سره - فحسدتني ابناء الزمان واذوني بما استطاعوا - ولله در القائل ؎

هم يحسدوني وشر الناس كلهم		من عاش في الناس يوما غير محسود	

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده		كفاك منك لهيب النار في كبده	
ان لمت ذا حسد نفست كربته		وان سكت فقد عذبته بيده	

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود	فالنار تاكل بعضها	فان صبرت قاتله	ان لم تجد ما تاكله	

ومما اتفق لي حين كنت مشتغلاً في حفظ القرآن قال لابي بعض اصدقاءه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان - وقال لي بعض اخواني لما لم امتثل امره في ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلاً علينا تستعيننا بالمال فتلوطم بحر غيرته تعالى وافاض علي من نعمه حتى ما احتجت الى احد في معيشتي واكسابي .

واناذ واخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيداً قتله بعض المشركين ظلماً والكبرى من الاختين وكلهم ذوا اولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج - وتوفي والدي لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له .)

الدرس الثامن في بيان صنيعي في هذا التعليق

كان الكتاب مقتصراً على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما في التعليق الاول كتاباً واحداً ليفيد اصلاحاً وكان باب زلة القاري من اهم مسائل الصلوة اردجته في التعليق الثاني بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج .

واعلم ان كل ما في هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لي في البيان شانا فاني كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهراً اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بتقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما الداعية دعتني اليه اقول "من فلان" وربما انسبتها الى نفسي واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت باسم احدهما عن الاخر ولم اربه باسا .

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبي على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبي
٢	ط	طحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوي رحمه الله
٣	مر	مراقي الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله
٤	ز	زيلعي على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره و وحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره و وحيد دهره محرر المذهب النعماني وابي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رحمه الله تعالى .

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
٦	در	الدر المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاؤ الدين الحصفكي بن الشيخ علي الحنفي رحمه الله تعالى .
٧	نهر	جوهرة نيرة	للامام الهمام شيخ المشائخ والاستاذ ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله الغني .
٨	منحة الخالق	حاشية البحر الرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه الله .
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي رحمه الله .
١٠	كاكي		العلامة الشيخ قوام الدين كاكي رحمه الله
١١	ف	فتح القدير	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم اسكندري المعروف بابن الهمام رحمه الله .
١٢	ك	كفايه على الهدايه	لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرماني رحمه الله
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعيد الخوري الشرتوني اللبناني اليسوعي
١٤	عن	محمد اعزاز علي غفرله	اللهم لا تجعله ممن لبس ثوب شهرة فالبسه الله ثوب مذلة - اللهم آمين .

وهذه ابيات انشدتها في حفلة تسمى بنادية الادب المتعلقة بدار العلوم الديوبندية وامر باجازة تمتع من شميم عرارنجد فما بعدا لعشية من عرار فقلت على لسان بعض المنهمكين في مطالعة الكتب والمشتغلين عن المسامرة والمناد مالا رب اجعلني منهم آمين

لهم الهدى	الوم على التجنب والتخلي	فقلت اجيبهم هذا شعاري	لقد طوفت في الآفاق دهرا
	وحبت القفر والبيد الصحاري	وجربت البلاد ومن عليها	وميزت الصغار من الكبار
	فاني لم اجد حدا انصوحا	يقيني من وقوعي في عواه	ولا يغتابني ان غبت عنه
	ولا يوفي اذا هو في جواري	رايتهم عدوي في البلايا	واحبابي اذا انا ذو الجواري
	ولكن الكتاب كتاب علم	سميري في الليالي والنهار	يواسيني اذا هجمت همومي
	ويونسني اذا انا في الديار	خليلي في الهوجس الزمانا	انيسي مؤنسي حامي الذمار
	طريقي تالدي وولي امري	احب ذخائري وكذا ضمازي	يدافع عسكر الاحزان عني
	ويهدأني اذا انا في السهار	به سكري اذا ما شئت خمرا	ومنه افاقتي وبه خماري

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

الحمد لله احمده على مذهب النعمان ذي العلم والحجى الامام الاعظم الشان فيما يقرر ورب كان زيد فيه رواية وما انا من كيد الحسود بآمن فشاور وضوء مع صلوة يقرر وليس كالا ستنجاء والفرق ظاهر وان كان حق البئر عشرا فصاعدا وعندك شئ ضمن بتان وشته وقد قيل الا ستنجاء ليس بشرط وثان اذى عجز عنه يعيد ها ويوطهر بعد الثلث وطهرت وفي العكس لا تقضي وعشر تعيد ومن البضع في العادة الدم ثلثم وعندهما عين الكلام بحاسة وفي الغائط الاتقاء للريح واجب وواحدة منها وطهر معزز وكاملة ما بين شيتين مثلها وفي الثوب تو صليها وما وجب من العود الى الربع القعود يقرر وان كبر الوسخان من غير نية وفي انظر الماء ان لفا سيقان بعكس وفي الاصح الخوف اتمم بل اسنه ويفسدها بعد القيام تعوذ وان يسكت الحبران للترك يا ثما ويبن حرام ان شا والجزم رجح وقيل انجز با لا جزام الا ذى ولو حنفي قام خلف مسلم وتاديه للمفترض اولى ويفهم ويجهل في القراءة مطلقا وصح عن النعمان مثل محمد كذلك نص في الاصل فتقرن وافضل من صلى الجنازة اخرا

وليس ميلا في ابيه فهو ابتر فافرقت منها ما تنيس نظمه راسطر في درس السائل لعرفا وهمت وجدا لله في كل حالة ومع حد العمد احتلام ونومها وصحيح كره البول في الما جاريا ومن لم يجد الا نبيذ التمرة وعن زفر الاجزاء من دعف نية وجوزه من غير تحيين محمد وتدجو اسم الجبائر مطلقا كما هته بعض ينفيه بعضهم ومن طهرت في وقت فرض وعاد فمن كان معتادا لخرج بليله فتقضي لتركه الصلوة وصومها وبوعن كاب عضو شخص ملا دبا

فصل من كتاب الصلوة

وفي عمرة قول وخوف وجمعة على ظاهر المبسوط صلى بجوسن لا ويكره في حال الاقامة مشيه الى قد ما شئ وقبل وبعده ولو قرا المكتوب في النصف الاولى ولو لم يسمل سامبا كل ركعة ولا يشيع بعد القيام اما مهم ومن لم يجد الا صبا في نصف قرحة تقرخلف الصف عادم فرجة ومن خلف لحان يرى صلوته ويكره في غير المسجد جماعة وفي كل شفع في التراويح يبتدي وداخلها ان لم يكن تابعا اقتى وثنتان كل ثم يقوب شاسرط وصل على المستشهدين بن بدونه

على حمد المختار في الذكر ينشر لعلي في نيل العلى ا بتحر وها انا في المقصد اسعى بعونه وقد به فهو المعين المقدر

فصل من كتاب الطهارة

فيا تي به في القوم لا يتاخر كذا المحدث اركا فذ هو نظر والمصدر يرى واليتيم اظهر ويجزيه من بعد فيقرر بالا طلاق فيا بالنبا وينصر مستحبة حال التوجه ينضر فنقضي في العكس نقضا يقرر لكلهم بالا فتتاح يقرر كمن جرحه ما زال بالدم يقطر وفي القلب قول كالمرارة يزبر فما نجس والبزر والبعرين اطهر وفي الصبم والفرضين الخمس ينكر لذي يومها وظهر في الاخير قرروا وفي الجرح قد لزم فهو يعذر يد يك وذا في خارج الكم اجدر اذا غير المعنى الفساد مقرر لنجز عن واجب الذكر فاذكر على المصطفى والال قبلا كثر كفايتها وعينا اذا آخر قنوتهم اوالى حال الركوع يؤخر ثلاثا وانه الصف اجبر لسنة خير الخلق فيما تصوروا ومن بعضهم لا والمقل اظهر فقله من معا لفساد مقرر ولزمه النذر قبل فتنذر بغسل ذا انقطاع والغسل اظهر وقد قال بعض في الكوار يطهر له اخذها لولم يحل المقرر

وتجد في علم الفقه مسائل ولم اذكر الا ذكرتي في كل كتبنا وتنزح كل البئر بالشاة حيث ومن آمن شرا ليس يحنس وعشر على شخص وما ثم ستره ليعقوب عمدا في السجود ويبدر وتنزح بالبئر بالشاة حيث ويوعاد بئر فارقد قيل تطهر ليعقوب واجمع عنه مثل محمد توضا منه والتيمم اشهر ويعقوب للاسلام قد قال جائز وأحمد يكفي ضربة بل واجدر وقيل ما الا ستيناس شرطا وجوزا وقال كفى فيه الغبار المعفر وحب وضوء قد فرض لحائض الى وقت ان القرح والجرح يجبر ومن طهرت اثنا وقت صلاتها وبا لصوم تاتي والصلوة وتذكر به الغسل والتحريم ثم لعشرة وما قبلها تقضي اذا الوقت يقدر وقد قيل في المقصوا ما انضم فصد كمن جرحه ما زال بالدم يقطر دم القلب لا كبد الطحال وطاهر وفي خرء دود القز خلف وما ء ه وقو لهم ابو سلمى هو العصر اظهر وفي العطر لا الصغى الوتر وان يكتف من كل عضو قليله وفي غير فعل صبح لست راغبا وان لحن لقاري واصلح بعده وليس الترتبي في الصلوة يفسد لا كان زاد اولى العقدتين صلاته وسن بتاكيد الجماعة وافترض وقيل جزء منه من الصف اخرا وصحان الجزء عند كوعه وقد كره هو اجر الفراغ تعوهم ويجزى مع من لم يقل لتفرد ك اجر وان سلك المسبوق في قد ما يقتفي ومن تركها في الحال يجد شا ودون صلوة غسل باء وقيل لا وان الكل الفحش وما ت فيهما لو وصاحب دين حل للخصم منعه

فصل من كتاب الزكوة

القول ولم يقدر على ما يريده
ولو نوى المقرض منعها بحاكم
ويؤخذ منه أنه لو شخص لمصر
وكان في ضمنه يستوفي الذي
وباخر هي يجب ان يلين اهلها
والفقيران يطالبه بها
وليس لكل ان يخلص نفسه
يتابع ما نذر ان هو ينذر
فينويه لا يجزئه والسهو قبلها كما
وإذ ذاك للزوج حجا في الصوم مانع
وحكم الذي من القيء مثل حكمه
وحبلى تظن الحيض لو فطرت فلو
ولو اكل الناسي أو عامدا شهرة
وكفارة من يلزم ريق حبيبه
وافطار ذي الاعذار سرا كما نص
وناذر صوم السبت سهوا يصومها
وقد قيل في حج الغني بالنفل
وعندهما منها والحج ابن آدم
طوف وإحرام هما الركن واشترط
ولا تفل بعد الحص في عرفاتها
والفان ثلث المال فالحج افضل
ولا حج من اني احج عليه قبل
وفي العقد بالاجماع لا يدخل بعض
ولو زوج الفاضي ابنة الحي طفلة
ومن هي مستة لا دين ست بشهوة
وصي وجد للقتل وحاكم
وان حرمت من جانبين تصوت
ومن زار في المهر الذي وهبت له
وقل وحيل بالخلوة المهر كله
وان احد الزوجين ليس بقادر
وان نكث منتا ثم يعقد بعده
ورجعتها فلا طلاق بعده

فصل من كتاب الاوضاع

ومن قال في المملوك عجلي فعتق
ولو كان في ظلم فما ضر غالبا
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا

الى ما يحل الدين لو كان يحبس
لذي رحم قرابة بينها ويوجر
فيخبر بهم لا حيث بالقبض يؤمر
له يخف خوف الوارثين ويستر
وعن بعضهم للحبس غير يحير
ولا اخذها من خلقه فيخسر
ولم يعط مال الخراج ويقدر
وكفارة الاكل اعتكاف يقدر
كما بعدها قالوا امتاع بينشر
لمنعكها عند الى حين تقطر
وقولين في حكم الحيض فتروا
تكفر فيما ينبغي او تكعكس
ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
ومن بعضهم لو والقضا لا يغير
ومن عذره لم يخف بوشا يحير
وتسعا يصوم اثنين والفرق نير
يزيد على حج الذي هو افقر
مع الفيد يوكل المتأخر
وسيان اجب مثل حلق يقصر
وقد جمعت وانظهر ما يتغير
يكل من مال المساكين يحبس
ومع ان دخلت الدار فرق مقال
شهوة خطأ والولي المعصر
يخير بعضل بعضهم ليس يذكر
تحرم صهرا او من هو اكبر
صداق اماء الطفل او العبد يسطر
فلو جمع بين المرأتين يصور
فحلف فان تقبل يصح التقرر
او العشر ان صحت والا فيشطر
فلم يجب التكميل ليس يصغر
فعقدتها كالبنات ليس يعذر
لها لم يقع اويل يقع وهو ليجر

فصل من كتاب الارضاع

كاقراره بالرطي والفرق يبسى
ولو لم يمس انار قال المصدر
وجائفة قل باتفاق يسطر

ومن كان ذا مال حرام كله
ويكره ان يحتال فيها لولي
وابراء رب الدين من بعد حوله
كذلك خوف الظالمين تفضل
وان رضيت الفا بدل حال حولها
ومن بيت مال المسلمين ديانة
وغاز كذي علم وفقر وطالب
وان ينو صوما في الصلاة فجائز
ولا بن زياد قول عدل مصور
ويمسك من يوصف باهلية الدوا
وفاتل خيط بالذي بل ريقه
وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت
وان يتذكر صوم بعد مضغه
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه
ويومئ الصوم الصلاة اداءها

فصل من كتاب الحج

ولا باس في الاحرام بالخيط والتي
مع الريل التقبل سن بطائف
ومعتمر ما طاف قبل عاد محرما
واوصى به من غير تقدير اجزة
وقد ضمنوا لها ان حج ماشيا
وان حجة الاسلام قال على من
كفايته ثم المحلوم مع الرضا
وزوج الخصي صغيرا بمثله
ولا تنسب من دون ستة اشهر
ويعقد غير الاب والجد لطفلة
لو احل لها فحلا وعن زفر كذا
وان شرط الاكجاد ليس بسقط
ولو شرطت ان لم يطأ فكما له
وفي النسب الانفاق سكتي وعم
ومن قد تحمل لا تحت قالوا تزوج
ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
وعنه تبقى وليس يعكر
او المال من طفل اب هو يبين
وزالة منه الزواج يصور
وغالب العرسنا الموبش
تحرم لا تحل اذا ما بدر

تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ونيته في الاخذ ظلما تؤثر
فقولان والمدين من بعد حوله
لا اخفاء في التفسير من اسطر
نمات الذي اقرضته وهو مفقر
الذي الخط حجا الاخذ ان هو يظفر
ولا فحق والمعلم يعذر
وما فسدت في الغرض والنفل يؤجر
بلا علة واثنين في العيد يذكر
باشاء يوم الفطر ليس يغير
اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
كذا الضعف بعد الفطر لا من يعسر
فيبلغ بكفر والقضا مقرر
فافطر في الكفين قولين سطرا
قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

فصل من كتاب الحج

لها محرم بالفسق يعقد
وفي ركعتيه والتيامن يذكر
يتم على احرامه لا يغير
فاوفى جوا الراكبين يقدر
وحجت عن نفسه تتقرر
تين فلم يلزمه شيء ويعذر
صداق واتفاق على دين يقدر
يصح وفي تغيير قد قيل يكثر
والزوجة المتى عند اما منا
وما صح من شخص وليس بفاذ
ومن يدعي بعد العراق دخولها
فلو اد مهرا مثل قبل سقوطها
ولا تجب ان علق الطلق قبل دخوله
وقت طلاق ثم تزوج اربع
فاحصنا والحي للزوج قبلة
ولا في الايلاء قالوا بعاجلة
ومن قال زوجي ابي او اخي شبهة
واخت ابن او بنت وجد فجلة
واشبهها في كلهن محمد
ويشبهها ايضا سقوط ونحرة

وتجزى عند البعض عنها بنية
وقولان فيما لا يرى من سرائر
وفي الدم قبل الموت للاخ خلفها
وان ينوها حاجا بها هو واهب
فيؤمى عن الشيبان ليس يواجب
والاولى فضل ان يطوف لنوب اسوة

فصل من كتاب الصوم

ومن يوشك قد غلا متلوثا
وقول اولى لتوقيت ليست
دم السن قالمخلوق غير مقطر
ولو ظن اهل البر بالطل عيدهم
وما صح فليقض فقط ان هم دروا
اهل يصوموا قيل ليس يكفي
ويلحقها يقضي فقد تزيد
الى سفر وكالقدوم فينكر
ولو صاما نفلا ثم سد بعده
اذا جرت ميقاتا وبالغير تغير
ولو كان في الاحرام ضيق ومنة
وسن اعتمارا فترمنه كفايه
وترتيب واجبا دماء لزم زم
ومرض بالف نجة ولو لحرا
وان يكثر الاموي الحج خادما

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين الثيابا فجائز
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه
والزوجة المتى عند اما منا
وما صح من شخص وليس بفاذ
ومن يدعي بعد العراق دخولها
فلو اد مهرا مثل قبل سقوطها
ولا تجب ان علق الطلق قبل دخوله
وقت طلاق ثم تزوج اربع
فاحصنا والحي للزوج قبلة
ولا في الايلاء قالوا بعاجلة
ومن قال زوجي ابي او اخي شبهة
واخت ابن او بنت وجد فجلة
واشبهها في كلهن محمد
ويشبهها ايضا سقوط ونحرة

وتقدم بين للغرة مهر
وعندهما فيها الزكوة تصور
ولو كان بعد الموت للاخ خلفها
ولو يكن السلطان شخصا يقهر
عليك زكاة الحول والاصل سلم
وفي عصرنا قل ردها عند نصر

وان انكرت من ارضعت جاز لابنها
وبوين رضاع من نكاح بشبهة

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدد التطليق يلحق مطلقا
وبكرة ايقاع الثلاث بلفظة
وبالخلع وراه الصدر الدين بعضهم
ومن ظاهرت بعض يصح قيل
وواجب استبراء من يطأ الاما
ولم يجز الابراء من ظلم عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط القضا
لعبد ثلث المال الا ممن يدبر
وليس لعبد معتق غير ساتر
والولد لام ادعى عتق والد
له شركة تبع شراء كتابة
وولد لا ولد لحر وجبن حر

فصل من كتاب الايمان

وقبض قرض شركة واستئجار
وحل وخلع واكتابة احد
وقيل اذا اتجنى فكالعبد حكمها
ولو حنث ان طبقي الوكيل
ومو حلف لا نسان ليوفينه او يتابع
ولو حلف الدين وقتا على الاداء
ومن قال صومي وصلوتي
وان حد الهاء والهاء ينقد
شرائط احصان به الرجم قررا
وقطع قرن يجب الحد شربها
ولو جلد ايمانا وسكر فقط فلا
وقد شرط في الحر مع عشرة
ومن يتمها الشخص لاحد قاذف
ولو قال يا زان بين له يجب
ويحبس مقطوع الى الحين يظهر
شهود اقرار واخراجه لها
ووقت العام في اسكن وجوبهم
ولا حد في القطا تابوا لخروا
ولو حج او زكى صلى صلوتنا
ومن قال في الدعاء استحبا احيها
ومن دفع المال الحرام لسائل

وان كان لهم الذي في ثم يشهم
وبوشهد العدل ان تطليق زوجة
خصصي عينين وجب تخيير
وان علق التطليق زوج لعدة
ولو خولة فتنت ما بينها
وبوخالعت بالمال غير شيئة
وبعضهم انكفير في الباب مطلقا
ومن ولدت من نصف حولا القنة
ومن لم تطق تزيجها ليس مطلق

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

واثلث منه وبجزء يدبر
فيعتق بالدحضارا ولي ويجبر
ولمديد عيده لم ولد تقير
وام اب وابن به معد يعبر
له وابوه بالمشيئة يوخير
كذاك وكيل عنه فيما اصوبر
وقطع وصلح عن دم المولى بين كر
لاضحى له حسن ووجه منور
شراع وفرض الغير والصلح الظهر
فترويجه بنتا له لا يؤثر
يقيم يعقوب المولى خر بينكر
يمينا وان ينوى الثواب فيغفر
يكذب لان الخمس في العشر تعبر
وكل من الزوجين بالوصف ينظر
حسا الذي يجد ويحبس
الى ما يزيد اسكر هذا يؤخر
وليس يحبس ولا حد يظهر
وايجابه حال التخاصم اظهر
وتن بح لما ليستمو يطير
يضم الى الشهاد من المذكر
عليهم كالن اني اذا هو ينفر
عليهم ولو طفل ويخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان يجتمع اسري لفت فقد مولى اجاز
وقيل له ما تتقي الله قال لاكذا ما
ولو عم المعطى به ندعا له

وقد فطمت قابعض ما يتأثر
لها ابوه ثم الاداء يتعذر
به العرس واشكا ذ ثم المسخر
فارسل قبل الحنث ليس يقدر
ضعيفا به لم ترضه فهو بين فر
يجي ولم يلزم ولو بعد يظهر
له فلتكفير المظاهر اظهر
وما دخلت فانفوا وما قبل قرروا
حضانتها والانس يعتق ينظر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

وان باع نفس لعبد منه فمعتق
وان كان ذا في المجلس القبل وبعدا
وفي جنس غير المحن يحبس سيا
توفي وما وفي فام ليت
وموص يعتق العبد من بعد موته
نكاح وابداع طلاق اعادة
تصد قي استبداع انفتل كسوة
فصد ق من ينوي كما نصر لا بلى
ومن ليس معتادا بها شرحات
وفي ان خرجت ومن اذني فطالق
وفي كل عبدي الذكور فقد جرى
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا
اوان أرسل او لي له وسطر

فصل من كتاب الحدود

ويعتق في الاسلام والوصف خلفه
ولو في نهى الصوت بشر مسلم
يجد لبعد الحبس ثم يعزر
وليس كذا الاعمى بالحرابين
وليس ابن ابن ابنا فيعفو
وبالبين ام ضمن من يتبرر
فبالصوت او نفي بالحبس يزجر
بلوغ وعقل ثم عم يحضر
وواحدهم والعال لا يتغير
وسارق واحد عليه فيبن
ولو ان غير ليستحي بهم بتاذ
ومن قال خذ مالي العال الغرر ما تو
وما جاحد الله من شرب خمرة
وقد كفروا من في حلوا يقول

وبين ابني شخص رضاعا نسبة
فلو تحمن قال لا تحمل بغير
بغير وقال البعض لا يضر
ولا لحد ابرز جبن بالبت خيرا
وقد قيل لو فتوى وما قلت اظهر
كل حقوق بالنكاح تقرر
اذا لم يطلقها الى ما يكفر
رأت قبله والحلف لو بتدبر
تحوم حتى ما تحيض تظهر
ان حتى اذا ما اليراد لب يخبر

فلو قبل المملوك بالمال يحضر
ليعتق لذكا لا حبني يقرر
مكاتبه والعبد فيها مخير
من الولد بم والمي لبني يحضر
ولده لون الذي منه يصدر
في الهبة الدفان والد يزجر
قضاء وعتق شرح الحوض ينظر
كذا العتق يروى والدابة شهر
وفي العين لو في غاب المال ينظر
فلو خرجت للعرق والحق يعذر
وفي كل مملوك يعم ويحصر
او ان أرسل او لي له وسطر

وما شرطا للشافعي فينكر
ولو في نهاها الصوت بشر مسلم
وليس كذا الاعمى بالحر بين
ولا حد في خرس ولا لهو اتى
عليه والا ستقادم يطانا سدا
ولو قال يا ابن الفحبة اثم بين
فبالصوت او نفي بالحبس يزجر
بلوغ وعقل ثم عم يحضر
ولا قطع ان يزجر عن اقراره سرقه
وسارق واحد عليه فبين
ولو ان غير ليستحي بهم بتاذ
ومن قال خذ مالي العال الغرر ما تو
وما جاحد الله من شرب خمرة
وقد كفروا من في حلوا يقول

ويطلق للذى تركيب غلظة
واحمر الاصبحانى مكة كافرا
وتوقا للسلطان وقيل النوى
ومن لعن الشيخين او سب كافر
ومن يستحل الرفض قالوا بكفره
كاحيا ميت وانشقاق ونبعة
وفى منفذ المصرى الحق ان ما
وفى كفر من صلى بغير طهارة

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

والتقيط ختن فيضمن هلكه
ويضمنها كبالغ الطفل بيت
ومن يسخن الحمة الجعل عنه
ويرث الملتقط العبد منه لو
ومن ابق بالطفل مرضعة لمن
ولو فقد المولى ولد مال عنده
وتولد ذات الشخص اية موته
واحمد ان ربح بعد نقده
اذا غاب شرك فالشرع يسكن
وان شرى عبد الشخص ولديا
بالها كالموت فسخ والة
وقال اشتركنا العبد اولنا فان
وقبل قوما شغله غير شركته
من العقب الاولاد والبنت تهمل
وفى الاولاد فى الوقف من مد ع
ويوجر بالفرض المعين عبده
وما جاز لاحد عند الاولاد
وليس لنظار المساجد نفسها
ويبطل ايجار امرأة وهو بعده
وشرط التغيير فى الارض واقف
ويرث على وقف المصالح قيم
ومن وقفت ما عليه مثالة
وان وقف المرهون فانكه بحر
بمستقبل سوى الحال يصدر
ومن بالرضا هى فيها مقابر
ونقدك فى بيع الفضولى عالما
وفرهب المتاع اسقط خياره

وليس له رفع البنا ويقبض
ولكنه عند الثلوثة يخطر
وحيا تعظيما له لا يكفر
ومن قال فى الاصح الجواب اكفر
ولا سيما اذ بالذى يهوى يزمر
اليه الابتاع للجمع يكثر
به قد تحكى الانبيا لا يصور
مع العمر خلف فى الروايات ليسطل

وما ينبغى يبتاع دار المسلم
وتعليمك الذكر لمطهر كافرا
ولو كفر من يا كافر هو مسلم
بدليش دسوقيا كفر بعضهم
ومن تولى قال طى مسافة
من اقل من طم وكالقلب من عصى
وسافر شخص ثم سمع صيحة
وخافوا على من قال بغض عالما
والخذ لقيط فى المجامع احدر
وفيها فترك الاخذ اولى وقيل

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاب شخص نفر فرده
واكثار مولاه الاباق مقدم
ومن قال لما تلتن عبدى فرده
وفى نفقتا الاهل ليس يبيعها
ومع مائة عشر كوا لحمد
وعن مالك والشافعى قديمه
وفى العبد وفى الدار مقدم سمه
وقال بعض الدين ليس يخصه
وفى شركة القراء ليست صحيحة
وما اشتريا اليوم بينى بين ذا
للثلث ان كانوا لثوثة انفس
ونسل اولاد وذرية ردوا
كما نسبت عتق هلال تدبر
ولو لم يفر الارض عن نجا تز
ومن عبد او نفسه او مكاتب
وان مرجل قيد مناق والارجوله
وفى الوقف فى ال البنى اختلفوا فهم
وعم فقير الحال لذال عامر
ويخرج بيت غا عنه فقيهه
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم
وفى ضعف قال اهلكت متلفا
ومن باع بالتاجيل عاد فنعله
وينفسخ فى البيض فاسد وفى
وتحذ ايجا تنضمن فسخ ما
ولدوران مشترى من الدين عندنا

فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
ويجوز مس الذكر حين يطهر
وبأيها اشما وقالوا يعيد
وصحح ان لا كفر هو المحرر
تجوز جمعة ثم بعض يكفر
فيشهد ثنتا لمن يتن كر
لعتق ان رجع عن البعض يكفر
من اكثر اذ لا مقتضى لبعضهم
وميراثه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى فى الجميع احدر

لذا غيب بعد الثلوثة يحصر
اذا قر ممن رق فالعبد يخبر
فقال فم لا جعل جيشا يحضر
وان باع ينفد مثل من يقرر
وفيما يعد عشرون يذكروا
كذا مطلقا فى العرس لا غير يزبر
وفى حيوان للتفاوت يتكن
وجملة التفليك للتزك يذكر
وفى عمل الدلال ما يتصور
فقال لهم ثم اشترى يتقرر
وما لهما شئ ولد هو اكثر
او الولد الا ولد وقد قيل اظهر
وعتق الاما التعليق خلع يقرر
لما جر من غير اذن ليسجر
له باتفاق عندهم يتعذر
بقيمتها كرها قضا وتعمر
وبعضهم فرق الثلوثة يوجز
وليس مطلقا فى آوان لين يحضر
ولا يستحق السهم من لين يحضر
عن الكل اولا بد للكل يحضر
لوقف ومن اثبت وذا الثلث ينكر
وما ولم يقبض وليفا بائع
وجوز فى كلب نبيل وضيون
وما شرطوا فى رد عبد لسرقه
وليفسخ قبل القبض تا بعيب وحدة

اذا ما اشترى من مسلم وروايه
والميل والمال يحرم كافر
كمن قال لم ابتل بدينى شافعا
ومن قول قيل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها فى كل ما كان خارقا
وسلطان ذى زمان لو قال عادلا
ولعن يزيد جوز والجور ظاهره
اذا ما والى قبل عقل جنايه
وكلهم فى العبد يضمن ولى ابق
على العبد مولى ولم جعل يقيد
وصر من بعد الثلوثة عتقه
ولو اه فوق الاربعين مصالحا
ولو جعل للسلطان نورا بقا
والوكيل فى العمارة فعلها
وقل مائة قالا وتسوى بعضهم

فصل من كتاب الشركة

ولو طلب الايداع فالعكس اجد
قضا ومن يعتق فالولا يوثر
تجيزه الاشياخ وهو المحرر
فليس سكوت منه اذا نغير

فصل من كتاب الوقف

يد الخلف هم الحكم فى لو تقدما
غلوا فقط فالنصف يحصر
وحيث يرى خيرا بنا الحض يامر
اذا اذن القاضى كما لو يعم
فيضمن ما اعطاه ويحصر
وفى الشرط فوق الاجاز ليس يؤجر
ولو لم يبت كان فى العام يظل
فحال ارتد ممنه لا وقف اجد
لمصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

بيد اخرى ليس بالنقد يجبر
وبيع فى القرى اختلفوا فقرر
نضا بالها بل رده وهو احقر
والا فحكم او رضا وهو محضر

وقيل يجوز الفسخ من تلقاء نفسه من غير رؤية
ويستحب للولي القيام على
وقد صح ان النقد في المال
وان يرعى تسليمه من وكيله
ولو ابرأ المديون بشرط كاذب
وبعد ابنه كالطفل ليس كذلك
وان بقي المحتال مالي توى ان
ويلزم من عتق المحال به
وتوبة قاطع الطريق جوازه
وما افترقا ولا يجاب والقبول
وعاقلة المدين ان خذ من عطاء
ولو طالب المديون تحليف
واجر كيل مدهان بمجلس
ومن يلزمه الانفاق فالقول قوله
ومد يونس في الحبس بقي الى الاخا
ويقبض على من غاب باعتراف دينه او ثبوتها ويقضي
ولو حكم القاضي بحكم مختلف
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه
ولا خلف الا طلاق الحكم يحمل

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده
ولو شهد المزكي بالعدالة مرة
ولو شهد الابن شهادة لاحد ابويه
وفي القتل والغصب التكلم جنابة
ولا يعمل القاضي بعلمه وشاهد
ويقبل لم يقبل شهادة شاهد
ومن لا يدري حد بالظاهر
شهادة اما القضاء بحكمهم
وترجمة المسلم هل هو جيد
ولو شهد الولد وتطبيقهم
وربة خدر بالشهادة اشتهرت
وخط المسمى به ونصاب
ولم يقبلوا من ادعت نقصا
اذا ذكروها وهادت ولو تقرر
وفي الدرهم قل قولا وكيل قد
والعكس في بعد وحقق منه خذ
وتابض الف عند زيد وديعة

ويأخذ نقض الارض عند محمد
ومن يشتري ارضا وفيها مقاسم
فصل من كتاب الكفالة والحوالة
ودين الى شهر وعلا يريد ان
ولو كفل المملوك مولى بإذنه
وتاجيل هذين الحالة لم يجز
ولو دفع المسلم الى مال نفسه
فصل من كتاب ادب القاضي
ويقضي لوم العدل بعد ثنائها
وان فوض ردد قيدا دبا
ويحبس في دين على الطفل والد
ولو غاب ب الدين والدة انفقت
الى ددهم في المصر ثم ثلاثة
الى حق صلح العدالة رشد جنت
ويأخذ قهرا عن ابي الطفل ماله
وان احد الخصمين دولة فلا
وبعضهم ان كان سهوا اجازه
وقد قيل حكم بفرقة عاجز
ولم يشترط قديل من قولين
وقيل كوب الجبل المهند ملك
ولم يقبل اعتماد شتم اد هله
حوالة ابرأ ضمان وصية
وما روى لطفل ليشهد بالذي
ويعمل بالحرز عندهما ولو
على المشتي ويلقى سلعا واكلة
وفي جز المكتوب في الاصح خمسة
ولو قدح قالوا بالعدالة مطلقا
وصح على ما مر وعند علمه
وفي عتقها العال باصاح مثله
وصحت بايصال دل وهو لهم
ومن لا يزكي بما جاء وقوله
ومن يدعي كهما وطوعا خصيمه
كذا هبة المديون وكذا قبل لا
ولو دفع المديون عفا الدين
ويمنع في غد عبري او عتق لم يمنع
اذا ضاع اياشا غرم منهما

ولو بعت بعد القبض ما ابتاع فاسدا
ولو قال قلب النهر لست ضامنا
وموت كفيل النفس لا نفس بهدر
شريك لشريك بكفل الدين لو رجع
فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل يصح
يجوز له ان يستوفي من الذي
واخذ الغيبي الرشوة ولي النظر
وعند مجاز القضا بعلمه لما الذي
وفي الدين لم يحبس اب وكاتب
ولو طلب المديون امهل حبسه
ومن عليه الحق اجرة سجنه
وارتبعة من له الحق كل اذا
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله
وان نصف ويد عي ثم كلها
ولم يقبلوا الا تم غيبة شاهد

ولست ارى تفويض فصل لخصومة
من اصدر او من رضا يصدر
يجوز ولكن لا يحل ويكره
شهود غريب يشتكي وليغرم
لمن في قرى ارض بفارس يحجر
فلو كان قد قالا خلو فخذ كذا
وكالقرد القن الرمان التحوز
لو الد والعكس ما ليس ينكر
على الحكم للتثبت في الاحيث ينكر
لما هم يجيبا جائر وهو اشهر
وما دونها فالنصب ما هو اكثر
وقيل في الدنيا بها يتأثر
وموت الشاهدين يخير
ويلزمها ما قررت ويقرر
ولم يدخلوا كالجار لا البيت ينكر
ومن حجة من غير عذر يؤخر
اذا بينا فالطوع اولى ولجد
ووقف وقيل الولي ليس يؤثر
وقال له بعها بعقدك يذكر
على الغرور ولي جاز فعل والتأخر
وان يرد بيد امرأة لو يخير

فذلك نقض بعد قبض يقرر
فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وفي موت رب الحق قيل ويندر
وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
وفي اثنين يذكر
وفي موت رب الحق قيل ويندر
وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل يصح
يجوز له ان يستوفي من الذي
واخذ الغيبي الرشوة ولي النظر
وعند مجاز القضا بعلمه لما الذي
وفي الدين لم يحبس اب وكاتب
ولو طلب المديون امهل حبسه
ومن عليه الحق اجرة سجنه
وارتبعة من له الحق كل اذا
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله
وان نصف ويد عي ثم كلها
ولم يقبلوا الا تم غيبة شاهد
فلو شهدوا بالملك في الارض يجبر
علانية والغير في السر يظهر
اذا خاصما معه سنين واخرا
اجير لم يعلم ولد هو يجبر
طلوق شرا بعيد القرض من اختلاف
له جاز والقاضي لهذين يأمر
ومن دائن والخصم حي مؤسر
ومن ظن وثوهو بالترك يعذر
الا لف نقض في لمشتمة ينظر
وحجر تعذيل وارش يقيد
وعقل جميع الناس قالوا يحرر
بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعدل كفى ممن يعدل ان نظر

فصل من كتاب الوكالة

يجوز كذا في تهم الوقف يظهر
من المشتري من امين الدين يهدد
فخالفه قالوا يحل التغير
يصح وبعض لا كيعقوب ينكر

وكيل على قبض الحق قائما
وبوقبض الدلال مال البيع كي

فصل من كتاب الدعوى

وتجيفه بالعتق او بالطلاق له
ومالك يطهر حد فالعين حره
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب
وما بإعتراف الحق خلف ينكر
وفي شريك منع الفرد فجائزه
ويقضي على من غاب منقطعا في

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكي ذا الذكا كان منشأ
واستأجر فيه للصحة اقبلن
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه له
اقر بالف في مكانين مشهدا
ولو زاد اضعافا ثمانية عشرة
وحاله الف به غير عارف
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر
وفي بعض جار ليس جائزا
ولو صالح ابن الميت وارث
وجوز عن عيب بجنس مؤجل
ومن صح عن ثمنا وصالحها
ومن قال ان تخلف فتبرا فلم يجز
سوى متولي الوقف لهم مفاوض
وان يدع ذو المال قرضا وخصمه
ومن يدع بتوكيل قبض وديعة
ولو قال ضاعت ثم قال ردتها
ولو نكر راد عوا ما ت مجملا
لسبعة قالوا ونصف اذا موت
اذا لم يسل المتقب من بعد علمه
ومستوع مستبضع ومزارع
وسفراي اصلا مستعيره
واعطاذي نصف يصح مطلقا مع
وان قبض الانسان مال سيله
ومن مريض اهب قبل قبضه
وصحت ابرا وشرط الخيار لو
وقد جوزوها في القديم تعاطيا

وعمر لدى اطلاقه ليس يقصر
يسلمه منه فطلاع يشطر

وان رجل عيب الكيل يروه
ومن قال عط المال قابض خصمه
على الحاصل استخلف وزعم معسر
ويحكم في دار وليست بحكمه
وعند هما ليس المثاة تعبر
ليثبت دعواه يجاب يومر
سوى مشتر للغير والعيب يظهر
كذاك الذي قدم منه المقرر
يد المدعى مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
وفي القبض من ثلث الثلاثة يقبل
السدس او ربع فذاك مقرر
بعدلين في دين الامام يقر
وعشرة امنا فت ثمانون تحصر
ويعقوب لاكا علم بالكذب ينكر
اقر فذاك الصلح لا يتغير
وفي ظلة او نحوها الفرق منوط
بشيء والموصى فيعقوب ينظر
وما حل من مال اقر وانكرا
ورائعة قالوا النكاح مقرر
ولو مدع كالاجنبي يصور
وموع مال الغير هو لمؤمر
قرضا فقرا ان مال قد قبل احذ
وقد مستودع ليس يؤمر
تناقض ما قد قال قالوا فتحبس
وقالوا ترى بعد الاصح يوخر
لدى الخمسة الاخرى في الشرع يشرح
ولم يعلم المولى لك ما هي تقرر
اذا لم يكن من عنده البدل يبدر
يجوز اذا مولاه لو تيا ثر
الى نصفه فرضا والى الكل احمد
فابرأ يوخر منه كالدين بين
ومصدق من قبل لو تيهدر
يصير بل بطلة فلا يخير
وقد قيل فسخ البيع يملك رجعه
ولجارشاة للرضا الغير يجبر

وما قبض المولى لمولى وهو يامر
فرضا عطاهم يبرأ وبالمال يخبر
والا فمكاتبا في على السبب اقصروا
قد قيل لا فالحكم فيها معذر
سواء أقبل القبض او بعد ينكر
ومن دونه فيه اختلاف مسطر
وبالعكس كالابراء ثم المقرر
اذا شهدت شتان بالدين يزبر
ومع مالك ذا الرهن لا بد يحبس
اذا لم يكن حكم يصح التقرر
ولو هبت من قبل ليس يعير
كما طلاقها او من سواه وينكر
من الوارثين الالف للكل تحدر
وان غيرا قولا وقد قيل اظهر
الى دار واحيث التصاق ينكر
فانكره قالوا الشهادة تهدر
وان كان في الميراث او من حصر

فصل من كتاب المضاربة وادبعة

واخذ الوصي المال منه مصور
كذلك في الابضاع ما يتغير
فانكر يستحلفه ثم يحبس
يعيد يستحلفه وقد يتصور
اذا اخذ السلطان لو جبت يظهر
فراعوا وراحت يضمن المتأخر
امر كيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

يصدق والاشهاد للشرط اظهر
وتجمع في مع خزعة وتنشر
متاع وهم فيها فقولان يزبر
وحق رجوع تركه لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

ولو شغل الدار المتاع فينكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه
ويؤخر الغريم او لا فلا خير
اذا لم يعرض خصمه بتغير
ومن قال مالي واقع غير مبلدا
ورد شهود يشهدون بما ادعى
ولو طلب الايداع والخصم فاسق
وان اقراره قال كاذب
ومن شهدت ادنى حق بقيمة
ومتاجر المستعير مودع
وليس باقرار مقالت لو تكن
ولو ابرأت منه فليس يلزم
فما يدعى من بعد منها فنكر
وان قال لا دعوى لي اليوم عندذا
ولم يقبلوا في اموال الغرماء دعوى
وما اثبتوا بالسوا قر ساقط

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلمه
ومع واحد من راهنين مؤجل
وفي الصلح بالاقرار قالوا بوسط
بين على الموروث من بعد يظهر
ويأخذ منه الثمن كالعين يظهر
وما وجدت عينا فدينا تصير
ويجبر لقرض الشرط جاء ويحدر
فما هو منه بالتخيل يؤمر
ومن قبل ومن قبل كان ينكر
وقد نصفهم منهم الى حين يظهر
له هبة فاستهدك الخمس يحبس
يضمن قرض الغار بالمكث يؤمر
ومن لهن ايضا وقاض يؤمر
وكسوته ممن اعار تقرر
كالابراء او ان وليس يظهر
زواج وتقرر الهلاك المعذر
اصح ومع لا اظلم العرف تنبر
ولا يعقوب دالتا في تقاضيه صور
وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر
وغير شريك في المشاع وقيصر

يضم لما يقضيه عنه ويهدر
ليقضي عنه الدين فالرب ينكر
وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
فابرئ خلا فا فاختلاف محرر
الى ما يحي الخصم ويتنور
يجاب بمنقول والا يقتر
ويتفق قال الخصم حلف فيحصر
وقيل التي تاتي باجد اكثر
مع العالم الذي عليهم تصور
شهيل اولا يخبر لقال فيظهر
وزاد فيه ابا زيد يزبر
فما يدعى من بعد منها فنكر
الثام من بعد دعى ليس ينكر
مضاعفة فالستة المتقرر
اصح وطلقين النكاح يقرر

وفي كتبت والبادي تولى والبنا   كما لو القرى إذا أرضها ليس توجر
وخالف في قدر الماء قائر   يقدم فيها قوله لا المعمر
ومنشا شهرا لم يكن ضعفه   فيلزم بالشهرين أو فيه يقصر

وما ضمنوا إياه لشرط عند الإمام في   أجير اشتراك وهو قد ما تخيروا
ومرجع ما لم يشترط فيه عم   فرع على شخص يخيط ويقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهد   نفسخ ولكن الصحيح يقرر

ويسقط في وقت الإجارة مثل ما   لو انهدم بالدار فالهدم يحجر
وما بلوغ الطفل تفسخ أمه أب   وصي وجد هو فيه مخير
وبيتا يصلى فيه من مسلم فلم   يجب أجرة كالذكر لكن أسطر

وطيبا لشتم والخيول لجانب   وكيل ووزن قيل ممن يعير
ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر   يقلبه لو ضاع ليس يخسر
وقيل بتزويج لها أجر مثلها   وليس لفسخ البيع أجر يغير

ومن قال تصدق إن أسافر فانحو   لحلفها وفا سال وفاتا ليذكرا
وتفسخ من ترك التجارة ما كري   ولو منع الزراع ضعف فيعذر
وإيجار ذي ضعف من الكل جائز   ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر

ومن مات مديونا وأجر عقاره   يوفاه للمستأجر المحبس جد

فصل من كتاب الحجر والإكراه

وكالطفل مجوسي ما سيذكر   زواج طلاق والعتاق التقرر

بما فيه رجحة ثم عمرة   قران بهدي مرو ولد نصير
ولم يبق للأبا عليه ولاية   ولا تولى نهى عشر تسطر
وقد يبرة الصبي جاز تومه   وبالصوم بالمال قالوا يكفر

ولم يعطه لا لحج تنفل   ومن يدعي إقراره قيل يحجر
أو البيع والمحجور قال بوقته   فمن يدعي التأخير ليس يخبر
ولو باع والقاضي جا مقال   توى فما إذا من بعد يخسر

وإصلاحه رشد بدون صلاحه   ويبقى بالإتيان الإتلاف يحجر
وتسع لها الأنثى وثلثها له   وقيل في الإمكان والحال ينظر
وعيش ذو الكتب الصبي الحجر   على الدين إذ باكتب ما هو معسر

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل   بطب مكار صد بنا لبين يحجر
ويمكن إكراه من الزوج عنده   ويعقوب في تهديد ما الدهر
وفي مولم صنع يمتنع عن محمد   وبالضرب أو بالحبس لقيد يظهر

كبيع اشتريه هب إجوابر تصدقن   إذا ما استوجدا وهو لا يغير
وصح في الاستحسان إسلام مكره   ولا قتل إن يرتد بعد يجبر
ومن قوله بع را أو افعل محرما   فلم يجز البيع الذي يصور

وإن يقل المديون إني مرافع   لتبرى فالإكراه معنى مصور
ويوجر أن يقتل ولم يرتد مكرها   ويجوز أن يفعل في الشرب يوزر

فصل من كتاب الماذون

وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر   إجارة إقرار وقرض مخير
وداعي خاصم اشغل قل اعد   ووكل وأزرع وزارع فيبذر
وإذن لعبد نعم جان أو رشده   زواج الولا ما لا العبد يعقوب يذكر

وليس لهذا بيع نفس ورهنها   وقرض وتزويج وعتق ليسطر
ولا هبة إلا تصدق بدرهم   فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولا باس أن يهدي بلطف نصابه   يسير إليه لا كبير اليسير

وجارية والعرس من طريجبه   يؤلف ولا ينهى ولا هو يأمر
ولو أذن القاضي بطفل وقابله   أبو نيهم الإذن منه فيتجر
وإقراره بالعين أو لدين جائز   لمولاه الوحيث بالدين يظهر

وليس له أخذ الوديعة مطلقا   ومع دينه ذو الدفع بالمال يجبر
ولو رهن المحجور أو باع أو شرا   وجوزه المولى فلا يتغير
وضمن لنفقة الصغير وديعة   وتعليقه يفتي به حيث ينكر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومهلك مثل قيمة القن عن   وقيل على قدر انتقام يخسر
وأمر عبد الغير هز نماره   ليجمعها لا العبد لو كان يجبر

ومتلف لحك فردتين يسلم   لبقية المجموع منه يحضر
وما ذكر التسليم بعض وبعضه   ليعقوب ما أولى فقط لا يكثر
وأجرة عبد لنصب قال الصب   ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر

فلو نسي الحرمة يضمن نقصها   ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر
ولو مسلم قد خلل الخمر صبيا   بمثل فرب الخمر بالخل أجدر
كذا أهل البينات لو كان غاصبا   وأيمنها بالمال ما لم يقدر

وبالقمح أو بالخليل أخبر ظالما   يأخذ أو ذا المسك يغرم مخير
ولو علم السلطان قيمة سلعة   فقوم السلطان النقص يخسر
ولو أخرج الإنسان من يد ثابت   غريما فلم يغرم ولكن يعزر

ولو فأل المخرق في الثوب خارق   يغرم أرش النقص فيه فيقدر
وفي طلب قول الشفيع مقدم   إذا لم يقل وقال يصور
ويأخذ فيما يشتري لصغيرة   أب وصي البلوغ يؤخر

ومن أدركت منكوحة ذات شفعة   تقدم فسخا أو معا تتخير
وللجار في بيت من الدار شفعة   وليس نصيفا كالحوانيت يذكر
كما بعد قسم في الأصح وإن يكن   بحكم فلا ينقض والإطلاق يظهر

وإن ثالث والثان قبل تقاسما   فينقص حيث الضعف ثلثا يغلا
وشفعة أوساط لها وسافل   جميعا إذا الأبواب للكل ينشر
وما في بناء شفعة لا طلبة   وأم القرى بالعكس قيل تقرر

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره   شفيع على عدد الرؤس يقرر
وقولهما في البيع شرط مقدم   وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له تفريق دارين بيعه   ولو غاير أو فالتفريق أجدر

وذو البيع لم يشهد غائبا من اشترى   أقر فيعطاها إلى حين يحضر
وليس له رد وصح لقاتل   ويأخذ ذميا وما ريكر
وما ضر إسقاط الحيل مسقط   وتحليفه في النكول لا شك أنكر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

عن الصاحبين الوجه أنه   بدا بين في عصر الطلاق يقصر
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى   يجوز رب الأرض ليس يحضر

ومن بعد ما هل يقطع الغصن ما له   على الجار لا ولى قد قيل يجبر
وإن جعلوا قدر السهام فطولهم   على عدد الملاك لا الملاك يحسب
وليس لهم قال لاما تقاسم   بذر ولم ينفذ كذا البيع يذكر

وفي شربهم فيها على قدر ملكهم   وليس على الملوك فيها تقدر
ولم يدر وقت القسم أن طريقه   يعين قالوا بالفساد تدبرا
وحيط له أهل تحمل ولحد   ولا حمل فيه قيل ليس يغير

وشركته من شاء حمل مثله   ولو طلب الأولى المساواة يؤثر
وما الشريك إن يعلي حيطهم   وقيل التعلي جائز فيصمر
وما الشريك فتح باب به   وليس للأرباب فيه وهو المخير

وقال ابن داري في الأصح بناؤه   لذي الدار ثم المال للأمر يحضر
وذو العلو لم يلزم نقضا سفله   بناخلا هدم منه يصدر
وطين وسقف والبواري جزء   هوا ديه رب السفل للكل يحضر

ولم يضمن الجار يهدم داره   وينصب فيها ما يشاء ويحجر
ولو زرع الإنسان أرضا بذره   فليس لجار منعه لو يضر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

لها عمل أرض وبذر والبقر   وأوجهها في ستة تتصور
فأربعة صحت وضمن واحد ها   أو البذر معها أو بضم الموخر
إلى دين أو هزال أو أرض جابر   وفي الحي الثاني البقية ترتجي

ويعقوب في هذا الأخير انفراده   وفيها لنا أصل الجواز يقرر
وأربعة لو قام كل بواحد   فما صح هذا والفساد مقرر
وإن تنقضي ما في القضا الزرع   كرب وأجر والديانة أيقن

ولو قال بذر الأرض مني مزارع   له القول بعد القصد والحصر ينكر
وشرط حصادا والدياس رفاعه   ونسف عليه جائز هو أنظر
ويأخذ رضا اليتيم وصيه   مزارعة إن كان الأرض يبذر

والمساقي إن يساقي غيره   وإن أذن المولى له ليس ينكر
ولا زمة في الجانبين فسخها   بعذر كلص أو كموت يعذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

صبي أنثى ثم لغو بنفس   وبالحمد والتسبيح الله أكبر
ويكره لفظ الواو قيل ولم يجي   ولم يجز من فر الذي فوقه
وما يحل للقدوم محرم   خلا الضيف واسم الله في الأكل يذكر

وفي البدن والشاة المعز ذبحها
ولو ضأنا من سهم شئ نماته
وجاز من الماء المنجس عينه
وتمليك عضو لو جزارا اجر
وما مأكولا نطعمه كلبا فانه
ويوكل بالحمها وان اكلت لغا
وفي اضاحي والمعز المذكر احب
ولو جب الا نساء شاعشر افضلها
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا
وان يتصدق عنه باللحم كله
ومن ما طفل في اضاحي اختلفوا
وفي شراء شاة توكل فاشتري
وعرجاء والسكاء جز مريضة
ويكره تربيتها وجز صوفه
كراهة تنزيه وقيل بحرمة
ولغسل الحمار القدر مما تجمعت
وليس لضيف ان يتناول لقمة
ونص على زي القميص محمد
ويكره في الحمام تنجيز خادم
ولو يشتري جزء القمار ربيضه
وللصلح جاز الكذب وهو ظالم
ولفسق معتادا لمزور بهاجم
واثوب من ذكر القرآن اسماعه
وذبح سلعة ظن الشفاء بقطعها
ومن قال لا تأثم واسقط قوله
وللزوجة التسمين لا يعوق شبعها
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم
ومن رام بزني قاهرا وهو محصن

فصل من كتاب الاشربة

وبعتك ارضا في بيتك وشربها
ولو ردها لسبق مراد بضربه
وان لم يضر الطلق اطلق جمعهم
وباق له من دون شركته جنى
وان هلكت لونا وطعما من العدا
وان تزم من حب من الخمر نادرة
ويكرهها يعقوب نفع عشرة

باي مكان لو حا منهن يعقر
محل وخص الصيد منه من يحير
ولو رسلت فيه الى حين تكبر
واعتاقه بعض الائمة ينكر
خبيث حرام نفعه متعذر
وذا فاضربنها والصياح يجبر
وفي نوعي البدن المؤخر
يجب عند غير اثنين وينظر
فللاوا مر الماموم بالقيمة اجبرا
فمن قيمة هذا التصدق اجر
ومن ذي غنى لذاي اب هو ظلمه
من المعزلم يضمن ولو بعض
وهتماء والمقطوع اذنا وابتر
وما للشف اكل نقانا ذبحن
وفي جنب لا حائض غير غاسل
وزاد رفاق اكلهم متفاوت
ودعوة ذمي يحل جوابها
ولا يكره الديباج لبسا بحائل
ولا بد خل الحمام بالمئزر اخاتم
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم
وذكر مساو الشخص ليس بلبدة
ومن قام احيد لو لشخص فجائز
وذرسك باقي الذكر اولى من الصلاة
ولا باس لا سفار في يوم جمعة
فان اسقطت بينا فني السقط
وللعزو ضرب الطبل جائز
وزينت ما قالوا لا يثاب بفعله
وتقتلها ان وافقت قيل جائز
وليس بعا الماء لو هو يوجر
ولو عله ارضا وشربا لغيرها
ودعواه دون الارض فيها صحيحة
ولو حفر انهرا او القنوات ترابه
وليس يحل الخمر طبخ ولا درى
ويكره كحل واحتقان بخمرة
ولو القيت في اما قطرة خمرة

فصل من كتاب الرهن

وحل اذا ما الوضع والذبح يسر
وجر جنين نجا في بطن امه
ولو هيا الونسان للصيد ضمنه
ويوكل ما في بطن طاه الاهة
وان يلقه ميتا يجز اكله
وان ينزكب فرق يغرق نحاتها
وان اشكلت فاذبح فان شرشها
وقدمها اولى من البيع منهما
وبالبيد اولى ان بين كي تجلا
يعيني ولم يا كل فما مر قتها
وان يشتري منها ثلاثة ثلاثة
ولو هب شاة راجع بعد ذبحها
ولو غير الاذن ليس بضامن

فصل من كتاب الكراهية

وما حل درياق به لحم حية
وفاء الوكل الشتر ينكر
يجوز وحل البعض منهم معذر
لان به ضربا من البربنشر
عن الصدين دي كاستنار يصد
وحل به حل الازار ويعسر
حديد صفر والبير الصور
اذا كان مهتما لدى حين يذكر
وفي غير اهل العلم بعض يقر
وقد كرهوا والله اعلم نحوه
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
ولا باس ان يلقى مع الشعر نحلق
وضرب عبيد الغير حقا بامره
وبعضهم المختار في الكحل جائز
وفي الاصل ينقب صاح به فلم
ولا الرهن والقرض التصدق حائز
وساق بئر الغير ليس بضائر
وما جوزوا اخذ الثواب الذي على
فليس عليهم نقل ما في خزانة
وقيل يحل الخمر طبخ اذا اخذت
وما حل ان يسقى بها حيوانه
وفي جبن مزق وتبع محمد
ومن يستعير العين الرهن يجبر

ومن لم يصب صيدا دما وغيره
فصاحبها ايضا احق بما بها
وارسال باشر هل اصطياده
وقد حلا لحم البغال امهاتها
فان اكلت لحما فكلب جميعها

فصل من كتاب الاضحية

ما تجزي الحتى وتجزي بالتي
وبوع بجا شاة معا وكلاهما
وعن ميت ضحى باشر امره
وضحى غنى باشتين لنفسه
وما جاز عن يعقوب فيها رجوعه
وصما والحولاء قرنا فجزي
وتم كل شيء من اباعر تجز
وفي عد الاشين شاة فاعلم
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله
ولا لبن دهن وسمن يعمم
اذا كان من حل بالحمد يحجم
وزر حرس في لباس يزور
ويكره طي حلة العرس تنظر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة
تباع وبالاوشمان تكسى تعز
ولا في مصل بان منه لقر
وعن بعضهم فوق ميلين يحظر
لاعلام ختم الدرس حين يقر
وجاز لعز حيث لا يقتدر
ليهلك فيه الدر وقالوا وعلما
وما جاز في الاحرار والاب يأمر
لفعل رسول الله فهو المقر
يغرم ذا شئ ولا تغيير
ولا البيع بل فيه الا باحة تذكر
وضمنه بعض وما مر ظهره
جواب نهر دون اذ يقتر
وفي الغيب الارض بالنقل يأمن
من الطبخ والمذكور من قبل اجد
ولا حل ان يهدي اليها وينظر
يحوم والنعمان لا وهو يسكر
ويرهن عن شخص ذا اليأس يأمر

وصح بدل رد الجراد الذي لها
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه
وان ينفرد بالفسخ فمن رهن يجز
ولو يستعير الرهن راهنه فلو
وقد قيل فانيما اذا الراهن ادعى

فصل من كتاب الجنايات

وان بين ابناء غير خطأ يجز
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه
وقاتل مملوك باذن لمالك
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا
على اية والثلث ان هي امسكت
وان ام عفو فهو في اكل عامد
وقيد في غير الممراسمة
ودامية سالت وباضعة مرت
منقلة اي تنقل العظم بعدة
ومن دية في خطيئة نصف عشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثي حيث ارتمتا
وتنفيذ عين في لوصية رد فا
ويطلق في عهد الخليفة خلفهم
ويوصي الى اعمى وطفل محاكم
وان باع شيئا لليتيم نسيئة
ويطلقه ان يكفل لمال قادر ولو
وفي قول البلدان عند تعذر الشاهد
وفي نقل الشاة قال محمد
وبعد تخصيص هدم اجارة
وموصى له بالدار والعبد خدمة
وفي مرض الموت الصحاح وصيته
وتجويز رب الدين ليس بناقض
قبيل الوفاة الارض بعض ليقرر
ولم يجز الميراث اسباب وارث
وما اسقطا اولا عين وعلة وقد
ومن عتق ابن وابن لعتقه قضى
وفي ظاهر المدبر في الفصله اربع
وعندهما التدبير جائز اخر
ولو يرث الذمي مسلما من ولد

له شركة فيه اصح واجد
لزيد باشهاد فزيد مخير
وعند هلاك الرهن من بعد شهر
ضمان وفي عكس الضمان مقرر
هلوكا والا فهو بالدفع يؤمر

وان انت عن بعض لقصاص عفوت
ولو امر الانسان شخصا بقتله
ومعط صبي شفرة فاعتدى بها
وقاصد شخص حالة النوم ان مت
ولو قتل المولى من يدا مله
ويقتص بعض في اللسان وحرفه
ودونك اقسام التجارح حكما
وسحاقة تلفى بجلدة راسه
ودامغة بالدماغ وصولها
منقلة عشر نصف ثلثها
الى اثنين اوصى لنفر بخطر
وفي المكفن التجهيز حتم معين
ويملك ان يوصي الرقيق بها
وعزل الوصي العدل صح وقيلا
ولم يعط مالا بالوصية مثله
ومن باع منه حظه ثلث قيمة
وينفق في التزويج والحتن عادة
وموص بشئ ثم بين قدره
وصل به ما جاز لا فصله الحمى
ومن درع وغسل الثوب لا الحمى
وجازت لبيت الله عند محمد
وما جاز ان يوصي يجز لوارث
ولم اجز ان يوصي لمن احيت فحطها
وفي امة الموث زوجة وارث
وارث ابن امر من بصهرة
وامر وزوج معا الجد ثلثه
وفي اول القولين عنه تظهر
ولم يحط نظرة والو لا
ولا يجب الحزم لا شان اخوة

فصل في المعاياة

وفي نحو فاقبل الضمان يقرر
بتلك بالدين الذي يتاخر
ترهن فسخ بالاجارة يزبر
بدفع الى مارهنه منه يحبر
قياسا وفي استحسانهم ليس يحسن
فما من تصاريف الشهود تنور
امر به نا القول ما هو يذكر
وفي المال للنسوان قول محرر
عواقل من بالقتل للطفل يامر
ويتفقون لم يمك البول يجبر
فذا خطأ والقتل فيه معذر
به يتردى لا يقاد ويهدر
ودامعة بالعين مع بقر عوز
وهاشمة وهي التي العظم تكسر
وما قيل ايضا والحكومة تذكر
كما لثنتين الثلث فيها يحرر
على حرة قالا يجوز ويكثر
وحفظ رسيع في الذي يتصور
فيوصي بها للغير فهو المخير
اخ ان ان كان عدلا واجدا
ولو ضاع ما اعطى اذا بيد تاجر
الى ما يرى في دينه او يعير
ويضمنها للاربعين فيحضر
فيؤخذ ما سمى في القوم ليعار
ومن جن في المرضى يعد يذكر
يكون رجوعا واذا ما يؤخر
فلو مات بعد العتق موص فيحصر
فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

يخلص فاستلقى فما فيعذر
كام اب كل به ليس يخاطر
ويعقوب قال الثلث ما يتغير
مع الجد الشيخان قالا يشطر
فليس له الدين مع يقترر
وليس خلاف الدارقينا يؤثر
واشرف در نفيس وجوهر

ولو هلك المقبوض فهو اما
وفي اخذه المال يلخذ راهنا
ولو قبض المستاجر الدار بعدها
ولو يا مر المرتهن غارمه
وابرله لابن الهذيلي نظره
ومات وقال الوارثون خلافه
ومقلوء سن ان يكن تلع غيرها
وفي المال للنسوان قول محرر
وعند فرقتله يقتله له
ويرجع مع امر عواقله على
ولو شئ في فضا زوجة لها
وقاصد شخص ان اصاب خلافه
وحافر بئر في القنا وسم الذي
محارصة ما يخدش الجلد حرصها
وموضحة ما اوضح العظم شجها
فموضحة فيها القصاص تقدرا
وجائفة ان تنقل العظم جبرها
بجائفة ما موضحة تتقدر
ويعقوب عنه كالاسئلة اشهر
قضا ويمين لا اقتضا يقبل
ويرى لنا ان الجواز معذر
ولو كان ذا عجز بكا يتبرر
الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
وما يشتريه قد نصف يوقن
ويهد ولم يصدر لاهو يغتر
فيعطي الذي يلقوه لو يتغير
وفي وضعه في حيثما يتقرر
وقيل له اتركها فقال تركتها
وما مع ان يوصي لمولى وارث
واقرار شخص منهم بوصية

فصل في المعاياة

واصله العكس شل اظهر
بقيمته من دينه لا يغير
ويعتقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
وفي الوجبني الحكم لا يتغير
فتضمنه منه وبالرد يجبر
وقول جريح جارحي هو تعصر
يعوق وقلب لمال عنه معذر
فلو قتل ان يفعل وللمال يخير
على نفسه او غيره لا يخير
فيقتص ان ابقى وما منه يقبر
وحجر ابيه مات قالوا يكفر
من الدية حيث ما عنه يقصر
وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
التي تبين عظم راس بالرتين
وجائفة في الجوف حيث تقطر
بجائفة ما موضحة يتقدر
ويعقوب عنه كالاسئلة اشهر
قضا ويمين لا اقتضا يقبل
ويرى لنا ان الجواز معذر
ولو كان ذا عجز بكا يتبرر
الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
وما يشتريه قد نصف يوقن
ويهد ولم يصدر لاهو يغتر
فيعطي الذي يلقوه لو يتغير
وفي وضعه في حيثما يتقرر
وقيل له اتركها فقال تركتها
وما مع ان يوصي لمولى وارث
واقرار شخص منهم بوصية

وقد ضم هذا الفصل عقودها منها
ولد دابة تحليل كاة تحلل
ومن يصلي مغربا مشهدا
ومن اكل شهر الصيام نهاره
واخر من اخت ابيه مزوج
وعدة من بعد الطلاق تعددت
وكيف باخذ المال للآ قطعة
وان ضيع صم اسلوم ولم
ومن عمر سبعون عذرها مامنا
ومن عد بصها بقول اماما
واين يتيم ابن اباه وامه
واي امام عالم تجاذ بحه
واي مقر ليس يلزمه الذي
واي معير ليس يملك اخذ ما
واين بعد الكره كالطوع حيث لا
واي شاة دون ذبح يحلها
واي حلال لا يحل اصطياده
وعن ذا الذي ان ما مجنبه فما
ومن تركت ابا عم ثلاثة
واي رجال اخوة احرزوا التراث
وفيها زيادات بها زادت ربها
تجلت فجلت كل وريبة
فكم بات في قهر الثرائد سالما
واسالك اللهم خير القضا في ال
قديم كلام الصفات قديمة
لك الحمد ما كلفت بالانطيقه
وزدت على الحسنى وجوها نضرت
وحق سؤال القبر ثم عذابه
واصحابه الغر الكرام مرتبا

تزيتها في الحل يمشي ليسر
ولو المسح والنزع الدخول الخ
بها عشر مرات وجوبا يكن
وليس له عذر ولا هو يفطر
ومن نسب هذا وذاك مصور
الى اربع من بعد تتغير
وسارق الف احرمت ليس يستر
يكن تبعا للاصل الا تيقن
وعند هما اما ان منها يعير
ويعقوب كوفي يقول ويجبر
وعند له اثمان الجميع يحصن
وليس له ذنب ولا دم يهدر
يقرب به ما لا الى ما يكر
اعاد في غير الرهان المصور
نكاح وارضاع طلوق تحرر
واين المساقي والمزارع يكفن
صبيا وما عيشت ولا هي تغفر
عليه اذا مات بالموت يمطر
فمن ارثها الثلثين لحر وحر
نصفا وثلثا ثم سدس يحرر
ونفقه غريب في الوتائم يكثر
وجلت فجلت كل ما يتعسر
واصبح في نظم الفوائد يفكر
مؤد وما تقضي ومما تقدر
لذات وغير حادث متغير
ودون وجوب فعل ما تتخير
الى يوم يوم القيامة ننظر
وكل الذي عنه النبي اخبرا
فقد فاق عثمان حيدر

فما نجس من القليل كثيرة
ومن في صلاة لا يعيد مصليا
ومن وجبت يوما عليه كوة
ومن جاز ميقاتا له غير محرم
ومن ابعضت حظا وعذ ذو جهاته
وزوجان مملوكان حر بنوهما
ومن قال لا ارجو جنانا ولا
ومن آخذ مالا بلا اذن مالك
واي شريك ليس يملك قسمة
وكيف يفوت الشخص ملكا لعبده
واي كفيل بالادا مكلف
واي وكيل ليس يملك عزله
وتارك حق اخذ عنه مبلغا
وهل واهب لابن يصح رجوعه
وغاصب شيء كيف يمضي غيره
وذو لحية صلى وتفسد دونها
واي رهين لو يرام افتكاكه
واي الوصايا لا يصح رجوعها
ومن ورثت من زوجها نصف ما له
وهذه فروع لليتيم صنعتها
ورتبت ترتيبا لهداية قصدها
واحمدك اللهم ربي واشكر
خلقت جميع العالمين وفاهم
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم
وايدت فينا المرسلين بعصمة
حسنا ومن ازان صحائف فشرف
وبا قيهم والتابعين وآله

وما نجس في المآلوا نتر يطهر
ومن داسي في نقوط يجبر
وجاز له اخذ الزكوة ويعد
مريد الحج ليس بالدم يجبر
حرا على او خرقي في تلك يقصر
وما في الموالي معتق وملزم
الخاف نارا فقالوا منها ليتقي
وليس فيه اشتباه ويوجر
ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وكيف يبيع العبد مولى يحرر
وليس له اخذ الذي هو يامر
وقوتا او ما تا فلا يتغير
مصالحة يمضي بالرد يجبر
وايجار قوم للحمولة يحظر
وليس له فعل بما يتغير
ومن الذي ضحى ولا دم ينحر
واين يحل الخمر شربا بمكره
ولخرقي لفعل لا بقول تنزر
ومن اربع نصف الذي يتزوج
ليسأل عنها ناشئي ومحرر
سوى النزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو لغبا بالحيا تتستر
فاني قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحي لا تتغير
وتدري كما ما تولي تظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبا لمعجزات الباهرات تواترا
جنان ونيران صراط ومحشر
وابنا عم حسنا الحسين الشبر

ولخرق من الفرك والدلك والحفا قلب العين والغسل يطهر
واي صلوة بالسجن تغتبر
يراه غنيا وهو بالمال يكثر
عليهن من شخص ما تم شكر
واخرى لها زوجان حلو وانكر
كلام بتطليق وعتق يحرر
ولكنها بالمومنين تعمر
ومن عد مينا وهي حي منصر
اجارتها فخر اذا ما توجر
لغير شريك ثم يومنه ينظر
تصم وهل منها عليه تغرر
بدون يمين مدع او منكر
وهل مودع ما ضيع لمال يحجر
وما عدا في ناذا السكوت المقرر
ويجري به نهر لمن يتصور
وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
نافقته هل فيه الضمان يقرر
منها وابنه عن ارثها يتاخر
وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
فوارثها در الفوارث اليس
على ما سواها في النضار تفخر
غنيا ضعيفا بالبنوة فيها
فانت معين الخلق انت المدبر
سميع مريد خالق الخلق مبصر
وكيف واين لا تحاط فتحصر
وتفرض نبا غير شرك يكفر
ومعجزة القرآن ابهى وابهر
عليهم خصوصا من على الخلق يغفر
ومن فيه جود الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريرة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى لمطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا في سعينا حق الفوز ولو علمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف فليعنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز علي غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ

لہ قولہ بسم اللہ لما کان من الواجب صناعۃ علی کل مصنف ثلاثۃ اشیاء البسملۃ والحمدلۃ والصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتتح الشیخ کتابہ بہا وقدم البسملۃ علی غیرہا لقوۃ حدیثہا ولموافقۃ اسلوب القرآن واعلم ان البسملۃ قد اشتملت علی خمس کلمات الاولی الباء والاحتمالات فی متعلقہا ثمانیۃ لانہ اما ان یکون فعلاً او اسماً وعلی کل اما ان یکون خاصاً او عاماً وعلی کل اما ان یکون مقدماً او مؤخراً والاولی ان یکون فعلاً لان الاصل فی العمل الافعال وما عمل من الاسماء کالمصدر واسم المفعول فہو بطریق الحمل علی الافعال وأن یکون خاصاً لان کل شارع فی شیٔ یضمر فی نفسہ لفظ ما جعل التسمیۃ مبدأ لہ فالمسافر اذا قال بسم اللہ الرحمن الرحیم کان المعنی اسافر والآکل اذا قال بسم اللہ الرحمن الرحیم کان المعنی آکل وہکذا أن یکون مؤخراً لیفید القصر

ای قصر افراد ان خوطب بہ من یعتقد الشرکۃ فی الحکم فالمقصور بہ الرد علی من یعتقد من المشرکین انہ یبتدیٔ باسماء الہتہم واسمہ تعالیٰ وہذا ہو الظاہر او قصر قلب ان خوطب بہ من یعتقد خلاف الحکم فالمقصور بہ الرد علی من یعتقد من الکفار انہ یبتدیٔ باسم غیرہ تعالیٰ لا باسمہ وہذا بعید او قصر تعیین ان خوطب بہ من یتردد فی الحکم فالمقصور تعیین من یبتدیٔ باسمہ لمن یعرف ویشاہد ہل یبتدیٔ باسمہ تعالیٰ او باسم غیرہ وہذا بعید ایضاً فالحق عندی ان یقال تقدیر بسم اللہ الرحمن الرحیم اؤلف لما علمت من ان الاولی ان یکون خاصاً ولتعم البرکۃ جمیع التالیف بخلاف فیہ علی تقدیر ابتدیٔ فان البرکۃ خاصۃ بالابتداء ومعناہا الاستعانۃ او المصاحبۃ علی وجہ التبرک والاولی جعلہا للمصاحبۃ علی الوجہ المذکور لان جعلہا للاستعانۃ یوہم ان اسمہ تعالیٰ آلۃ للشیٔ وفیہ اساءۃ ادب وان اجیب عنہ بان المقصود ان البدأ فی الشیٔ متوقف علی اسمہ تعالیٰ کتوقف الشیٔ علی آلتہ الثانیۃ الاسم ومعناہ ما دل علی مسمی وہو مشتق عندالبصریین من السمو وہو العلو لانہ یعلو مسماہ فاصلہ عندہم سمو بوزن فعل فحذف بحذف عجزہ وسکن اولہ اتی بہمزۃ الوصل توصلاً الی النطق بالساکن فصار وزنہ افع وعندالکوفیین من وسم بمعنی علم لانہ علامۃ علی مسماہ فاصلہ وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنہا الہمزۃ فصار وزنہ اعل فہو من الاسماء المحذوفۃ الاعجاز علی الاول

ومن الاسماء المحذوفۃ الصدر علی الثانی الثالثۃ لفظ الجلالۃ وہو علم للذات الواجب الوجود فہو علم شخصی جزئی ولیس فیہ غلبۃ اصلاً لا تحقیقیۃ ولا تقدیریۃ اما الغلبۃ التحقیقیۃ فہی ان یسبق للکلی استعمال فی غیر الفرد الذی غلب علیہ کالنجم فانہ اسم لکل کوکب یلی الثریا ثم غلب علی الثریا بعد سبق استعمالہ فی غیرہا واما الغلبۃ التقدیریۃ فہی ان لا یسبق للکلی استعمال فی غیر الفرد الذی غلب علیہ لکن یقدر ذلک کالولد المعرف بال فانہ لم یستعمل فی غیرہ تعالیٰ ثم غلب علیہ بعد تقدیر استعمالہ فی غیرہ ولفظ الجلالۃ لیس فیہ شیٔ من ذلک علی التحقیق والرابعۃ والخامسۃ الرحمن والرحیم وسیجیٔ الکلام علیہما ۱۲ ۲ قولہ الرحمن۔ اعلم ان الرحمن ابلغ من الرحیم لان زیادۃ المبنی تدل علی زیادۃ المعنی غالباً فالاول معناہ المنعم بجلائل النعم والثانی معناہ المنعم بدقائقہا وجمع بینہما اشارۃ الی انہ ینبغی طلب النعم الجلیلۃ والحقیرۃ منہ تعالیٰ وخرج بقولنا غالباً نحو حذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثانی لان الاول صفۃ مشبہۃ وہی تدل علی الدوام والاستمرار والثانی اسم فاعل لا یدل الا علی نفس الشیٔ بالشیٔ ولو مرۃ واعلم ایضاً ان الرحمن والرحیم صفتان مشبہتان بنیتا للمبالغۃ من مصدر رحم بعد تنزیلہ منزلۃ اللازم او نقلہ من فعل بالکسر لفعل بالضم فلا یرد ما یقال ان الصفۃ المشبہۃ لا تصاغ من المتعدی ورحم متعد فانہ یقال رحمک اللہ ۱۲ ۳ قولہ الحمد للہ لم یعطفہا علی البسملۃ اشارۃ الی استقلال کل منہما فی حصول التبرک بہ۔ وآل فی الحمد للہ اما اللاستغراق او للجنس او للعہد الذہنی فی للہ اما اللاستحقاق او للاختصاص او للملک والاولی ان تکون ال للجنس واللام للاختصاص اما المعنی حینئذ جنس الحمد مختص باللہ یلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منہا لغیرہ لخرج الجنس فی ضمنہ فہو فی قوۃ ان یدعی ان الافراد مختصۃ باللہ بدلیل اختصاص الجنس بہ فہو کدعوی الشیٔ بیّنۃ فالدعوی ہی اختصاص الافراد والبینۃ ہی اختصاص الجنس والمشہور ان جملۃ الحمد انشائیۃ معنیً وینبغی ان تکون خبریۃ لفظاً ومعنیً لان الاخبار بالحمد حمد فیحصل الحمد بہا وان قصد بہا الاخبار وارکان الحمد خمسۃ حامد ومحمود ومحمود بہ ومحمود علیہ وصیغۃ فاذا قلت زید عالم لکونہ اکرمک فانت حامد زید محمود العلم محمود بہ والکرم محمود علیہ والصیغۃ ہی قولک زید عالم والمحمود بہ والمحمود علیہ قد یختلفان اعتباراً کما اذا قلت زید کریم لکونہ اکرمک فالمحمود بہ الکرم من حیث انہ مدلول الصیغۃ والمحمود علیہ الکرم من حیث انہ باعث علی الحمد واعلم ان افضل الحامد الحمد للہ حمداً یوافی نعمہ ویکافیٔ مزیدہ فلو حلف او نذر لیحمدن اللہ بافضل الحامد بر بذلک وانما المرجات بہ المصنف اقتداءً علی ما بدا بہ اللہ کتابہ العزیز ۱۲ حاشیہ باجوری۔

رَبُّ الْعَالَمِيْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وَعَلٰى اٰلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهٖ اَجْمَعِيْنَ قَالَ الْعَبْدُ
الْفَقِيْرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ بِالْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ

١ قولہٗ رب اصلہٗ رابٌ بناء علی انہ اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء فی الباء ویصح ان یکون صفۃ مشبہۃ فلا حذف وھو من التربیۃ وھی تبلیغ الشیٔ حالاً فحالاً الی الحد الذی ارادہ المربی ویخصّ المحلی بال وھو الذی باللہ بخلاف المضاف لغیر العاقل کما فی قولھم رب الدار وامّا المضاف للعاقل فھو مختص کما یدل لما ورد فی صحیح مسلم لا یقل احدکم ربی بل سیدی ومولای ای لا یقل احدکم علی غیر اللہ تعالیٰ ربی بل سیدی ومولای ولا یرد قول سیدنا یوسف صلی اللہ علیہ وسلم انہ ربی احسن مثوای لان ذلک مختصّ بزمانہ کالسجود لغیرہ تعالیٰ فکان ذلک جائزاً فی شریعتہ وقد اتی الرب لمعانٍ نظمھا بعضھم فی قولہ ٢ قریبٌ محیطٌ مالکٌ ومدبّر ۔ مربٍّ کثیرُ الخیر والمولی المنعم وخالقنا المعبود جابر کسرنا ۔ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم وجامعنا والسید احفظ فھذہ لا ۔ معانٍ اتت للرب فادع لمن نظم ١٢ حاشیہ با جودی بحذف ٢ قولہ العالمین اعلم انّ ھٰھُنا الفاظا لابد من معرفتھا ۔ فالاول اسم جمع وھو اسم دال علی الجماعۃ کدلالۃ المرکب علی اجزائہ کقوم ورھط والثانی الجمع وھو ما دل علی الاحاد المجتمعۃ کدلالۃ تکرار الواحد بحرف العطف کالزیدین فی قولک جاء الزیدون فانہ فی قوۃ جاء زید وزید وزید والثالث اسم الجنس الافرادی وھو ما دل علی الماھیۃ بلا قید اٰی من غیر دلالۃ علی قلۃ او کثرۃ کماء وتراب والرابع اسم الجنس الجمعی وھو ما دل علی الماھیۃ بقید الجمعیۃ کتمر ۔ اذا عرفت ھٰذا فاعلم ان فی العالمین بفتح اللام اختلافاً فذھب بعضھم مثل ابن مالک وامثالہ الی انہ اسم جمع خاص بمن یعقل لا جمع ومفردہ عالم بفتح اللام ودلیلہ ان العالم اسم عام لما سوی اللہ والجمع خاص بمن یعقل فیلزم ان یکون المفرد اعم من جمعہ وھو باطل والتحقیق ان العالمین جمع لعالم لانہ کما یطلق علی ما سوی اللہ یطلق علی کل جنس وعلی کل نوع وصنف فیقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملک وبھذا الاطلاق یصح جمعہ علی عالمین لکنہ جمع لم یستوف الشروط لانہ یشترط فی المفرد ان یکون علما او وصفۃ عالم لیس بعلم ولا وصفۃ وقیل انہ جمع استوفی الشروط لان العالم فی معنی الصفۃ لانہ علامۃ علی وجود خالقہ وقد نص علی ذلک جماعۃ منھم شیخ الاسلام فی شرح الشافیۃ ودلیل ابن مالک واتباعہ کما یبطل کونہ جمعاً یبطل کونہ اسم جمع لانہ لا یصح ان یکون کل من الجمع واسم الجمع اخص من مفردہ فما ھو جوابھم فھو جواب غیرھم ١٢ عن ٣ قولہ والصلوٰۃ اعلم ان الصلوٰۃ ھھنا ھی المامور بھا فی خبر امرنا ان نصلی علیک فکیف نصلی فقال قولوا اللھم صل علی محمد الخ او مطلق الصلوٰۃ والفرق بینھما ان مطلق الصلوٰۃ معناھا الرحمۃ والصلوٰۃ المامور بھا معناھا طلب الرحمۃ لانھا من مخلوق فلا بد لحظ کونھا مامورا بھا لیحصل امتثال الامر فتکون اتم من غیرھا وقیل معناھا العطف ١٢ طحطاوی بتصرف ٤ قولہٗ والسلام ۔ ھو بمعنی التسلیم وھو التحیۃ او بمعنی السلامۃ من النقائص واتی المصنف بالسلام لکونہ من المتاخرین ۔ الذین یرون کراھتہ افراد الصلوٰۃ فیما بینھم راوا کراھتہ بشرط ثالثۃ الاول ان یکون منا بخلاف ما اذا کان منہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ حقہ الثانی ان یکون فی غیر الرد امّا فیہ فلا یکرہ الافراد الثالث ان یکون من غیر داخل الحجرۃ الشریفۃ امّا ھو فیقتصر علی السلام ۔ قال بعضھم واثبات الصلوٰۃ والسلام فی صدر الکتب والرسائل حدث فی زمن ولایۃ بنی ھاشم ثم مضی العمل علی استحبابہ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٥ قولہٗ سیدنا ۔ ماخوذ من سادقومہ یسودھم سیادۃ من باب کتب الاسم السؤدد بالضم وھو المجد والشرف والسید الرئیس والکریم والمالک واصل سید سیوِدٌ اجتمعت الواو والیاء وسبقت احدٰھما بالسکون قلبت الواو یاءً وادغمت الیاء فی الیاء فصار سیدٌ ١٢ طحطاوی بزیادۃ ٦ قولہٗ محمد ۔ قیل ھو فی التسمیۃ سابق علی احمد قالہ ابن القیم ومن عجائب خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حمی اللہ ھذین الاسمین ان یسمی باحدھما احد قبل زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم مع ذکرھما فی الکتب القدیمۃ والامم السابقۃ ومع انھما من الاعلام المنقولۃ فلم یقع ذلک لاحد قبلہٗ اصلاً اما احمد فبالاتفاق واما محمداً فعلی الاصح کما ذکرہ الشھاب فی شرح الشفاء ١٢ طحطاوی بحذف ٧ قولہٗ الٰہ المراد بالاٰل ھٰھنا سائر امۃ الاجابۃ مطلقاً وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰل محمد کل تقی حمل علی التقوی من الشرک لان المقام للدعاء ١٢ طحطاوی ٨ قولہ صحابتہ جمع صاحب وھو عند جمھور الاصولیین من طالت صحبتہ متبعاً مدۃ یثبت معھا اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحدید فی الاصح لذا صح نفیہ عن الوافد اتفاقاً اذ یقال لیس صحابیا بل وفد وارتحل من ساعۃ وقیل لا یشترط ١٢ طحطاوی بتصرف ٩ قولہ الشرنبلالی ۔ الاصل البشرابلولی نسبۃ لقریۃ بجاہ منیف العلیاء باقلیم المنوفیۃ بسواد مصر المحروسۃ یقال لھا شبرابلول واشتھرت النسبۃ الیھا بلفظ الشرنبلالی ١٢ طحطاوی نقلاً عن درالکنوز ١٠ ای سید جمیع المخلوقات ۔

الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء (عاملنا الله و
مقول قال ١٢ طلب ١٢ فاعل التمس ١٢
ايانهم بلطفه الخفي) ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب
مفعول التمس ١٢ اول هر چيزے ١٢ خير
على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
مفعول تقرب ١٢ پل كندہ شد ١٢
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا
از استعانت مدد خواستن ١٢ حال از ضمير فاعل مصدر
اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
غير اطناب في مقدمة تاويل كتاب ١٢
وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسأل
ان ينفع به عباده ويديم به الافادة
زاد امته هميشه داشتن ١٢

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ١٢ طحطاوي

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء
ماء المطر
وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد
قد يجمد وهو بحر ١٢ الماء ١٢ او نهاية ١٢
ماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير
جاري باشد وبر بين انجوي خود وليس آب ١٢ في نفسه تفسير حمد ثنا وحنا ١٢ الثاني
مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
الثاني ١٢ الثالث ١٢ تنزيها ١٢
ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر
ومقدار قليل وكثير
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث
بالتفصيل مي آيد ١٢ براي حدث نه براي نجاست حقيقيه ١٢

لے قوله كتاب الكتاب والكتابة لغة الجمع واطلق الكتابة على هذا النقوش لمناسبة من جمع حروفها بعضها الى بعض واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك اولم تشمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل لكتاب اللقطة والابق واللقيط والمفقود انما قلنا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة اى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصورها فيه على شئ قبله او بعده ١٢ من الطحطاوي ٢ قوله الطهارة. الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الاداة كالماء والتراب وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير ١٢ من الطحطاوي ٣ قوله يجوز اراد بالجواز الصحة لما يرد ما يرد على ظاهر العبارة من ان الماء المملوك للغير كما اذا احرزه في حب وغيره اذا توضأ غير المالك به لا يجوز اى لا يحل به الوضوء ولكنه يصير اى يترتب عليه صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٤ قوله ماء البحر التخصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهر لدنه مرتين كما توهم ذلك بعض الصحابة ومن الناس من كره الوضوء من البحر لما روى الحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تفرد به ابو داؤد وكان ابن عمر لا يرى جوازا لوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روى عن ابى هريرة ١٢ طحطاوي بحذف ٥ قوله ذاب احترز به عن الذى يذوب من الملح لان لا يطهر الا حداث فقط يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء ١٢ مراقي الفلاح وطحطاوي ٦ قوله

ماء العين اعلم ان الاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لما الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البير لصحة اطلاقه فيه ٧ قوله هو اعلم ان هذا على سبيل منع الخلو فانه اذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ واذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين واداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث لان ارتفاع الحدث فرع شيوعه ولكن يثاب المتوضئ للنية واذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب وفي هذه الصور الثلث يكون الماء مستعملا اما اذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملا لانتفاء الامرين ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٨ جمع خليل كطبيب واطبأ وحبيب احباء بمعنى دوست ١٢ .
٩ قدمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطا وهو مقدم ١٢ مراقي الفلاح ١٠ وهو الذى لم يخالطه ما يصيره مقيدا ١٢ للحى اى الاهلية اذ الوحشية سورها نجس ١١ ظاهر لمذهب انه ما يعد الناظر قليلا ١٢ ط .

اَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوْءِ عَلَى الْوُضُوْءِ بِنِيَّتِهٖ وَيَصِيْرُ الْمَآءُ مُسْتَعْمَلًا
بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهٖ عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوْزُ بِمَآءٍ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَ
لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهٖ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي الْاَظْهَرِ وَلَا بِمَآءٍ زَالَ
طَبْعُهٗ بِالطَّبْخِ اَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهٖ عَلَيْهِ وَالْغَلَبَةُ فِيْ مُخَالَطَةِ
الْجَوَامِدِ بِاِخْرَاجِ الْمَآءِ عَنْ رِقَّتِهٖ وَسَيَلَانِهٖ وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ
اَوْ صَافِهٖ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَّفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَ
الْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُوْرِ وَصْفٍ وَّاحِدٍ مِنْ مَّائِعٍ لَهٗ
وَهُمَا فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا رَائِحَةَ لَهٗ وَبِظُهُوْرِ
وَصْفَيْنِ مِنْ مَّائِعٍ لَهٗ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِيْ
لَا وَصْفَ لَهٗ كَالْمَآءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَآءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُوْنُ
بِاللَّوْنِ فَاِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ الْمَآءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرَطْلٍ
مِّنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوْزُ بِهِ الْوُضُوْءُ وَبِعَكْسِهٖ جَازَ وَالرَّابِعُ مَآءٌ
نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيْلًا
وَالْقَلِيْلُ مَادُوْنَ عَشْرٍ فِيْ عَشْرٍ فَنَجِسٌ وَاِنْ لَّمْ يَظْهَرْ
اَثَرُهَا فِيْهِ اَوْ جَارِيًا وَّظَهَرَ فِيْهِ اَثَرُهَا وَالْاَثَرُ طَعْمٌ
اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ وَالْخَامِسُ مَآءٌ مَشْكُوْكٌ فِيْ طَهُوْرِيَّتِهٖ

اے قولہ کالوضوء۔ اطلق الشیخ وھو مقید باختلاف المجلس فانہ اذا اتحد المجلس یکرہ الوضوء الثانی ولا یکون الماء الثانی مستعملاً اذا لم یؤد بالاول قربۃ شرع التطہیر لھا والا فلا یکرہ ۱۲ عز ۲ے قولہ ویصیر ای یصیر الماء مستعملاً وقت زوالہ عن العضو وقت الاستعمال من غیر توقف واختار الطحاوی وبعض مشائخ بلخ انہ لا یستعمل الا اذا استقر وتظھر فائدۃ الخلاف فیما اذا انفصل ولم یستقر فسقط علی عضو اخر جری علیہ من غیران یاخذہ بیدہ فعلی ھا قال الشیخ لا یصح غسل ذلک العضو بذلک الماء وعلی قول الطحاوی یصح ۱۲ ط بتصرف وزیادۃ ۳ے قولہ فی الاظھر احترز بہ عما قیل بانہ یجوز بما یقطر بنفسہ لانہ لیس لخروجہ بلا عصر تاثیر فی نفی القبول صحۃ نفی الاسم عنہ ۱۲ م ۴ے قولہ بالطبخ۔ قید بہ لانہ لو تغیر وصف الماء بنحو الحمص والباقلا بدون الطبخ بان القی فیہ لیتبل ولم تذھب رقۃ الماء فانہ یجوز التوضوء بہ ۱۲ ط ۵ے قولہ والغلبۃ شرع فی تفصیل الغلبۃ فی صورۃ الضابطۃ فان الغلبۃ مختلفۃ باختلاف المخالط بغیر طبخ ۱۲ عز ۶ے قولہ کاللبن۔ فان لم یوجد اجاز بہ الوضوء وان وجد احدھما لم یجز کما لو کان الخالط لہ وصف واحد فظھر وصفہ کبعض البطیخ والقرع فان ماءھما لا یخالف الا فی الطعم وکماء الورد فانہ لا یخالف الا فی الریح ۱۲ م وط ۷ے قولہ کالخل فان لہ لونا وطعما وریحا فای وصفین منھا ظھر منع الوضوء والواحد منھا لا یضر لقلۃ ۱۲ م بتصرف ۸ے قولہ کالماء۔ فانہ بالاستعمال لم یتغیر لا طعم ولا لون ولا ریح وانما اعتبرنا الغلبۃ باللون ھھنا لعدم التمیز بالوصف لفقدہ ۱۲ م بتصرف ۹ے قولہ وبعکسہ ھو لو کان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل او ماء الورد المنقطع الرائحۃ جاز بہ الوضوء وان استوی الماء المطلق والمقید لم یذکر حکمہ فی ظاھر الروایۃ وقال الشائخ حکمہ حکم المغلوب احتیاطا ۱۲ وعز ۱۰ے قولہ نجاسۃ اطلقھا الشیخ وھی مقیدۃ بغیر الورد اذ فان نجاسۃ الماء بوقوع النجاسۃ فی محلہ فی غیر قلیل الورد اذا وقع فی الابار ۱۲ ط وغز ۱۱ے قولہ ماء مشکوک۔ کان الواجب الدرس بذکر ھذا القول ویقول لا یجوز ان یکون شیء من احکام الشرع مشکوکا ولکن معناہ یحتاط فیہ فلا یتوضاء بہ حالۃ الاختیار واذا لم یجد غیرہ یجمع بینہ وبین التیمم ۱۲ ش عہ ھی فعل ما یثاب علیہ ولو تراب الا بالنیۃ ۱۲ ط عہ المراد بہ مطلق النبات ۱۲ سہ وآن رقت وسیلان وسیراب کردن وروپایدن سہ ۱۲ للحی تا آن کہ جاری نہ شود بر اعضاء مثل جریان اب ۱۲ ص اگر شی ظاھر رو آمیزد بدن طبخ ۱۲ ے جدا لماء کل سائل جمود افرزہ وبستہ گردد ۱۲ تے کصاحبۃ میوہ ھر چہ باشد تخرما وانگور وانار فقط ۱۲ لے ولا یوجد لہ وصف ثالث ۱۲ الحی او ماء الورد الذی انقطعت رائحتہ

وهو ما شرب منه حمار او بغل ۔ فصل ۔ والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام
في بيان احكام السؤر
ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه
من غير كراهة فاستعماله
ادمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز
كالابل والبقر والغنم ط
استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء
اي كلب كان ١٢ خوك ١٢ اي حيوان ١٢
من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه
بالكسر ١٢
استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة
كراهة تنزيهية ١٢
المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة
اي مما لا كراهة فيه ١٢ م بثلثيث الدال ١٢
وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب والرابع مشكوك
چرغ ١٢ بهنه كي چيل ١٢ كنجشك ١٢ موش ١٢
في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره
فذكر كراهة في سؤرها ١٢ من اقسام الى القليل
اي الذي أكله اتان ١٢ الخضري ١٢
توضأ به وتيمم ثم صلى ۔ فصل ۔ واختلط
التيمم ١٢
او ان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و
الجملة لغت لو وان ١٢ جواب لو ١٢

١ قوله سؤرا ۔ السؤر بهمز عينه اما السؤر بدون الهمزة البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار وجمع سؤر اسارقا لواو لو يسمى سورا اذا كان قليلا فلا يقال لغير المشرب منه سؤر م وط ملخصا ٢ قوله ادمي ۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن في فمه نجاسة وقد فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والجنب والمتنجس فمه كان شرب خمرا او اكل او شرب نجسا او قال ملاء الفم فشرب الماء من فوره تنجس ان كان بحيث تردد البزاق في فمه فرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد ابجد طهارة البزاق عندهم ١٢ م ط بتصرف ٣ قوله او ما يؤكل ۔ ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه لان لحم بين جدلة تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كان جلالة فالسؤر من القسم الثالث مكروه ١٢ م بتصرف ٤ قوله نجس في الكلام نوع اجمال فاعلم ان سؤر الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق واما سؤر غيرهما فنجاسة غليظة وقيل خفيفة ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٥ قوله لا يجوز اي لا يصح لتطهير به بحال ولا يشرب به الا مضطر كالميتة ١٢ م ٦ قوله استعماله اطلقه فشمل ما اذا استعمل في الطهارة او الشرب او الطبخ ١٢ عن ٧ قوله وجود ۔ احترز به عما اذا لم يجد الا فانه يجوز التيمم مع وجوده لانه طاهر ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٨ قوله الهرة ۔ اطلقها وهي مقيدة بالاهلية لسقوط حكم النجاسة التفاتا لعلة الطواف واما اذا كانت الهرة بريبة

نسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٩ قوله المخلاة ۔ هي التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان جست فلا يصل منقارها الفك ١٢ م ١٠ قوله مشكوك ۔ قال ابن امير حاج هذه التسمية لم ترد عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتاخرين فسماها بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ۔ ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا فيخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما توهمه ابو بطاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو اذا كرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع ١٢ ط ١١ قوله وتيمم عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم والافضل تقديم الماء لخروج عن الخلاف والمراد بوجود سؤرة الاطوش ١٢ قوله ثم ۔ اتى بثم ليفيد ان الصلوة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلوة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه ١٢ ط ١٣ قوله او ان مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله او ان يفعل به كجواز ١٢ ط ١٤ قوله تحرى ۔ ماخوذ من التحري وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ١٢ ط عه وكانت امه اتانا لا مكة لان العبرة للام ١٢ عه وهو ما لا يكون عشرا في عشر لا يكون جاريا ١٢ ۔ سه من اقسام الماء القليل ١٢ لله احترز به عن سباع الطير ١٢ ۔
ص حيوانيست شكاري كهندي چيتا ١٢ ے من اقسام الماء القليل ١٢ ص آن كه بمنقار خود شكار كند ودرد ١٢ ۔ كه خون سائل دران نباشد ١٢
لے كه خون سائل دران نباشد لے قال زفر ولا يجوز الوضوء بالنبيذ ١٢ زيلعي ۔

الشُّرْبِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يُتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الْأَشْيَاءِ
والاغتسال بل يتيمم كمن عدم الماء ١٢ عن
الْمُخْتَلِطَةِ يُتَحَرَّى سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.
بعضي نجس ببعض طاهر

فَصْلٌ تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ
في مسائل الآبار ١٢ وهي ما دون عشر في عشر وصلية
قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ بُوقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَوْ خَرَجَ
حالية مثال القلت ١١م وصلية ١٢ الى آخر عنه
حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا
كوليد
وَبِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيرًا وَمَائِتًا دَلْوٌ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا
دموي غير مائي ١٢ كان
وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ
ولم يفتفخ في الجيفة
دَلْوًا وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا
ولم ينتفخ بالهمز كمصفوف بعد اخراج ما وقع فيها
وَكَانَ ذٰلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي
النزوح ١٢ ظرف كه بدان آب از چاه كشند ١٢ من الاستقاء
وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ
وعليه الاعتماد ١٢ برای فرس وقيل وحمار ١٢
أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ بُخُرْءُ حَمَامٍ وَ
رجحه في المبسوط ١٢ سائل نجس نمي شود
عُصْفُورٍ وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدِعٍ وَ
لِشه بدی باشد یا بحری ماهی
حَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ
ای ماء المولود ملمس با الضم معروف است
وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا
ونه نجس ميشود ١٢ ما مانند كوسپند وغيره الرابع

١ قوله وفي ـ اى اذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ولم يتميز فحكمه التحري سواء كان اكثر منها نجسا او ظاهرا او نجسا ١٢ منه ٢ قوله يتحرى ـ لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب ١٢ ا ٣ قوله البئر ـ اى ينزح ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر والمراد الحال بالبئر فصل للمبالغة في اخراج جميع الماء فهو من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه ١٢م وط ٤ قوله وان قلت ـ لان قليل النجاسة نجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه ١٢م ٥ قوله بموت قيد بموت الكلب في البئر ولم يقل بوقوع الكلب كما قال في الخنزير لان الكلب غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس بخلاف الخنزير لانه نجس العين ١٢ منه ٦ قوله شاة ـ اطلقها وهي مقيدة بما اذا كانت كبيرة في الجملة اما اذا كان ولد الشاة صغيرا فحكمه حكم الهرة ١٢ ط مع زيادة ٧ قوله وما ئتا دلو اى اذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا نزح مائتا دلو هو مروي عن محمد انتي بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجارة دجلة ١٢ ٨ قوله نزح ـ والنزح انما يعتبر بعد اخراج ما وقع فيها من النجاسة فان النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تفتتت فينزح الكل والواقع وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر ط مع تصرف ٩ قوله وكان ـ لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فاذا كون طهارتها بطهارته فيما للخمر كطهارة دن الخمر بتخللها ١٢م ١٠ قوله البئر ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكس في ظاهر الرواية ١٢م ١١ قوله الا لعلمان الاصل ان البئر لا تنجس بوقوع البعر بعد الا ان يكون الواقع كثيرا واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الكثير ما يستكثره الناظر وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغلب على الظن ان كل دلو عن بعرة ١٢ ز بتصرف وزيادة ١٢ ١٢ قوله فيه اى في الماء او العائع وهو قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه والقي فيه يكون الحكم كذلك ١٢ مرد وط ١٣ قوله ضفدع ـ اطلقه وهو مقيد بالبحري فان كان لضفدع بري يفسد الماء اذا كان له دم سائل وهو ما لا سترة له لعين اصابه ١٢ منه ١٤ قوله حيوان الماء الحد الفاصل بين العائي والبري ان العائي ما لا يعيش في غير الماء واختلف في ما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد ١٢ ط.

ع اوسطه بران چاه اكثر استعمال كرده شود ١٢ عم وتستحب الزيادة الى خمسين اوستين ١٢م سم وتستحب الزيادة الى ثلثين ١٢

لى سركين شتر وگوسپند وآهو ١٢ ص بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر ١٢ ك الخثي بالفتح واحد الخرء بالضم ١٢ ح اى ولا ينجس الماء ولا العائعات ١٢ ل بالكسر دال مهملة نيز مكسور وعين مهملة ساكنة ١٢

لى ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى بَدَنِهٖ نَجَاسَةٌ[1] وَلَا بُوْقُوْعِ بَغْلٍ وَّحِمَارٍ وَّسِبَاعِ
متيقنة ١٢
طَيْرٍ وَّحُشٍ فِي الصَّحِيْحِ[2] وَاِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ اِلَى لَمَا
كسبع وقرد ١٢ بسبب طهارة ابدان آنها ١٢ اى الحيوان الساقط ١٢
اَخَذَ حُكْمَهٗ[3] وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ
مبتداء ١٢ وهوى غير مافى ١٢ الى البئر ١٢ خبر ١٢
وَّلَيْلَةٍ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَّلَيَالِيْهَا اِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهٖ[4]
مفعول
فَصْلٌ فِي الْاِسْتِنْجَا[5] يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاِسْتِبْرَاءُ
وترك اولى كما مر ١٢
حَتّٰى يَزُوْلَ اَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهٗ[6] عَلٰى حَسَبِ عَادَتِهٖ اِمَّا
بِالْمَشْيِ وَالتَّنَحْنُحِ وَالْاِضْطِجَاعِ اَوْ غَيْرِهٖ وَلَا يَجُوْزُ الشُّرُوْعُ
برپهلو خفتن ١٢ اى ويصح ١٢م
فِي الْوُضُوْءِ حَتّٰى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالْاِسْتِجَاءُ
ترادين ١٢
سُنَّةٌ[7] مِنْ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ
مصدريه ظرفية ١٢
الْمَخْرَجَ وَاِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ
اى المخرج ١٢ المتجاوز ١٢

[1] قوله نجاسة. اراد بها نجاسة متيقنة فلا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على انفاذها ١٢م مع زيادة [2] قوله ولا - اى لا ينفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه لا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت ١٢ ط [3] قوله الصحيح وقيل يجب نزح كل الماء الخ فالى طوبتها بلعابها ١٢م. [4] قوله اخذ - اى يكون الماء فى حكم اللعاب فان كان لعاب الواقع طاهرا فالماء طاهر ان كان نجسا فالماء نجس ان كان اللعاب مكروها فالماء مكروه وقد علمته فى الفصل السابق للاسرار ١٢ محمد عز ازعلى غفرله [5] قوله وجود - اى ان وجد حيوان ميت فى البئر ولم يعلم وقت موته فينجس بنجاسة البئر من يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ. وهذا عنده الامام احتياطا قيد بالحيوان لان غير الدم من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل. لو الخلو بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموى غير المائى وقيد بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف واعلم ان قولها ينجسها يعنى به فى حق الوضوء حتى يلزم بهما اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجوب

[6] قوله من يوم فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضأ وامنها وهم محدثون اوان اغتسلوا من جنابة اوان كانوا متوضئين اوغسلوا الثياب لاعن نجاسة فلا اعادة اجماعا ١٢م [7] قوله الاستنجاء - هو لغة ازالة النجاسة بنحو الماء ومثل القلم التقليل بنحو الحجر وهو فى اللغة مسح موضع النجو وغسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن ١٢م وط [8] قوله يلزم - عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان ترك من اركان البئر ١٢م وط [9] قوله الرجل - ولا تحتاج المرأة الى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وتصلبها بل تصير قليدا ثم تستنجى ١٢م وط [10] قوله الاستبراء - اعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحوه لذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يبدأ بالاحجار حال الاستنجاء او بالصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة ١٢ ط. [11] قوله البول - خصه لان الغالب ان يتأخر البول والا فى الغائط كذلك اذ لا فرق ١٢ ط [12] قوله يطمئن قال فى المضمرات ومتى وقع فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله ١٢ ط [13] قوله سنة اطلقه فشمل الرجال والنساء وما اذا كان فى القبل او الدبر قيل يستحب فى القبل ١٢ محمد اعز ازعلى غفرله [14] قوله من نجس - قيد به لان الريح طاهر على الصحيح وقوله يخرج الخ جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم فان الاستنجاء من هذه الاحداث كلها بدعة كما فى المقدمة ونحوه قوله مالم يجاوز قيد لاستيفاء الاستنجاء وبكونه مسنونا لا دخل له فى اصل العمل ١٢ عز [15] قوله الدرهم - اختلفت الرواية فى الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح قال السرخسى يعتبر بدرهم زماننا ١٢ ز [16] طهارة ونجاسة وكراهة [17] الاولى ان يقول وقت موته بدل وقت وقوعه ١٢ [18] لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء ١٢ ط [19] هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط [20] بزوال البلل اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢ [21] بفتح اول وثانى وسكون حاء مهملة وضم نون ذو مرگلو صاف كردن ١٢.

[22] بنقل اقدام وركض وعصر ذكر بدفق ١٢ [23] قيد ست برای مسنونيت استنجاء ١٢

وَجَبَ[1] إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ فَتُفْرَضُ غَسْلُهُ
بالماء او المائع ١٢ المتجاوز ١٢ م
وَيُفْتَرَضُ[2] غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ
بِحَجَرٍ مُنَقٍّ[3] وَنَحْوِهِ وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ[4] وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ
وصليه المطلق ليس ١٢ اي من الحجر فقط ١٢
الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَجُوزُ[5] أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ
مع الترتيب ١٢ اي الخارج ١٢ اي المخرج ١٢ اي يصح ١٢ م
وَالسُّنَّةُ[6] إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ[7] وَسُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ
پاک کردن ١٢
بِمَا دُونَهَا وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ
الرجل ١٢
مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى
بدويا ١٢ اي القبل ١٢ پس ١٢
قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الْخُصْيَةُ
فرو هلرده شده ١٢
مُدَلَّاةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى
آلوده كردن ٢ بكسر الواء المهملة ١٢ تابنده دست ١٢
قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ
تَلْوِيثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ[8] الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ
بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ[9] وَيُصْعِدُ[10] الرَّجُلُ

---

[1] قوله وجب لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسحه بالحجر والتنشيف بالخرقة اتفاقي والواو فيصح ازالته بالمائع ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله [2] قوله ويفترض. لان غسل سائر البدن فرض في الغسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلا كان او كثيرا بقي ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل. فان قلت هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من ان الاستنجاء من سنن الغسل قلت المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله منق. بان لا يكون خشنا كالحجر ولا املس كالعقيق ١٢ م [4] قوله احب. لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والماء غير الماء مختلف في تطهيره ١٢ م [5] قوله الافضل. اطلقه فافاد الافضلية في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا اما في الزمان الاول فاديك لانهم كانوا يبعدون ١٢ ردوط [6] قوله يقتصر. والاقتصار على الماء فقط اقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر فانه دونهما ولكن يحصل السنة وان تفاوت الفضل ١٢ محمد اعزاز على غفرله [7] قوله انقاء. لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحدة اقتصر عليه جاز كما ذكر ١٢ م وط. [8] قوله لا سنة مؤكدة. لما ورد من التنفير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه لا يحتمل التاويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه ١٢ م وط.

[9] قوله ان لم يحتج فلا. تحرز عن زيادة التثويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط ١٢ ط [10] قوله ويصعد. وذلك ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده. وهي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة ١٢ م وط.

عه چراكه اولين قبيل ازاله نجاست ست پس حجر كافي نيست ١٢ عه تاكه ساقط شود فرضيت غسل او در غسل ١٢
سه اي ازالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق ١٢ ط وم للحه من التنقية پاك وصاف كردن ١٢
صه يفيد عموم الدين منة صيفا وشتاءً ١٢ ك يكون ابلغ في التنظيف ١٢
عه اي احتاج الى ثلاث اصابع في الاستنجاء ١٢ م.

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها (يتمكن من التنظيف ١٢ م) (لو مسه بوسواس مرضنا ١٢) واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول الدرة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المستنجي ١٢ المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا وبالكسر فلغة في كذا شتى ١٢ ينشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما فصل (اي من الاستنجا بالماء ١٢ م) (للصحة) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه (ولكن يجذب مقعدة شيئا من الماء ١٢) (وشئ في المائعة ١٢) الصلوة اذا وجد ما يزيله ويجتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام (ومساحة في المائعة ١٢ م) (من ماء او مائع ١٢ م) (١٨ ط ١٣ ١٨ ١ سهو ١٨ ١ سكين ايضا ١٢) لادمي او بهيمة او اجر وخزف وفحم وزجاج وحجر (للاهانة والاسراف ١٢) وشئ محترم كخرقة ديباج وقطن باليد اليمنى لا من عذر (لا بد لانه لعدم الفائدة ١٢)

---

(١) قوله يقطع - اى عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يتشتق والناس عنه غافلون ولم يقيد بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة او بيقين او غلبة الظن وقيل يقيد في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الدخيل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بسبع ط

(٢) قوله وفي انما يبالغ في ارخائها ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ١٢ م مع زيادة (٣) قوله ان لم يكن - وان كان صائما لا يبالغ في ارخاء المقعدة حفظا للصوم عن الفساد ١٢ م بتغير (٤) قوله لا يجوز - قال الكمال انما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه ستر لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في البيضاة فضلا عن شاطئ النيل ١٢ شلبي (٥) قوله كشف - قال العلامة نوح المستنجي لو كشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا تقسها ١٢ ط. (٦) قوله وزاد - قيد بالزيادة فان المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لو منع الصلوة ولو يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لو كره ترك ولا يضم الى ما في

جسد من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسد من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالخارج ١٢ (٧) قوله لا تصح - لانه يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل الجنابة وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا ١٢ (٨) قوله اذا اى عدم صحة الصلوة مشروط بشرطين الاول وجود المزيل والثاني امكان ازالته من غير كشف العورة عند احدهما اما الاول فلانه عند عدم وجود المزيل تصح صلوته مع النجس ولا يعيد الصلوة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد المانع القدرة على المزيل واما الثاني فلان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف ١٢ محمد اعذر على غفر (٩) قوله من يراه اطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه ولو امة المجوسية والتي زوجها للغير لانه لا حرمة لها حرمة عورتها ولا ينظر الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطئ حرمت الدواعي الا ما استثنى كامرأة الحائض والنفساء ١٢ ط بتصرف (١٠) قوله الا - اى لو يستنجي الا بعذر في اليسار كالشلل وغيره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز ١٢ عه هي من الاصابع ما بين البنصر والسبابة ١٢ عه ما بين الوسطى والخنصر ١٢ ص اى بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن خرقة ١٢ ط للصحة في ما يجتنبه الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ١٢ م ص واذا لم يزد الا بالضغط لما في المخرج فلو يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ١٢ م ك ازاله دوركن ن ١٢ ق احتيال بالكسر حيله انگيختن ١٢ ك بالتحريك سفال ١٢.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا
لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو
في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره
ان يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت
شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء
برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني. فصل في الوضوء اركان الوضوء
اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا
من مبدإ اسطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده
عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه مع
مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع
مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا
به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

١ قوله قبل دخوله. اطلقه وهو مقيد بما اذا كان المكان معدا لذلك وان كان غير معد له كالصحراء فيستعيذ عند اوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسي ذلك اتى به في نفسه لابتسانه ١٢ عز ٢ قوله ويجلس لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ١٢ م ٣ قوله ويكره. ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان في الاستقبال فتح فتركه اولى على التعظيم افاده الشرنبلالي ط ١٢ بحذف ٤ قوله عين قيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور لكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وذكر الاستقبال يفيد انه لا يكره استدبارها ١٢ ط بحذف ٥ قوله الظل. اي يكره ان يبول او يتغوط في الظل اراد بالظل الذي يجلس فيه الناس والكراهة مقيدة بما اذا كان موضع الظل مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه وانما اراد بما ينظل الظل الذي يجلس فيه الناس لانه لا كراهة فيما لا حاجة اليه ١٢ عز ٦ قوله والطريق. وافاد باطلاقه ان البول في الطريق مكروه مطلقا ولو كان في ناحية منها ١٢ عز ٧ قوله الوضوء. قدم على الغسل لان الله قدمه عليه ولانه جزء منه والكثرة الاحتياج اليه ١٢ م وط ٨ قوله فرائضه. الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يتيقن الجواز بفوته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى اصل الغسل والمسح كان من الاول ان نظر الى التقدير كان من الثاني ١٢ ط ٩ قوله غسل. الغسل اسالة الماء على المحل بحيث ينقاطر اقله قطرتان في الاصح ولو تكفي الاسالة بدون التقاطر ١٢ م ١٠ قوله مبدأ. اي سواء كان به شعر ام لا واشار به الى ان الاغر والاقرع والاونزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر ١٢ م وط ١١ قوله مسح. المسح لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا بلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه ١٢ م ١٢ قوله سببه السبب ما اقتضى الشئ من غير تاثير فيه وخرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح ١٢ م وط

عه بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار ١٢ عه اي بخروج الفضلات المنتنة بجسها ١٢ م ن سه اي بابقاء خاصية للغذي الذي لو امسك كله او خرج كان مظنة الهلاك ١٢ لح اي من اول على الجبهة صه بكسر العين وفتح الفاء وقليله ١٢ ط سه وهما الظفران المرتفعان في جانبي القدم ١٢ م كح كالصلوة ومس المصحف ١٢.

لا اي رحل الاقدام على الفعل متوضأ ١٢.

الثواب في الاخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام[1] هو شرط لوجوب ايضا
وقدرة[2] على استعمال الماء الكافي للمطهر ووجود الحدث وعدم[3] براي جميع اعضائ اوكم از يك مرتبه ١٢
الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم[4] تنگ كردن
البشرة بالماء الطهور وانقطاع[5] مخالف باشد ١٢ بيان لما ١٢ عز
ماينا فيه من حيض ونفاس وحدث وزوال[6] ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع[7] بفتحتين ١٢
وشحم (فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في اصح[8] چربي
في تمام احكام الوضوء مزض ست ١٢ رقيق ١٢ كثير ١٢
ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة
اي يفترض رسايدن ١٢
ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة
الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام[9] پوشيده ٥ متداد ١٢ م
ولو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة او كان[10] ناخن ١٢ پوشيده ٥ عن ١٢ انگشت ١٢
غبيا فيه ما منع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البرغوث[11] جرك بدن جمع برغوث كيك
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضرة غسل شقوق[12] افترض بعد از ازالة المانع آرد ١٢ في محل الفرض في الغسل
اي يلزم حركت دادن انگشتري

[1] قوله شرط الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ١٢ [2] قوله وقدرة اى قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة شرط الوجوب الوضوء فان قدر غير المكلف او قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بان كان الماء في ملكه ولكنه مريض او قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور او قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع اعضائه مرة مرة لا يجب عليه الوضوء وينبغي ان يقيد الماء بكونه غير محتاج اليه للعطش وغيره فان الماء المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم ١٢ عز [3] قوله وضيق. فان الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا ما دام الوقت موسعا واذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوبا مضيقا واعلم ان شرط وجوب الوضوء ثمانية وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء ١٢ عز [4] قوله الوقت اعلم ان الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا بمجرد دخول وقت الصلوة ما لم يضيق وقتها فحينئذ يجب الوضوء فهذا الشرط للوجوب المضيق ١٢ عز [5] قوله وشرط صحته. في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ١٢ ط [6] قوله عموم. يعني بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفترض غسله لم يصح الوضوء ١٢ م [7] قوله البشرة. فلو بقي من البشرة شئ ولو كان شعرا او شعرتين لا يصح الوضوء ١٢ عز [8] قوله والانقطاع الخ اى ما لم ينقطع ماينا في الوضوء لا يصح الوضوء فلو توضأت الحائض او النفساء قبل انقطاع حيضها او نفاسها لا يعتد بالوضوء اطلقه فهو مقيد بما اذا انقطع على تمام العادة وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء ١٢ عز [9] قوله وزوال اى وزوال المانع عن وصول الماء الى الجسد شرط الصحة الوضوء فلو غسل المتوضي رجليه وبهما شمع لشقوقهما لا يصح وضوءه ما لم يزله. وهذا على جرم الشمع لا على نزه ١٢ عز [10] قوله كشمع. قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل ١٢ م [11] قوله ظاهر. قيد به اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر ١٢ ط بحذف. اى وسخ الاظفار سواء للقاري والمصري في اصح فيصح الغسل مع وجوده ١٢ م [12] قوله ولو ضرة وان ضرة امرأ الماء على الداء مسح عليه وان ضرة ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك وتعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار هو قادر عليه لزمه استعمال الحار ١٢ ط عه مقيد بما اذا كان الوضوء منويا ١٢ عز عه فلا يجب على المجنون ولا على الصبي ولا على الكافر ١٢ سه فلا يلزم الوضوء على الوضوء ١٢ لحه وهو شرط للوجوب المضيق ١٢ صه وترجم هذه الثلاثة لواحد هو عموم المطاهر شرعا البشرة ١٢ م سه وكجلد السمك والعجين الممضوغ الجاف ١٢ ط كه هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها ١٢ لا ورجحوا ما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه ١٢ م لحه اى لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم سن مسحه ١٢ ط عسه بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها ١٢ م

سه ومنع وصول الماء الى ما تحته ١٢ م

لحه ديهاتي وشهري دربن حكم بر ابرند ١٢.

رِجلَيهِ بَجَرِّ إمرارِ الماءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا
وَلَا يُعَادُ المَسحُ وَلَا الغُسلُ عَلَى مَوضِعِ الشَّعرِ بَعدَ حَلقِهِ
وَلَا الغُسلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ. (فَصلٌ) يُسَنُّ فِي الوُضُوءِ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيئًا غَسلُ اليَدَينِ إِلَى الرُّسغَينِ وَالتَّسمِيَةُ
ابتِدَاءً وَالسِّوَاكُ فِي ابتِدَائِهِ وَلَو بِالأُصبُعِ عِندَ فَقدِهِ
وَالمَضمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَو بِغَرفَةٍ وَالِاستِنشَاقُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالمُبَالَغَةُ فِي
المَضمَضَةِ وَالِاستِنشَاقِ لِغَيرِ الصَّائِمِ وَتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِن أَسفَلِهَا
وَتَخلِيلُ الأَصَابِعِ وَتَثلِيثُ الغَسلِ وَاستِيعَابُ الرَّأسِ بِالمَسحِ مَرَّةً وَمَسحُ الأُذُنَينِ

---

١ قوله بجار۔ اعلم ان محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في الدرعن المجتبى لكن ينبغي ان يقيد بعدم الضرر ١٢ ط بحذف ٢ قوله ولا يعاد۔ اى اذا غسل ولو من جنابة او توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ثم حلق الشعر او قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل لان الفرض سقط والساقط لا يعود ولكنه يستحب الغسل ١٢ عز ٣ قوله يسن في السنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا طريقة مسلوكة في الدين بقول او فعل من غير لزوم (خرج به الفرض ولا الكار (خرج به الواجب) على تاركها وليست خصوصية (خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال) ١٢ عز ٤ قوله غسل۔ اطلقه فشمل ما اذا استيقظ من نوم ولكن اكد في الذى استيقظ ١٢ عز ٥ قوله الرسغين تثنية رسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة للفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم ١٢ م بزيادة ٦ قوله والتسمية المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذى بال الحديث ١٢ م ٧ قوله ابتداء۔ حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وهي لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ١٢ م ٨ قوله والسواك بكسر السين اسم للاستياك والمراد الاول ووقته المسنون في ابتدائه۔ قال الزيلعي في شرح الكنز والصحيح انهما مستحبان يعني السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء ١٢ م وعز ٩ قوله ولو۔ اى ولو كان الاستياك بالاصبع عند فقد السواك او فقد اسنانه او ضرر بفعله افاد بقوله عند فقده انه لا يسن السواك بالاصبع عند وجود السواك كما في الكافي ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ قوله والمضمضة۔ هي لغة التحريك واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم۔ والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء جميعا اجزاه ولو معلولا كما في الفتح لكن الافضل ان يمجه ١٢ م وط ١١ قوله۔ والاستنشاق۔ هو لغة من النشق (محركة من باب تعب) جذب الماء ونحوه بريح الانف واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو الاكثر من الانف افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرنبلالية ١٢ م وط ١٢ قوله المبالغة۔ قال الامام خواهرزاده هي في المضمضة الغرغرة وهي تزيد الأقى في الحلق في الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما استرخى من الخياشيم قال في البحر وهو الاولى ١٢ ط ١٣ قوله لغير۔ فيندب فان الصائم لا يبالغ في المضمضة ولو في الاستنشاق تحشية افسا والصوم ولو كان الصوم صوم نفل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٤ قوله تخليل هو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء فقوله بكف متعلق بيجعون المقدم ١٢ م وط بتصرف ١٥ قوله الوضاع وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يسرى ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحر ١٢ م ١٦ قوله وتثليث وفي البحر السنة تكرار الغسل المستوعب لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح ١٢ ط ١٧ قوله واستيعاب۔ وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والمسبحة ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحيه كذا في المستصفى ١٢ عنايه ١٨ قوله ومسح۔ بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل المخنصرين في نحريهما ويحركهما ١٢ ط عه ذكر العدد تسهيل لطالب لا للحصر ١٢ م عه بضم الراء وسكون السين ١٢.

سه یک بار اب بر داشتن بدست ١٢

للہ انگشتان درمیان یکدیگر آوردن ١٢.

صه قيد به لان المسح لا يسن تكراره عندنا ١٢ م

وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَالدَّلْكُ وَالْوَلَاءُ وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ اللّٰهُ تَعَالٰى فِي كِتَابِهِ وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ مِنْ وُجُوهٍ وَرُءُوسٍ الْأَصَابِعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلْقُومِ وَقِيلَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ۔ فَصْلٌ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَعَدَمُ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنٰى وَالِامْتِخَاطُ بِالْيُسْرٰى وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ

وقيل الخصلة الحميدة وقيل النوع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب ١٢ م

٨ قوله عدم الاستعانة قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال خلاف الأولى وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين ١٢ ط

٩ قوله بالمأثور. أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ١٢ م

١٠ قوله عند أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه وكذا التسمية فقوله عند متعلق بكل من الدعاء المأثور والتسمية فيقول نويت بالمضمضة بسم الله اللهم اسقني على سنة نبيك من الشراب الذي تسقي منه أهل القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم عتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ١٢ م وط

١١ قوله خنصره أي أنملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط يدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها ١٢ ط

١٢ قوله الواسع قيد به فإن الضيق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه والا افترض ١٢ عز

١٣ قوله لغير المعذور قيد به فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عن أول وضوئه عند أبي يوسف فإذا توضأ المعذور بهذا العذر في أول الوقت ثم خرج الوقت انتقض وضوؤه عنده وقال أبو يوسف يجوز أن يفرد بعض الوقت بالوضوء ويجعله أداء فإن كان بينهما وقت تخلل الوقتين وقت مهمل أو لا فإن كان بينهما وقت مهمل توضأ في الوقت الثاني جاز عندهما وقال أبو يوسف يجوز أن يفرد بعض الوقت بالوضوء ويجعله أداء فإن كان بينهما وقت مهمل توضأ في آخر الوقت أو للوقت الثاني لا يجوز إجماعا فيجب عادة الوضوء حينئذ فلو فائتة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذا أحد المسائل التي الفضل فيها أفضل من الفرض الثانية إبراء المعسر فضل من الإنظار الثالثة البدأ بالسلام أفضل من رد السلام وط تصرف عز وكرفي لمعترات البداية بالياء العامية والصواب بداءة ١٢ عنايه عفه هو الخلق زيدت فيه الواو والجمع حدقيم ١٢ .

عفه حفظا للثياب عن الماء المستعمل ١٢ -

١ قوله والولاء هو بكسر الواو والمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جدا وزمانا ومكانا فلو كان بدنه يتشرب للماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان جدا يجف الماء سريعا فلو بعد تاركا لذلك ولو كان طريا لا يجفه الخ في مد مستطيلة وتأني الوضوء لا يكون إتيانا بسنة الولاء ١٢ م ط

٢ قوله والنية هي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لإيجاد الفعل جزءا ووقتها بعد الاستجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلوة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ ١٢ ط

٣ قوله في كتابه فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك. وإنما جاء التخصيص من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ ط

٤ قوله البداءة. هي بتثليث الباء والمد الهمزة وتبدل ياء والميامن جمع ميمنة نحو ذوف البيسرة في اليدين والرجلين وهما عضوان منفصلان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه البدأ من والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معا ١٢ م وط

٥ قوله لا. أي لا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة ١٢ م

٦ قوله لا خيرة. أي التي أولها البداءة بالميامن ١٢ م

٧ قوله أداب. عرفا بانه وضع الأشياء موضعها

والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل
الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين۔ فصل ويكره للمتوضي ستة
اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه
به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير
عذر وتثليث المسح بماء جديد۔ فصل
الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث
للصلوة ولو كانت نفلا وللصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولمس القرآن ولواية والثاني واجب للطواف
بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة
واذا استيقظ منه وللمد اومة عليه وللوضوء على الوضوء
وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة و
انشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت

١ قوله ليشرب۔ قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من البرص والامراض والاوجاع ١٢ ط ٢ قوله اللهم زاد في فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني الخ ١٢ منه ٣ قوله ويكره۔ المكروه۔ عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحل عند الظن بالدليل الراجح كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه اولى من فعله وكثيرا ما يطلقون فيه ولا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم ففي تنزيهية تامله منه ا ص البحر ١٢ ط ٤ قوله الاسراف۔ هو العمل فوق الحاجة الشرعية۔ في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما لو بماء النهر المملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ما في المدارس فحرام ١٢ ط ٥ قوله و التقتير۔ اي يجعل الغسل مثل المسح فيه بان يقتر الغسل الى حد لم يكن لا بد من ان يقطر نقطرتين حتى يكون غسلا والا لا يصح الوضوء اصلا والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد ١٢ ط بتقدم وتاخير ٦ قوله ضرب۔ ويرسل اما على الوجه من اعلى الجبهة برفق يدلكه به ١٢ ط ٧ قوله بكلام الناس۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن له حاجة تفوت بتركه فان كانت له حاجة وتفوته بترك التكلم في اثناء الوضوء ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله ثلاثة۔ العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس او قبل اداء عبادة لو تقدم بدته وقد يكون حراما كما اذا كان من ماء الوقف والمدارس ١٢ ط ٩ قوله فرض۔ المراد بالفرض هنا الثابت القطعي فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه واما المحدث المقدم فهو ما يفتقر الجزء بعده الى الوضوء ليشمل الفرض الاجتهادي كرد السلام ١٢ ط ١٠ قوله على طهارة۔ ظاهره انه لو اتى بذلك المندوب والاذا اخذ النوم وهو متطهر فلو لم تظهر ثم اضطجع واخذ فنام يكون اتيانا به ١٢ ط ١١ قوله وللمداومة۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل راي المداوم بالاولى عبادة مقصودة من مشى عبادة الوضوء واما اذا رآى احد منهما ان الوضوء اشرار يتبدل بالاولى او افضل على الفعل والتيمم يكون عبثا ١٢ م وط بتصرف ١٢ قوله وبعد۔ الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ولو تسعى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشر من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ١٢ م وط بتصرف

عه مستقبل القبلة او قاعدا ١٢ م
سه ليس للحصر بل للتقريب للمبتدي ١٢
صه مكتوبة على درهم او حائط ١٢ م
ضه المتعانة بنقل المحدث من قوم الى قوم على جهة الافشاء ١٢ م

عه اي المراجعين عن كل ذنب ١٢ م
لحه ومثله غيره من بقية الاعضاء ١٢ م
ـه هو اختلاق ما لم يكن ١٢ م .
لـه كالشتيمة والنفاق ١٢ ط

وَحَمْلِهٖ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ
عِنْدَ اَكْلٍ وَّشُرْبٍ وَّنَوْمٍ وَّوَطْئٍ وَلِغَضَبٍ وَقُرْاٰنٍ وَّحَدِيْثٍ
وَرِوَايَتِهٖ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَاَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ وَلِلْخُرُوْجِ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى الْعُلَمَاءِ كَمَا اِذَا
مَسَّ امْرَاَةً ۞ فَصْلٌ ۞ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا
خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ اِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْاَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ
وِلَادَةٌ مِّنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِّنْ غَيْرِهِمَا
كَدَمٍ وَّقَيْحٍ وَّقَيْءُ طَعَامٍ اَوْ مَاءٍ اَوْ عَلَقٍ اَوْ مِرَّةٍ اِذَا مَلَاءَ
الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الْاَصَحِّ
وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ اِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهٗ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

١ قولہ عند۔ اعلم ان وضوء الجنب وضوء ان احدھما الوضوء بین الجماعین وعند النوم وثانیھما الوضوء عند ارادۃ اکل وشرب فاما الاول فالمراد بہ الشرعی فی قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد والجمھور واما الثانی فالمراد بہ اللغوی والبسط فی الطحطاوی واعلم ایضا ان الاکل والشرب بدون ما ذکر سنب للفقر قالہ ابن امیر حاج ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

٢ قولہ للخروج۔ ای الوضوء مندوب لیخرج بہ من الخلاف بین العلماء ویفتوا متفقین بجواز صلوتہ وغیرھا من التی شرط لھا الوضوء کما اذا مس المراۃ الاجنبیۃ بعد ما توضأ من غیر ان یتوضأ بعد المس ان کانت صحیحۃ عندنا لکن عند بعضھم لا تصح فیستحب لہ الوضوء لتکون صلوتہ صحیحۃ بالاتفاق ١٢ عز

٣ قولہ امراۃ اطلقہ وھو مقید بما اذا کانت المراۃ مشتھاۃ غیر محرم فاما اذا مس المحرمۃ او غیر المشتھاۃ فلیس مما ینتقض الوضوء اتفاقا ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

٤ قولہ ینقض۔ اعلم ان النقض اذا اضیف الی الاجسام کنقض الحائط یراد بہ ابطال تالیفھا واذا اضیف الی المعانی کالوضوء یراد بہ اخراجھا عن اقامۃ المطلوب بھا والمطلوب من الوضوء استباحۃ الصلوۃ ونحوھا ١٢ م دط

٥ قولہ من السبیلین یسمی القبل والدبر سبیلا لکونہ طریقا للخارج وسواء المعتاد وغیر کالدودۃ والحصاۃ ١٢ م

٦ قولہ الا۔ ای الریح الخارج من قبل المراۃ وذکر الرجل لا ینتقض الوضوء لانہ اختروج ولیس بریح وعن محمد انہ حدث من قبلھا قیاسا علی الدبر ١٢ ن

٧ قولہ قولہ سائلۃ۔ اعلم ان السیلان فی غیرھما ان تجاوز النجاسۃ الی محل یطلب تطھیرہ ولو بلا فلو ینتقض دم سال فی داخل العین الی جانب الانف منھا بخلاف ما سلب من الانف ١٢ م

٨ قولہ وقیء۔ اطلقہ فشمل جمیع انواع القیء سواء قاء من ساعتہ او لا م ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

٩ قولہ اذا۔ ای انتقاض الوضوء باحد ھذہ الاشیاء بشرط کونہ ملا الفم ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ (م)

١٠ قولہ الاصح۔ یعنی ما ذکر من تفسیر ملا الفم ھو الاصح من التفاسیر فیہ وقیل حد ما یمنع الکلام ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

١١ قولہ ویجمع۔ ای ان قاء متفرقا بحیث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد السبب وھو الغثیان وتفسیرہ اذا قاء ثانیا قبل سکون النفس من الغثیان فھو متحد وان قاء ثانیا بعد سکون النفس فھو مختلف وھذا ھو عند محمد والمعتبر عند ابی یوسف اتحاد المجلس وقال فی مراقی الفلاح وقول محمد ھو الاصح وقال ابو علی الدقاق یجمع کیفما کان ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

١٢ قولہ ودم۔ اعلم ان الدم اذا نزل من الانف انتقض وضوءا واذا وصل الی ما دون منہ لا ینقض بل یجب تطھیرہ وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبۃ بینہ وبین الریق وان تساویا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوۃ نفسہ فکذا مساویہ بخلاف المغلوب لانہ سال بقوۃ الغالب ویعتبر ذلک من حیث اللون فان کان احمر انتقض وان کان اصفر لا ینتقض وذکر الامام علاء الدین ان من اکل خبزا ورأی اثر الدم فیہ من اصول اسنانہ ینبغی ان یضع اصبعہ او طرف کمہ علی ذلک الموضع فان وجد فیہ اثر الدم انتقض وضوءہ والا فلا ١٢ از بتصرف ۞

عہ بالفتح شتر کشتی ١٢ عہ معتاد باشد یا غیر آن ١٢ عہ وروایتست از محمد کہ ناقض نیست ١٢ للہ ای ولو کانت من غیر دویۃ دم اما مع ما بالاولی ١٢ عز ہ من الانطباق بھم پیوستن ١٢ ۞

اوْ سَاوَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتِفَاعُ
مِقْعَدَةٍ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاءٌ
وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلٰوةٍ ذَاتِ
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلٰوةِ وَ
مَسُّ فَرْجِ بَذْكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ (فَصْلٌ)
عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ
مَحَلِّهِ وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ دُشْتَه وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ

۱ قولہ ونوم۔ اعلم ان النائم لا یخلو اما ان یکون مضطجعا فینتقض وضوءہ او متورکا وھو ملحق بہ لزوال المقعدۃ من الارض او مستندا الی شیٔ لو زید عنہ لسقط فھذا لا یخلو اما ان تکون مقعدتہ زائلۃ عن الارض او لا فان کانت زائلۃ نقض بالاجماع وان کانت غیر زائلۃ فقد ذکر القدوری انہ ینتقض وھو مروی عن الطحاوی والصحیح انہ لا ینتقض او یکون قائما او راکعا او ساجدا فانہ وان کان فی الصلوۃ فلا ینتقض وضوءہ وان کان خارج الصلوۃ فکذلک فی الصحیح ان کان علی ھیاۃ الساجد بان کان راکعا بطنہ عن فخذیہ مجافیا عضدیہ عن جنبیہ والا انتقض وضوءہ واختلفوا فی المریض اذا کان یصلی مضطجعا فنام فالصحیح ان وضوءہ ینتقض۔ والنعاس نوعان ثقیل وھو حدث فی حالۃ الاضطجاع وخفیف وھو لیس بحدث فیھا والفاصل بینھما ان کان بحیث ما قیل عنہ فھو خفیف والا فھو ثقیل

۱۲ تصرف وحذف ۲ قولہ فی الظاھر۔ ای حکما انتقاض وضوئہ بخروج مقعدتہ قبل الانتباہ فی الظاھر من المذھب ۱۲ عز ۳ قولہ اغماء۔ وھو مرض یزیل القوی ویسترخی العقل والجنون مرض یزیل العقل ویزید القوی۔ وحد السکر الناقض فیہ خلاف فقیل ھو حد الحدث وھو ان لا یعرف الرجل من المرأۃ عند بعض المشائخ وھو اختیار الصدر الشھید والصحیح ما قیل عن شمس الائمۃ الحلوانی انہ دخل فی مشیتہ متحرک فھذا سکر ینتقض بہ الوضوء ۱۲ شلبی ۴ قولہ وقھقھۃ القھقھۃ ما یکون مسموعا لہ ولجیرانہ بدت اسنانہ او لا والضحک ما یکون مسموعا لہ دون جیرانہ وھو مبطل للصلوۃ دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فیہ ولا تاثیر لہ فی واحد منھما اطلق القھقھۃ فشملت ما اذا کان عمدا او سھوا وقیدھا بالبالغ فاحترز بھا عن الصبی فان قھقھۃ الصبی لا تبطل وضوءہ علی الاصح لکن تبطل صلوتہ وبالصلوۃ فان قھقھۃ البالغ غیر نائم خارج الصلوۃ لا تنقض الوضوء ولکون الصلوۃ ذات رکوع وسجود فاحترز بھا عن صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فان القھقھۃ فیھا لا تنقض الوضوء والمراد بذات رکوع وسجود ما اذا کانت بالاصالۃ ولو لم تکن ذات رکوع وسجود بالفعل لتشمل ما اذا کانت بالایماء واطلق الصلوۃ فشملت ما اذا کانت حکما کما اذا قھقھ فی السھو او من سبقہ الحدث بعد الوضوء قبل ان یبنی ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۵ قولہ ولو ای اذا قھقھ مصل مذکور بعد الجلوس الاخیر ولم یرد السلام ینتقض وضوء بوجودھا فی تحریمۃ الصلوۃ ولکن الصلوۃ صحیحۃ لتمام فرضھا وترک واجب السلام لا یمنعہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۶ قولہ ومس۔ اعلم ان قید الفرج اتفاقی فان مس الدبر بالذکر او مس الذکر بالذکر کما فی مباشرۃ الرجلین او مس الفرج بالفرج کما فی مباشرۃ المرأتین ناقضۃ ایضا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۷ قولہ بلا حائل فی الحائل مطلقا وھو مقید بحائل یمنع حرارۃ الجسد لکلا یرد علیہ حائل رقیق لا یمنع الحرارۃ فان الوضوء ینتقض فی الحالتین سواء لم یکن حائل اصلا او کان رقیقا لا یمنع الحرارۃ ۱۲ عز ۸ قولہ کالعرق المدنی نسبۃ الی المدینۃ الشریفۃ وھی بثرۃ تظھر فی سطح الجلد تنفجر عن عرق یخرج کالدودۃ شیئا فشیئا ۱۲ ط ۹ قولہ ذکر۔ وھو عند الفقاقی فان مس الدبر والفرج حکم مس الذکر ایضا۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان الذکر من غیر الماس او من نفسہ وما اذا کان الماس مشتھیا او لا وما اذا کان المس بباطن الکف او بغیرہ بشھوۃ او لا ولیستحب غسل یدہ ان کان مستنجیا بغیر الماء ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

عہ ماض من المساواۃ ۱۲۔

عہ باضطجاع وتوسک واستلقاء علی القفا ۱۲ ھ۔

یہ مضارع مجزوم بلم من۔ سال یسیل ۱۲ عز۔

مس امرأة ثم لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم
محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز وصلية ١٢
احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو
من الورض ١٢ وصلية ١٢
ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا
المتوفى ١٢ من مذهب ابي حنيفة ١٢ وصلية ١٢
على جهة السنة والله الموفق
صفة اي صفتها المسنونة ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال يفترض

الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر
كه انسان را رسد ١٢
الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى
اي مقر المني وهو الصلب والترائب ١٢ م
حشفة وقدرها من مقطوعها في احد سبيلي ادمي حي و
راس وكل ١٢ عز
انزال المني بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم

١ قوله مصل ـ واذا نام كذلك خارج الصلوة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح ١٢ م ٢ قوله جهة السنة ـ هي ان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلوة فانه اذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوءه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله
٣ قوله الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل الجسد التام واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس او المسنون منه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله المني ـ بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحته الطلع ومني المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة ان كان اصفر عادت الغسل والا فلا ١٢ ورط ٥ قوله بشهوة فان قلت لم لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور

عندهم قلنا اغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لما لازمته لها قال البيضاوي رحمه الله وماء دافق اي يخرج بدفق وهو صبب فيه ودفع ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله غير جماع ـ اطلقه فشمل ما اذا كان خروج المني من ذكر او نظر او عبث او احتلام ولو بايلاج مرة لبلوغ في الاصح وقيل لا يجب الغسل بالاحتلام اول مرة لبلوغ لانه صار مكلفا بعد والتقييد بقولنا للبلوغ للاحتراز عما اذا تحقق البلوغ اولا ومن غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير لاف ولو كانت اول مرة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ قوله وتوارى ـ اي اذا توارت حشفة في قبل او دبر من ادمي حي اذا كان الذكر سالما وان كان رأس الذكر مقطوعا وغاب قدر الحشفة في واحد منهما تنقض الوضوء به اطلقه وهو مقيد بما اذا غيب الحشفة كلها فانه اذا غاب اقل منها او اقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني والحشفة كما في القاموس ما فوق الختان والمراد بها هنا رأس ذكر (احترز به عن المصنوع من جلد والاصبع) ادمي (احترز به عن ذكر البهائم) مشتهى (احترز به عن ذكر لا يشتهى والذكر المقطوع) حي (احترز به عن ذكر الميت) والبالغة يجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل ١٢ م وط بزيادة. ٨ قوله ادمي ـ اي اذا كان توارى الحشفة في احد سبيلي حي ـ فيقولنا ادمي احترز عن غيره كالبهائم والميتة واطلق قوله حيا وهو مقيد بحي يجامع مثله فانه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء انما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض ودخل في قولنا حي يجامع مثله صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع في الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٩ قوله انزال ـ شرط لا نزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ م وط ١٠ قوله وجود ـ اي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في اول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما ان يتذكر احتلاما او لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا يتيقن انه في وتذكر احتلاما او شك انه مني او مذي او ودي او شك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام اولا او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي ولم يتذكر احتلاما فيهما ـ والمراد باليقين هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم ١٢ ط ٥ من الوستناد وهو الاعتماد على الشيء ١٢ عمه كي ائط وسارية ووسادة ١٢ سه اي في المسئلتين هزه والتي قبلها ١٢ م.

اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية ۔

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها

مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطؤ بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال ۔

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

ا قوله اذا۔ شرط عدم انتشار الذكر لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا وتفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذا لم يظهر بينهما افتراق ۱۲ م وط بزيادة ۲ قوله ووجود۔ اى اذا افاق السكران من سكره او المغمى عليه من اغمائه فوجد على بدنه او ثوبه بللا وظن انه مني يفترض عليه الغسل ۱۲ عز ۳ قوله ظنه۔ يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه ۱۲ ط ۴ قوله وبحيض اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لان المعدوم هنا كما تقدم شرط الاسباب وانما اضيف الوجوب اليهما تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج ۱۲ م وط بتصرف ۵ قوله قبل۔ اعلم ان الكافر اذا اسلم جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة متداومة بعد اسلامه فدل امها بعد كانشائها فيجب الغسل كما في الزيلعي على الكنز وقال العلامة الشلبي ينبغي ان يقول فيفترض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا شامل له لا محالة وفيه ايضا قال استاذنا فخر الائمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلوة وزمان ارادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة الا ترى فيما اذا حكم او انشأ حتى او انقطع والكافرة اذا اسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الا انقطاعا فاذا لو اسلمت انقطع ثم طهرت حكما الغسل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶ قوله الميت۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا كان مسلما غير موصوف بما يسقط غسله كالبغي والشهادة وبما اذا لم يكن خنثى مشكلا فان الخنثى قيل يتيمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۷ قوله مذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وهو افصح كالولي وتشديدها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسيل في جانب الفاء قذى بفتح القاف والذال المعجمة ۱۲ م وط ۸ قوله وودي وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لوزاني رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ۱۲ م ۹ قوله في الصحيح وهو قول لهما العدة النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا العدة خروجها عن قليل دم ظاهر ۱۲ م ۱۰ قوله وايلاج اى ادخال ذكر بعد مالغه بخرقة تمنع من وجود اللذة ۱۲ عز ۱۱ قوله وجود۔ اقتصر على اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان ۱۲ ط ۱۲ قوله واصابة۔ اى مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجامع ۱۲ عز ۱۳ قوله احد عشر وكلها ترجع لواحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بدون حرج ولكن عدت للتعليم ۱۲ م ۱۴ قوله غسل اى بدن مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عيا يقوم مقام غسل الفم لا مضمضا ۱۲ عه اى يفترض الغسل بانقطاع حيض الخ ۱۲ عز عه من حيض ونفاس وغيرهما ۱۲ عز عه وهل يشترط لهذا الغسل النية اظاهر لها شرط الوقوع الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته ۱۲ ط عه والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية ۱۲ م سه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد ۱۲ م ۔

والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ؛ فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدئ في حكمه الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله ؛ فصل وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ؛

فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلوة الجمعة و

---

١ قوله البدن ـ ومنه الفرج الخارج لانه كعضها الذي داخل لانه كالحلق فان قلت لا حاجة الى ما ذكر الانف والفرج بل يكفي وذكر البدن قلنا انما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفيان جاحدهما ١٢ ط وم بزيادة ٢ قوله لا عسر ـ شرط عدم العسر فانه ان تعسر فهي لا يكلف بغسله كثقب المنضم ١٢ م ٣ قوله المضفور ـ الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ١٢ ٤ قوله مطلقا ـ اي سواء سرى الماء في اصوله او لا ١٢ ٥ قوله لا ـ اي لا يفترض نقض المضفور من الخ ١٢ م ٦ قوله لو كانت اي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها فان قلت ان مطلق ازالة النجس الحائل بين الماء والبدن فرض سواء كانت على بدنه او غيره فلم عدها الشيخ من سنن الاغتسال قلت المراد ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء ١٢ محمد عزيز على غفر له ٧ قوله كوضوئه ـ فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الدساتة تقدم المسح والصحيح انه يمسح ١٢ جوهرة ٨ قوله ولكنه ـ فيه اختلاف المشائخ فقال لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التاخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق ١٢ ط ٩ قوله ثم يفيض ـ اما كيفية الافاضة فقال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه على سائر جسده ثلاثا وفي بعضها يبدا بالايسر ثلاثا ثم بالراس ثم بالايمن ثلاثا وقيل يبدا بالراس

---

١٠ شرنبلالي قوله ومكث ـ اي مكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر قدر الوضوء والغسل فانه يكون اتيا بكمال السنة فيه ١٢ محمد عزيز على غفر له ١١ قوله صلوة اعلم ان هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهار الفضيلة على سائر الايام على ما قال سيد الانام عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلوة وهو الاصح واليه يشير ظاهر الكتاب لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعند لا يكون له فضيلة او اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل البوادي والمقيم والمرأة والعبد فانه يسن الاغتسال في حقهم عند لا خلافا للحسن زيلعي بتصرف (وفي الطحطاوي) الغسل لليوم قاله محمد ونسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمد مع الحسن وقال ايضا واما الغسل بعد الصلوة فليس بمعتبر اصلا ١٢ ١٢ اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت ١٢ جوهرة عند اي المغتسل اي بعد ان تمضمض واستنشق ١٢ من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ الى فان كان مستورا افلوس باس بتركه ١٢ .

صَلٰوةُ الْعِيدَيْنِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ - وَ
يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا لِمَنْ اَسْلَمَ طَاهِرًا وَلِمَنْ
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَنْ اَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ وَعِنْدَ حِجَامَةٍ وَغُسْلِ
مَيِّتٍ وَفِيْ لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ اِذَا رَاٰهَا وَلِدُخُوْلِ
مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ
يَوْمِ النَّحْرِ وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلٰوةِ
كُسُوْفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرِيْحٍ شَدِيْدَةٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشُرُوْطِ ثَمَانِيَةٍ اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ وَحَقِيْقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ
عَلَى الْفِعْلِ وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهٖ عَلٰى مَا يَتَيَمَّمُ بِهٖ وَشُرُوْطُ
صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ اَلْاِسْلَامُ وَالتَّمْيِيْزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلٰوةِ بِهٖ اَحَدُ ثَلٰوثَةِ
اَشْيَاءَ اِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ اَوْ اِسْتِبَاحَةُ الصَّلٰوةِ

---

۱ قوله صلوة العيدين هذا الغسل سنة للصلوة فی قول ابی یوسف کما فی الجمعة والیوم عند الحسن نقله القهستانی ۱۲ م وط ۲ قوله للحاج شرطیته الاغتسال للحاج احترازاً عن غیره وکونه بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۳ قوله طاهراً احترز به عن اسلم غیر طاهر فانه یفترض علیه الغسل علی المعتمد ۱۲ ط ۴ قوله بالسن وهو خمس عشرة سنة علی المفتی به فی الغلام والجاریة واحترز به عن بلوغ الصبی بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبیة بالاحتلام والحیض والحبل فانه لا بد من الغسل فیهما ۱۲ م وط ۵ قوله لمن لعل سببه الشکر علی نعمة الافاقة ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۶ قوله لیلة براءة وهی لیلة النصف من شعبان سمیت بذلک لان الله تعالی یکتب لکل مومن براءة النار لتوفیته ما علیه من الحقوق ولما فیها من البراءة من الذنوب بغفرانها ۱۲ ط وم ۷ قوله باب ذکر بعد طهارة الماء لانه خلف - وقدم علی مسح الخف وان کان طهارة مائیة لثبوت هذا بالکتاب وذاک بالسنة وثلث به تابیاً بالکتاب ۱۲ ۸ قوله التیمم هو لغة القصد مطلقاً والجر لغة القصد لے معظم و شرعاً مسح الوجه والیدین عن صعید مطهر القصد شرط لانه النیة ثم اعلم ان التیمم لو لم یکن مشروعاً لغیر هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة من حیث الادلة حیث اکتفی بالصعید الذی هو ملوث وفی محل حیث اکتفی بشطر اعضاء الوضوء ۱۲ م ش ۹ قوله الطهارة - اطلقها فشمل ما اذا نوی المتیمم الحدث الطهارة من الحدث الاصغر او نوی الغسل او نوی التیمم الجنب الطهارة من الحدث الاصغر او الطهارة من الجنابة قال الزیلعی ولا یجب التمییز بین الحدث والجنابة حتی لو تیمم الجنب یرید به الوضوء جاز وذکر الجصاص انه لا بد من التمییز لان التیمم لها یقع علی صفة واحدة فیتمیز بالنیة کصلوة الفرض ولیس بصحیح لان الحاجة الی النیة لیقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان یؤدی به ما شاء لان الشرط یتراعی وجودها لا غیر الا تری انه لو تیمم للعصر یجوز له ان یؤدی به الظهر بخلاف الصلوة حیث لا تتادی الا بالتعیین ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۱۰ قوله او استباحة ای نوی بالتیمم ان تکون الصلوة مباحة او صیرورة الصلوة مباحة فالسین والتاء زائدتان او للصیرورة لا یصح الطلب وصرحوا بانه لو تیمم لدخول المسجد او للقراءة او من المصحف او مس او زیارة القبور او دفن المیت اولو ذن او الاقامة او السجود او سجود التلاوة او الاسلام لا تجوز الصلوة بذلک التیمم عند عامة المشایخ الا من شذ وهو ابوبکر بن سعید البلخی ۱۲ ط وفتح.

عه ای کون الصبی ممیزاً الخ ما یتکلم به ۱۲ مروعز -

اونيّة[1] عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلو
يصلّي به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن
جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم كبعد ميلا عن ماء ولو في المصر و
حصول مرض[5] وبرد يخاف منه التلف أو المرض أو خوف عدو
وعطش[6] واحتياج لعجن أو لطبخ مرق ولفقد آلة

[1] قوله اونية. العبادة المقصودة هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى كالصلوة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء ولو تصح ولا تحل بدون طهارة (كقراءة القرآن لغير الجنب) فظهر ان المنوي لا يكون الصلوة او جزءً للصلوة في حد ذاته اي بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالمجنى) كقوله نويت التيمم للصلوة او الصلوة

المجازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نويته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة ۱۲ مروط بتصرف كثير [2] قوله فلو يصلي. تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة. اما عدم صحة الصلوة اذا نوى التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم وظاهر لفقد ان الامور الثلاثة المذكورة واما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا اصغر لم يكن جنبا فلانه وان نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ومن ههنا ظهر انه اذا تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا يجوز به صلوته اما في الصورة الاولى فلفقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة مقصودة واما في الثانية فلان دخول المسجد وان كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الاكبر الا انه ليس بعبادة واما في الثالثة فلان تعليم الغير وان كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله [3] قوله ميلا. ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله ان البريد من الفراسخ اربع. والفرسخ ثلاثة اميال ضعوا. والميل الف اي من الباعات قل. والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع اربع. من بعدها العشرون ثم الاصبع. ست شعيرات ظهر شعيرة. منها الى بطن لاخرى توضع. ثم الشعيرة ست شعرات فقط. من ذيل بغل ليس عن. ذا مرجع. [4] قوله ولو. اي ولو كان بعد عن ماء طهور في المصر وهذا على الصحيح من المذهب في شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلوة جنازة او عيد وللجنب من البرد والحق الاول والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا ۱۲ محمد اعزاز على عفرله [5] قوله مرض. اعلم ان المريض اربعة انواع من [20] يضره الماء او التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما ان يجد من يوضئه او لا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا

ولو في المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته كعبده وولده واجيره او لا. فان كان من اهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عندهما مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم والرابع من لا يقدر على الوضوء ولو على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب ۱۲ ط [6] قوله برد. ليشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ۱۲ منه [7] قوله وخوف. اي اذا خاف من يريد التوضؤ ان يقتله عدو ان خرج الى الغدير للتوضؤ ۱۲ عز [8] قوله عدو. اطلقه فشمل ما اذا كان العدو آدميا او غيره وما اذا خافه على نفسه او ماله او امانته وما اذا خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر ۱۲ محمد اعزاز على عفرله [9] قوله عطش. اطلقه فشمل ما اذا خافه حالا او مالا على نفسه او رفيقه في القافلة او دابته ولو كلبا وتحفظ الغسالة لعل الاناء ولو امكن حفظ الغسالة في الاناء لا يجوز التيمم لاجل الخوف على دابته. واعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو اولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرا. وله ان يقاتله فان قتله صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء محمد اعزاز على عفرله طحطاوي ۱۲

عه اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم ۱۲.

عه اي ان خاف من عدم ماء ان صرفه في التوضؤ يهلكه العطش جاز له التيمم ۱۲ عز.

وخوفِ فوتِ صلوٰةِ جنازةٍ اوعيدٍ ولوبناءً وليس من
العذرِ خوفُ الجمعةِ والوقتِ الثالثُ ان يكونَ التيممُ
بطاهرٍ من جنسِ الارضِ كالترابِ والحجرِ والرملِ
لا الحطبِ والفضةِ والذهبِ الرابعُ استيعابُ المحلِّ
بالمسحِ الخامسُ ان يمسحَ بجميعِ اليدِ او باكثرِها حتّٰى
لو مسحَ باصبعينِ لا يجوزُ ولو كررَ حتّٰى استوعبَ بخلافِ
مسحِ الراسِ السادسُ ان يكونَ بضربتينِ بباطنِ الكفينِ
ولو في مكانٍ واحدٍ ويقومُ مقامَ الضربتينِ اصابةُ
الترابِ بجسدِهٖ اذا مسحَهٗ بنيةِ التيممِ السابعُ انقطاعُ ما

۱ قولہ لخوف۔ ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوٰۃ الجنازۃ لانہا تفوت بلا خلف۔ والاصل فی ھذا الباب ان ما یفوت الی خلف لا یتیمم لہ عند خوف فوتہ کالوقتیۃ فانہا تفوت الی خلف وھو القضاء او کالجمعۃ فخلفہا الظہر وما لا خلف لہ یتیمم لہ کالعیدین وصلوٰۃ الجنازۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۲ قولہ صلوٰۃ۔ قیل لا یجوز التیمم للولی فی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ لانہ ینتظر ولو صلوا لہ حق الاعادۃ قال صاحب الہدایۃ ھو الصحیح وفی ظاھر الروایۃ یجوز للولی ایضاً لان الانتظار فیہا مکروہ ولو لم ینتظر جاز لہ التیمم قال شمس الائمۃ ھو الصحیح ۱۲ از ۳ قولہ عید۔ ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوٰۃ عید بتمامہا فان کان بحیث لو توضأ یدرک بعضہا مع الامام لا یتیمم ۱۲ زوط ۴ قولہ ولو بناء۔ ای ولو کان بین بناءً جاز لہ التیمم وصورتہ ان یشرع مع الامام فی صلوٰۃ العید ثم یحدث المقتدی او الامام جاز لہ التیمم للبناء عند ابی حنیفۃ وقالا ان شرع بطہارۃ الوضوء لا یجوز لہ التیمم وان شرع بالتیمم جاز لہ البناء بہ ۱۲ از ۵ قولہ ولیس ای اذا خاف فوت الجمعۃ الی ان یتوضأ لہا او خاف خروج الوقت فی سائر الاوقات الی ان یشتغل بالطہارۃ لا یجوز لہ التیمم بل یتوضأ لانہا تفوت الی بدل والفوت الی بدل کلا فوات ۱۲ از ۶ قولہ بطاہر۔ ای طیب وھو الذی لم تمسہ نجاسۃ ولو زالت بذہاب اثرہا ۱۲ م ۷ قولہ من۔ اعلم ان الفاصل بین جنس الارض وغیرہ ان کل شیء یحترق بالنار ویصیر رماداً لیس من جنس الارض وکذا کل شیء ینطبع ویذوب بالنار وکل شیء تاکلہ النار لیس من جنسہا ۱۲ از بتصرف ۸ قولہ لا۔ ای لا یصح التیمم لغیر الحطب الخ وھٰھنا لطیفۃ وھی ان اللہ تعالیٰ خلق دسرۃ ونظر الیہا فصار ماء ثم تکاثف منہ فصار تراباً وتلطف منہ فصار ہواءً وتلطف منہ فصار نارا فان الماء اصلاً وذکرہ المفسرون وھو منقول عن التوراۃ فاذا تعذر الطہارۃ بالاصل انتقل الی التبع واقیم مقامہ والنبات کالشجر ونحوہ والمعدنی کالحدید ونحوہ لیس بتبع للماء وحدہ حتی یقوم مقامہ ولا للتراب کذلک وانما ہو مرکب من العناصر الاربعۃ فلیس لہ اختصاص لشیء منہا حتی تقوم مقامہ ۱۲ عنایہ ۹ قولہ استیعاب اعلم ان الاستیعاب شرط فی ظاہر الروایۃ حتی یحرک الرجل خاتمہ والمرأۃ سوارہا او ینزعانہما ویخلل الاصابع ویمسح بجمیع بشرۃ الوجہ والشعر علی الصحیح وما بین العذار والاذن الحاقاً لہ باصلہ وقیل یکفی مسح اکثر الوجہ والیدین ۱۲ از ومرزیادۃ ۱۰ قولہ ولو۔ ای لا یجوز التیمم ولو کرر المسح باصبعین حتی استوعب الوجہ والیدین لفقد الشرط المذکور من کون المسح بجمیع الید او باکثرہا، محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۱۱ قولہ بخلاف۔ ای حکم مسح الراس مخالف للتیمم فانہ لو مسح الراس باصبعین جاز مسحہ ولا کذلک التیمم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۱۲ قولہ ولو۔ ای ولو کان الضربتان فی مکان واحد وھذا علی الاصح من المذھب لعدم صیرورۃ المکان مستعملاً لان التیمم بما فی الید ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۱۳ قولہ ویقوم حتی لو احدث بعد الضرب او اصابہ التراب فمسحہ یجوز علی ما قالہ الاسبیجابی کمن احدث وفی کفیہ ما یجوز بہ الطہارۃ وعلی ما اختارہ شمس الائمہ لا یجوز لجعلہ الضرب رکنا کما لو احدث بعد غسل عضو ۱۲ م

عہ وھو الوجہ والیدان الی المرفقین ۱۲ م۔

عہ لفقد کون المسح بجمیع الید او باکثرہا ۱۲ عز ؛

بیان لما ۱۲ عز
يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّانِي زَوَالُ مَا
ای ینافیه حالة فعله ۱۲
يَمْنَعُ الْمَسَّ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ
الشرط ۱۲ خبر ۱۲
فِي الْوُضُوءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ
مبتدا ۱۲ ثمانیة ۱۲
التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ
بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ
يعنی حالة الضرب ۱۲
الْأَصَابِعِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
لیخلیة النفس
الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ
المستحب ۱۲ یلزم ۱۲ وصلة ۱۲
يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءَ وَ
يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ رُبْعِ غَلْوَةٍ خُطْوَةً إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَ
تحمل ۱۲
الْوَفْلِ وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ لَوْ تَشَمَّرَ بِالنُّفُوسِ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ

۱ قوله کشمع لانه یعم به المسح علیه لا علی الجسد ۱۲ م ۲ قوله کما - وهی ثمانیة العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحیض والنفاس وضیق الوقت والقدرة علی ما یجوز منه التیمم ۱۲ ط ۳ قوله ورکناه - وکیفیته ان یضرب بیدیه علی الارض یقبل بهما ویدبر ثم یرفعهما وینفضهما ویمسح بهما وجهه بحیث لا یبقی منه شئ ویمسح الوترة التی بین المنخرین ثم یضرب بیدیه علی الارض کذلک ویمسح بهما ذراعیه الی المرفقین ۱۲ از - ۴ قوله مسح - لم یقل ضربتان لما علمته من الخلاف من کون الضرب من مسمی التیمم ۱۲ م ۵ قوله تاخیر - اطلق التاخیر وهو مقید بمن هو فاقد الماء شرعا فی ظاهر الروایة فانه اذا کان یظن ان بعد الماء اقل من میل لا یباح له التیمم لانه وان کان عادم الماء بالفعل لکنه لیس بفاقد شرعا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۶ قوله لمن - افاد بالتقیید انه اذا لم یکن علی طمع من وجود الماء فی الوقت لا یستحب ان یؤخر ویتیمم ویصلی فی الوقت المستحب ۱۲ ط بتصرف ۷ قوله الوقت - اراد به الوقت المستحب وهو اول

النصف الاخیر من الوقت فی صلوة یندب تاخیرها کما فی النخر بحیث یقع الاداء فی وقت الاستحباب وقیل الی آخر وقت الجواز والاول هو الصحیح کما فی الجوهرة وعلی الاول فلو یؤخر العصر الی تغیر الشمس وکذا لو یؤخر المغرب عن اول وقتها وقیل لا باس الی قبیل مغیب الشفق ۱۲ ط ۸ قوله ویجب - ای یفترض تاخیر الصلوة اذا وعد احد بالماء وان خاف فوات الصلوة وهذا مقید بما اذا کان الماء موجودا عند الواحد او قریبا منه دون میل فانه اذا لم یوجد عنده او کان بعید امنه میلا فاکثر لا یجب علیه التاخیر لون الشارح اباح له التیمم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۹ قوله بالثوب - ای یجب علی عادم الثوب اذا وعد له احد بالثوب او بالسقاء کحمل ولون یؤخر الصلوة کما فی مسئلة الماء ولکن ما لم یخف القضاء وهذا عند الامام فان خاف القضاء یتیمم وصلی وقالا یجب التاخیر ولو خاف القضاء کالوعد بالماء - ومبنی الخلاف ان القدرة علی ما سوی الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملک او یملک بدله اذا کان یباع وقالا تثبت کما تثبت بهما قیاسا علی الماء ۱۲ ط بزیادة ۱۰ قوله طلب - اطلقه فشمل ما اذا طلب بنفسه او برسوله والمقدار المذکور للطلب یعتبر من جانب ظنه وان ظنه فی الجهات الاربع وجب الطلب منها - وحد القرب ان یظن ان ما بینه وبین الماء دون میل والظن بقرب الماء یکون تارة برؤیة طیر وتارة برؤیة خضرة وتارة بخبر مخبر ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۱۱ قوله والا - ای وان لم یظن قرب الماء او ظنه ولکن لو مع الامن بان خاف عدوا فلا یطلبه ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله

عه ای سبب التیمم وهو ارادة ما لا یحل الا بالطهارة ۱۲
عه تثنیة کن سقط نونها للاضافة ۱۲ عز
ه ای تحریکهما لیزول عنهما الغبار ۱۲ ز
لحه یلزم علی العاری ۱۲ -

إِلَّا بِثَمَنِ[1] مِثْلِهِ لَزِمَهُ[2] شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَيُصَلِّي[3] بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ[4] وَالنَّوَافِلِ وَصَحَّ[5] تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ[6] أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا يُتَيَمَّمُ[7] وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ[8] صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ[9] وَلَا يَجْمَعُ[10] بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ[11] عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي[12] وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

صَحَّ[13] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[1] قوله ثمن مثله هذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته فى اقرب موضع من الماء التى يغرفها الماء او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففى الوجه الاول والثانى لا يجوز التيمم لتحقق القدرة على الماء فان القدرة على البذل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفى الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس مسقط فكذا فى المال - قيد لزوم الطلب بما اذا امكن تحصيله بثمن المثل فدخل ما اذا امكن تحصيله باقل من ثمن مثله بالاولى - والحق فى لزوم الطلب ما اذا امكن تحصيله بزيادة يسيرة واحترز به بما اذا امكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال فى النوادر وهو ضعف القيمة فى ذلك المكان وروى الحسن عن ابى حنيفة اذا قدر ان يشترى ماء ليس اوى درهما بدرهم ونصف لا يتيمم ١٢ محمد اعزازى على عفرله وزوكفايه [2] قوله لزمه - اعلم ان شرط لزوم الشراء مثلوثة كما بينا فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه ما فلا يستدين للماء او احتاجه لنفقته ١٢م بتغير [3] قوله ويصلى وعند الشافعى يتيمم لكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلى به اكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل مادام فى الوقت ولو يتيمم للنافلة جاز ان يؤدى به الفريضة وعند الشافعى لا يجوز معه ١٢ جوهرة بحذف [4] قوله الفرائض - والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده اكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ١٢م وط [5] قوله اكثر - اعلم ان الكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المحاسن فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة وتوتلت وليس بالرجلين جراحة يتيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا يتيمم والا فلا ولا يخفى ان هذا الخلاف انما هو فى الوضوء واما فى الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة ١٢م وط [6] قوله البدن - الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء او النصف منها جريحا يتيمم ليكون كلامه متنا ولو للصغرى والكبرى ١٢ ط [7] قوله يتيمم - اطلقه فشمل ما اذا كان الجريح متيمما وهذا على الاصح من المذهب وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح ١٢ محمد اعزازى على عفرله [8] قوله اكثره - وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانهما طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى ١٢ [9] قوله ومسح - افاد باطلاقه ان المسح على حسب الاستطاعة فيمر يده على الجسد ان استطاع وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه ١٢ محمد اعزازى على عفرله [10] قوله الوضوء لو قال ناقض الوصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الحموى بان المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص فى العام مجاز ١٢ ط [11] قوله الكافى - اطلقه فشمل ما اذا كان يكفيه مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهوريته بالحدث ١٢ محمد اعزازى على عفرله [12] قوله صح - قال العينى ونبه بقوله صح على انه اذا ترك المسح فلا باس عليه بخلاف التيمم فانه فرض عندهما الماء ١٢ شلبى [13] قوله الاصغر - قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها فانه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك وصور حافظ الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضا وليس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يمسحهما ويغسل سائر جسده مضطجعا او ما دار جليه على شئ مرتفع ويمسح عليه ١٢ بتصرف وحذف [14] فى وقت واحد او اوقات متعددة ما لم يجد الماء او يحدث ١٢ كفايه -

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ الْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غُسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوْءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا الْكَعْبَيْنِ وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا فَلَا يَجُوْزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَالْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ فَلَوْ كَانَ فَاقِدَ الْمُقَدَّمِ قَدَرِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُوْدًا وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ

وصليت ١٢ — ويقال لهما الجوربان ١٢ — الشرط ١٢ — الشرط ١٢ — الشرط ١٢ — الشرط ١٢ — وصلية ١٢ — اى من يد التيمم ١٢ — اى مدة المسح ١٢ عر

١ قوله من اى يجوز المسح على الجورب اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا والمجلد هو الذى وضع عليه الجلد على علاه واسفله والمنعل هو الذى وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب واما ثخينين فالمذكور قولهما وحدّه ان يمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحته وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه ويرى رجوع ابى حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوى - واعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف ١٢ ز بجذف وط ٢ قوله غسل - اطلقه فشمل ما اذا كان الغسل حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما مسحهما ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف فى احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح ١٢ م وط ٣ قوله ولو - اى ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء ١٢ م وط ٤ قوله قبل - فلو غسل جليه ولبس خفيه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ١٢ ط ٥ قوله ستر هما اطلقه وهو مقيد بستر الجوانب فانه لا يفترض نظر الكبين من اعلى خف قصير الساق ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٦ قوله من زجاج اى مصنوع من زجاج الخ وما ذكر انما خفا مصنوعا من زجاج او خشب او حديد ولعلهم كانوا يصنعون شيئا كالخف من هذه الاشياء ونحوها والمسئلة على سبيل الفرض ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٧ قوله من اصغر انما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف ثلث انملة اينما كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغر ما يجوز المسح فان كان مع جارتيها لا يجوز المسح ١٢ ٨ قوله ان يبقى - فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لانه تراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة ١٢ م ٩ قوله وليلة اطلقها فشملت مستقبلة او ماضية فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له المسح الى طلوع الشمس من يوم الاحد وهذا ان الليلة المتوسط بين يوم السبت والاحد ليس الاحد لا يوم السبت فان الليل مقدم على النهار شرعا فظهر مما قلنا ان الاضافة فى قوله بلياليها لادنى الملابسة محمد اعزاز على عفر له ١٠ قوله من وقت الحدث - هذا هو الصحيح وقيل من وقت اللبس وبه قال الاوزاعى وقيل من وقت المسح وبه قال احمد فلو لبس الخفين لصلوة الفجر ثم احدث قبل الزوال وصلى الظهر بعد الزوال ثم احدث بعد الزوال ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلوة الظهر بعد الزوال فعند الاوزاعى تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد وعندنا قبل الزوال عند احمد بعد الزوال من الغد مسألة الشرح فى شرح الوقاية اذا للقدورى قلت والفقيه فى مقيم قد لا يتمكن مسح الا من اربع صلوات وقتيه بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر فقد قتل التشهد فاحدث ولا يمكنه ان يصلى من الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور الحدث فى اخر صلوته هكذا اورده مطلقا فقد يصلى خمسا قد يصلى بالمسح ستا كمن اخر ظهره الى اخر الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح ٩ ظهر فى اخر وقته ثم ظهر من الغد فى اول وقته ثم احدث ومسح ٩ ظهر فى اخر وقته ثم ظهر من الغد فى اول وقته ١٢

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَاِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
مُدَّتِهٖ اَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَاِنْ اَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَاِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَفَرْضُ
الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلٰثِ اَصَابِعَ مِنْ اَصْغَرِ اَصَابِعِ الْيَدِ
عَلٰى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ وَسُنَّةُ مَدِّ الْاَصَابِعِ مُفَرَّجَةً
مِنْ رُؤُوْسِ اَصَابِعِ الْقَدَمِ اِلَى السَّاقِ وَيَنْقُضُ مَسْحَ
الْخُفِّ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ وَنَزْعُ خُفٍّ
وَلَوْ بِخُرُوْجِ اَكْثَرِ الْقَدَمِ اِلٰى سَاقِ الْخُفِّ وَاِصَابَةُ الْمَاءِ
اَكْثَرَ اِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيْحِ
وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ اِنْ لَمْ يَخْفَ ذَهَابُ رِجْلَيْنِ بِالْبَرْدِ وَبَعْدَ الثَّلٰثَةِ
الْاَخِيْرَةِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَا يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلٰى عِمَامَةٍ

---

۱ قوله والا - ای وان لم یقم المسافر بعد ما مسح یوما ولیلة بل اقام وقد مسح دون یوم ولیلة یتم یوما ولیلة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۲ قوله وفرض هذا الفرض اعتقادی من حیث اصل المسح عملی من حیث المقدار ۱۲ ط ۳ قوله کل ای یعتبر قدر ثلاث اصابع من کل رجل علی حدة حتی لو مسح علی احدی رجلیه مقدار اصبعین علی الاخری مقدار خمسة اصابع لا یجزیه ۱۲ منه ۴ قوله اربعة - وبقی من النواقض الخرق الکبیر وخروج الوقت للمعذور قاله السید والخرق الکبیر الحادث بعد المسح داخل فی حکم النزع وخروج الوقت داخل فی انقضاء المدة فلذا (واللہ اعلم) لم یذکرهما المصنف ۱۲ ط ۵ قوله خف ذکر لفظ الواحد ولم یقل نزع الخفین لیفید ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدی الرجلین فوجب غسل الاخری اذ لا جمع بین الغسل والمسح واعلم بان خلع الخفین قبل انتقاض الطهارة التی لبس بها الخفین لا یضره وان تکرر لان الطهارة قائمة وخلع لیس بحدث ۱۲ شلبی ۶ قوله واصابة - کما لو ابتل جمیع القدم بخب خلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بین الغسل والمسح ولو تکلف فغسل رجلیه من غیر نزع الخف اجزأ عن الغسل فلو تبطل طهارته بانقضاء المدة ۱۲ م ۷ قوله علی الصحیح هذا بناء علی ان المسح رخصة توفیه تکون العزیمة معها مشروعة وجری علیه الزیلعی ونقله عن عامة الکتب وقواه البرهان الحلبی والفاضل نوح افندی واما علی القول بانه رخصة اسقاط فلو ینتقض المسح ولا یعتبر ذلک غسلا لان استتار القدم بالخف یمنع سرایة الحدث الی الرجل بالاجماع فتبقی الرجل علی طهارتها ویحل الحدث بالخف ویزول بالمسح فلو یقع هذا الغسل معتبرا لکونه لم یزل به حدث لکونه فی غیر محله حتی لو نزع خفه او تمت المدة وهو غیر محدث لزمه غسل رجله ثانیا قاله السراج وهو الاظهر والیه جنح الکمال والحاصل ان فی هذا الفرع اختلافا ولذا المریعة وه فی المتون من النواقض ۱۲ ط ۸ قوله ان - افاد بانه ان خاف ذهاب رجله او بعضها (کلها او بعضها ۱۲) لو جل البرد یجوز له المسح حتی یا من ولو یتوقت بمدة دون مدة وظاهره انه لا ینتقض المسح ولیس کذلک للزوم مسحه کالجبیرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقدیره فیجب علیه نزع خفیه وغسل رجلیه ان لم یخف ۱۲ ط بزیادة ۹ قوله بعد - ای نزع الخف وابتدا لاکثر القدم ومضی المدة ۱۲ م ۱۰ قوله فقط - ای لیس علیه اعادة بقیة الوضوء اذا کان متوضأ ۱۲ م ۱۱ قوله عمامة - اطلق عدم الجواز وهو مقید بما اذا لم تنفذ البلة منها الی الراس ولم تصب مقدار الفرض اما اذا انفذت وامات مقدار الفرض فیصح المسح وعلیه حمل ما ورد انه صلی اللہ علیه وسلم مسح علی عمامة ۱۲ عن -

وَقلنسوةٍ وبرقعٍ وقفازين ۞

فصلٌ

اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشدّ بخرقة او جبيرة ونحوها ١٢ المتوضئ ١٢ وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على اكثر ما شدّ به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل هو الصحيح ١٢ فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شدّ الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها ولا فضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء عالكا او جلدة مرارة وضرّه نزعه جاز له المسح وان ضرّه المسح ترك ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

١ قوله قلنسوة القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة هي ما تلف عليه العمامة ١٢ مروط ٢ قوله برقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها ما تستر به المرأة وجهها ١٢ مروط ٣ قوله قفازين ـ القفاز بالضم والتشديد ما يعمل لليدين محشو ايقطن لهما ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد القباء مخالب الصقر فان قلت لا حاجة الى ذكر القفازين فان المسح لا يسقط غسل الاعضاء ولا يتصور غسل الاعضاء الا بعد غسل اليدين وبعد غسلهما لا حاجة الى مسحهما والحاصل عدم تصور المسح على القفازين قلت يتصور مسحهما بان يامر غيره به ويغسل بقية الاعضاء وهو لا يجوز ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله فصل ـ اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف واليه اشار الشيخ بقوله ولا يشترط الخ ثانيها ان المسح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف واليه اشار بقوله فلا يتوقت الخ ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف واليه اشار بقوله ولا يبطل الخ رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى واليه اشار بقوله ويجوز مسح جبيرة الخ خامسها ان الجبيرة ليستوى فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف واليه اشار بعد اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه برواية واحدة ١٢ زيلعي بزيادة ٥ قوله جبيرة تلف بوتر وتربط على العضو المنكسر ١٢ ٦ قوله غسل ـ اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء حار ولا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ قوله كالغسل ـ اشار الى انه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة في احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل ١٢ ن بتصرف ٨ قوله فلا ـ اي لا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا ١٢ ز ٩ قوله ولا ـ اي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وان شدها على غير وضوء لما قلنا من ان صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٠ قوله ولا يبطل ـ اي ان لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١١ قوله ولا يفتقر وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ١٢ ن.

٨ زهره حيوان كه بهندي اس رابيته گويند ١٢.

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فَالْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بَالِغَةٌ لِأَدَاءِ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْاِيَاسِ وَاَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ وَاَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ وَاَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِاَقَلِّهِ وَالْاِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ اَوْ زَادَ عَلٰى عَشَرَةٍ فِي الْحَيْضِ وَعَلٰى اَرْبَعِيْنَ فِي النِّفَاسِ وَاَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِاَكْثَرِهِ اِلَّا اَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ اَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ

---

۱ قولہ یخرج۔ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حیض ونفاس واستحاضة وقد جعلها بعض المتاخرین اربعة اقسام هذه الثلاثة والضائع قالوا الدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ وانما سموه ضائعا بمعنیین احدهما انه لا یترتب علیها احکام الاستحاضة من الوضوء والصلوٰة والصوم وغیرها۔ والثانی ان دم الاستحاضة یفسد دم الحیض بالتثوب وهذا الدم لا یفسد حتی المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنین خمسة ایام وعقبها بعد تمام التسع ثمانیة ایام وطهرت طهرا صحیحا کانت الثمانیة عادة لها بالاجماع ولو کان دم استحاضة لفسد بها الثمانیة ۱۲ کفایه

۲ قولہ فالحیض احترز بقوله رحم عن الدماء والدم الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقوله لاداء بها عن دم النفاس فان النفاس فی حکم المریضة حتی اعتبر ببرءها من الثلاث وبقوله بالغة عن دم تراه الصغیرة قبل ان تبلغ تسع سنین فانه لیس بمعتبر فی الشرع وفیه نوع اشکال فان ما تراه الصغیرة استحاضة ولیس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ینفضه رحم الخ فلا حاجة الی ذکره وایضا یتکرر اخراج الاستحاضة لان قوله لاداء بها یخرجه کما یخرجه الاول فتعریفه بلا استدراک ولا تکون دم من الرحم لاولادة ۱۲ عز ۳ قولہ بالغة۔ ای بالغة تسع سنین هو ما علیه الفتوی وقیل یتاتی حیضها فیما بین الخمس لے التسع واعانت خمس فلو تحیض بالاجماع ۱۲ مرد ط ۴ قولہ لاداء۔ اطلقه وهو مقید بداء یقتضی خروج دم لبه فان مرضت مرضاء وسلمت رحمها فالدم الخارج من رحمها حیض البنة وعلی اطلاقه یمتنع کونه حیضا فان بها داء ۱۲ عز ۵ قولہ ولا حبل۔ قید به لان عادة الله تعالی جرت بان ینسد فم رحم الحامل فلا یخرج منه شیٔ حتی یخرج الولد او اکثره ۱۲ عز ۶ قولہ الایاس۔ قال فی المراقی هو خمس وخمسون سنة علی المفتی به وفی العنایة الایاس یحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستین سنة وعند اکثرهم عند خمس وخمسین والفتوی فی زماننا عند الخمسین ۱۲ محمد اعز زعلی غفرله ۷ قولہ ثلاثة۔ فان قلت لا یصح الحمل لان الحیض لیست من جنس الایام قلنا هذا علی تقدیر مضاف ای زمن اقل الحیض ۱۲ عز ۸ قولہ ایام اعلم انه لا یشترط ان یستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذلک نادر فروی انه کل یوم ولو شیأ قلیلا تکفی کما فی السراج بل المعتبر وجوده فی اول المدة واخرها ولو تخلل بینهما طهر ویجعل الکل حیضا ۱۲ ط ۹ قولہ عقب الولادة ینبغی ان یزاد فی التعریف فیقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان کان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تکون صاحبة جرح سائل لا نفسا ۱۲ شلبی ۱۰ قولہ لمن۔ ای بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فیقدر حیضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر یوما ونفاسها باربعین ۱۲ ۱۱ قولہ والصوم۔ لا یقال کان ینبغی ان یجوز الصوم مع الحیض کما یجوز مع الجنابة لانا نقول الکف عن المفطرات الثلاثة فی الجنابة موجود فیجوز الصوم وفی الحیض الکف عنها لاجل الصوم لا یوجد لان الکف عن الجماع لاجل الحیض لاجل الصوم فلهذا لا یجوز صومها ۱۲ شلبی ۱۲ قولہ قراءة۔ هذا اذا قرأه علی قصد التلاوة اما اذا قرأ علی قصد الذکر والثناء نحو بسم الله الرحمٰن الرحیم الحمد لله رب العالمین او علم القرآن حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر ذکر فی المحیط ۱۲ ز۔

آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ (ای شیئا من القرآن ۱۲) الطَّوَافُ وَالْجِمَاعُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ إِنِ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا وَذَلِكَ (کل واحد من الحیض والنفاس ۱۲) (لعذر من الاعذار کصیحة للتیمم ۱۲) بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ (ای تمام عادتها ۱۲)

۱ے قولہ مسها یستثنی منه موضع الضرورة کخوف حرق الصحف او غرقه ویحرم ولو کتبه بالفارسیة اجماعا (فروع) ویکره بالکم تحریما ویرخص لاهل کتب الشریعة اخذها بالکم بالید للضرورة الا التفسیر فانه یجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا یاخذها الا بوضوء ویجوز تقلیب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ولا یجوز لف شیء فی کاغذ کتب فیه فقه او اسم الله تعالی او اسم النبی صلی الله علیه وسلم ونهی عن محو اسم الله تعالی بالبزاق ومثله النبی - ویلزم المصحف لوطئ زوجة استحبابا - ولا یرمی برایة قلم ولا حشیش المسجد فی محل ممتهن ۱۲ مرجحذف

۲ے قولہ ودخول لیشمل الکعبة دون مصلی عید وجنازة فی الاصح وقید المنع فی الدار بان لا یکون منه ضرورة فان کانت کان یکون باب البیت الی المسجد فلا قال فی البحر وینبغی ان یقید بان لا یمکن تحویل الباب ولا السکنی فی غیره والا لم یتحقق الضرورة - ولو اجنب فیه نائم وخرج من ساعته ان لم یقدر علی استعمال الماء وکذا لو دخله وهو جنب ناسیا ثم ذکر - وان خرج مسرعا من غیر تیمم جاز وان لم یقدر علی الخروج تیمم ولیث فیه ولا یجوز لبثه بدونه الا انه لا یصلی ولا یقرأ ۱۲ ط ۳ے قولہ والطواف - ای ویحرم بهما الطواف بالکعبة ولو نفلا وان صح ۱۲ مرو ط ۴ے قولہ والجماع ای ویحرم بالحیض والنفاس الجماع والاستمتاع الخ افاد ان السرة وما فوقها یحل الاستمتاع به بوطئ اوغیره ولو بلا حائل وکذا بما بین السرة والرکبة بحائل بغیر الوطئ ولو تلفظ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة ۱۲ مرو ط بتصرف ۵ے قولہ واذا - حاصله اما ان ینقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ففی الاول یحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفی الثالث لا یقربها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفی الثانی ان اغتسلت او مضی علیها وقت صلوة یعنی خرج وقت الصلوة حتی صارت دینا فی ذمتها حل والا لا وعلی هذا التفصیل انقطاع النفاس ان کان لها عادة فیها فانقطع دونها لا یقربها حتی تمضی عادتها بالشرط او تمامها حل اذا خرج الوقت الذی طهرت فیه او لتمام الاربعین حل مطلقا - اعلم ان الانقطاع فی مسئلة المتن لیس بشرط بل خروج مخرج العادة او لتمامها مع ما بعده حتی لو لم ینقطع فالحکم کذلک ۱۲ ط وفتح القدیر ۶ے قولہ بلا غسل - ویجب له ان لا یقربها قبل الاغتسال لان الحائض بعد عشرة ایام کالتی صارت جنبا والحکم فیهما هکذا ۱۲ شلبی ۷ے قولہ ولا یحل - ای لا یحل الوطئ ان انقطع الحیض والنفاس عن المسلمة لدون الاکثر لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشیاء فصلها بقوله ان تغتسل الخ ومعنی قوله لتمام عادتها ای ان انقطع الدم علی ما کانت عادتها لا اقل منها - مثلا مسلمة کانت عادتها فی الحیض خمسة ایام وفی النفاس ثلاثین یوما فانقطع الدم بعد خمسة ایام فی الحیض وبعد ثلاثین فی النفاس لا یحل له وطؤها الا باحد الاشیاء المذکورة بعد - وقیدنا بقولنا مسلمة احترازا عن النصرانیة فان وطئها یحل بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ینتظر فی حقها امارة زائدة ولا یتغیر باسلامها بعد لانا حکمنا بخروجها من الحیض واحترز بقوله لدون الاکثر عما انقطع للاکثر فحکمه ما بینه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتمام عادتها فانه اذا انقطع لدون عادتها کما اذا انقطع الدم فی الصورة المذکورة لاقل من خمسة ایام فی الحیض ومن ثلاثین یوما فی النفاس وقد تجاوز دم الحیض ثلاثة ایام لا یقربها وان اغتسلت حتی تمضی عادتها ولکنها تصلی وتصوم احتیاطا ۱۲ محمد اعزازی علی غفرله ۸ے قولہ الوقت - اطلقه وهو مقید بالوقت الذی هو من الاوقات الخمس فانه اذا انقطع فی وقت الضحی ولم تغتسل بعد ولم یتیمم لا یحل وطؤها حتی یخرج وقت الظهر لتثبت صلوته فی ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وکذا اذا انقطع قبیل طلوع الشمس بما قل من تمکنها من الغسل والتحریمة لا یحل وطؤها حتی یخرج وقت الظهر ۱۲ ط بتصرف -

زَمَنًا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ
حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُونَ
الصَّلٰوةِ وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ
مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسُّهَا الْأَبْغَلَافِ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالطَّوَافُ
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ الْأَبْغَلَافِ وَدَمُ الْاِسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا
يَمْنَعُ صَلٰوةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ

(وعليه الاجماع ١٢)

لـ قوله زمنًا۔ فلو يجب الصلوٰة فی ذ منتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوٰة العشاء فكانها اصبحت وهی حائض ويجب عليها الامساك تشبها ١٢ز ٢ قوله حتی۔ فيخرج خروج الوقت يحل وطوها لترتب صلوٰة ذلك الوقت فی ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات ١٢م ٣ قوله وتقضی۔ ای الحائض والنفسا تقضيان الصوم لزومًا دون الصلوٰة فان قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلنا اما من قال من مشايخنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال علی قولهم واما علی قول الجمهور من مشايخنا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانعقاد السبب يعنی لوجوب القضاء وان لم تخاطب بالاداء ١٢ بحر بزيادة ٤ قوله الصوم لا يقال كان ينبغی ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلوثة فی الجنابة موجب فيجوز الصوم وفی الحيض الكف عنها لاجل صوم لا يوجد لان الكف عن الجماع فيه لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ عن الرازی ٥ قوله اية اختلفوا فی ما دون الاية فمنهم من اطلق المنع وهو قول الكرخی وصححه صاحب الهداية فی التجنيس وفی قاضی خان فی شرح الجامع الصغير والوالجی فی فتاواه وقواه فی الكافی ونسبه صاحب البدائع الی عامة المشايخ۔ ومنهم من اباح ما دون الاية وصححه صاحب المخلوصة ومشی عليه فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدی الی الاكثر والذی ينبغی ترجيحه القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل والتعليل فی مقابلة النص مردود ١٢ محمد اعزاز علی عفرله وبحر ٦ قوله من القرآن۔ اطلق حرمة القرآن فشمل ما اذا قصد قرأة القرآن او لم يقصد وفی العيون لابی الليث ولو انه قرأ الفاتحة علی سبيل الدعاء او شيئًا من الايات التی فيها معنی الدعاء ولم يرد به القرأة فلا باس به اهـ واختاره الحلوانی وذكر فی غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندوانی لا افتی بهذا لان روی عن ابی حنيفة ١٢ بحر مع زيادة ٧ قوله ومستهد تعبير البعض بمس اية اولی من تعبير غيره بمس المصحف لشمول كلا منهما ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه اية وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة فی الهداية اتفاقی بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب ١٢ بحر بتصرف ٨ قوله بغلاف۔ وفی تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المتلزق وفی غاية البيان مصحف مشرن اجزاؤه مشدود بعضها الی بعض من الشيرازة وليست بعربية وفی الكافی والغلاف الجلد الذی عليه فی الاصح وقيل وهو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتی يدخل فی بيعه بلا ذكره وصحح هذا القول فی الهداية وكثير من الكتب ١٢ بحر ٩ قوله ودخول مسجد۔ ای يحرم بالجنابة دخول مسجد قيد بالمسجد فخرج غيره كمصلی العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها۔ واطلق الدخول فشمل ما اذا كان الدخول للمكث او للمرور ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ١٠ قوله ودم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له ١٢م ١١ قوله المستحاضة هی ذات دم نقص من اقل الحيض اوزاد علی اكثره او اكثر النفاس اوزاد علی عادتها فی اقلهما او يجاوز اكثرهما والحبلی والتی لم تبلغ تسع سنين ١٢م

ع افاد انه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوٰة ١٢۔

كَسَلَسِ[1] بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ[2] بَطْنٍ لِوَقْتِ[3] كُلِّ فَرْضٍ يُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ[4] وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وُضُوءُ الْمَعْذُورِينَ[5] بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ[6] وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا[7] لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ يَقَعُ الْوُضُوءُ فِيهِ[8] وَالصَّلَاةُ وَهَذَا[9] أَشَرْطُ ثُبُوتِهِ وَشَرْطُ دَوَامِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجُ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا أَخْلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

[1] قوله كسلس قيل السلس بفتح اللام نقض الخارج وبكسرها من به هذا المرض وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته او لغلبة البرودة ١٢ مرتبقديم وتاخير [2] قوله استطلاق اي جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي ط [3] قوله لوقت . قال في البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا اخر اما اذا احدث حدثا اخر فلا تبقى كما اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوء ما بقي الوقت ١٢ بحر [4] قوله بخروجه . اي يبطل وضوء هم بخروج الوقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد قال زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأ واحد طلوع الشمس ثم ان يصلوا

به الظهر عندهما وعند ابي يوسف وزفر ليس لهم ذلك والثاني اذا توضأ واقبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عند هم وعند زفر لا تنتقض . ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأوا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج بالوقت حدثا اخر اويسيل . ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او نحو له ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق وهذا لا يجوز لهم ان يسموا على المخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم ان يصلوا ابدا اذا خرج الوقت في الصلوات كلها جاز لهم ذلك ١٢ خزائن الروايات في الحدث الطاري لا في الحدث السابق و بخروج الوقت يظهر الحدث السابق ١٢ بحر زيلعي [5] قوله والصلاة . اطلقها وهي مقيدة بالمفروضة ليرد عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فانه وقت لصلوة غير مفروضة وهي العيد والضحى فلو استوعبه لم يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [6] قوله وهذا . اي المذكور من الاستيعاب مطلقا سواء كان حقيقيا بان وجد العذر في جميع الوقت او حكميا بان ينقطع العذر انقطاعا قليلا لا يسع الطهارة والصلوة شرط لكونه معذورا ابتداء ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [7] قوله وشرط . اي حكم المعذورين بقي اذا لم يمض عليهم وقت صلوة الا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلا حتى لو انقطع وقتا كاملا خرجوا عن كونهم معذورين ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [8] قوله الانجاس . جمع نجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما لكل مستقذر ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي ان يقول باب الانجاس الحقيقية تبيينا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على ان المراد هنا هو الحقيقي ويختص الحدث بالحكمي والخبث بالحقيقي ١٢ شلبي ره .

عه لا يراد به الحصر بل يصلون النذر والواجبات ايضا ما دام الوقت باقيا عندنا ١٢ عنايه

عه اي لا بد خوله حدوثا للزفر ولا بد بقاء منهما خلافا لابي يوسف رح ١٢ .

عه اي من ابتلي بناقض الوضوء ١٢

للعه الاستيعاب الحقيقي والحكمي ١٢ .

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ (الحقيقية ١٢) إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ فَالْغَلِيظَةُ
كَالْخَمْرِ وَالدَّمِ (السائل ١٢) الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَإِهَابِهَا
(اى جلد الميتة قبل دباغة ١٢ كالودى ١٢ الحمة ١٢) وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَجْوِ الْكَلْبِ وَرَجِيعِ السِّبَاعِ وَلُعَابِهَا
(هو الروث ١٢ من البهائم ١٢) وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْآوَزِّ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
(هو المذى ١٢ بتقييد الدال ١٢) بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ فَبَوْلُ الْفَرَسِ
وَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ وَعُفِيَ

١ قوله غليظة . اعلم انهم اختلفوا فی مایثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابی حنيفة الغليظة ماثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر بخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ماتعارض فيه نصان فی نجاسته طهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولی لوجود المرجح مثل بول مايوكل لحمه فان قوله عليه الصلوٰة والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخفف حكمه للتعارض وعند ابی يوسف ومحمد باشياء اجتهادية فهو مخفف عندهما فی الجنی والمحلل وخرء الحشف تظهر فی الروث والخثی والبعر ونحوها عند ابی حنيفة مغلظة لان ماروی منه عليه الصلوٰة والسلام من انه القی الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوی فی موضع النص كما فی بول الحمار وخرئه مما لا يؤكل لحمه لان الضرورة تنشفه ١٢ ز ٢ قوله كالخمر . قيد بالخمر لان بقية الاشربة المحرمة كالطلاء والسكر تقبل التطهير فيها بثلث روايات فی رواية مغلظة وفی اخری مخففة فی اخری طاهرة كما فی البدائع بخلاف الخمر فانه مغلظ باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وحرمة غيرها ليست قطعية وبنی فی ترجيح التغليظ ١٢ بحر ٣ قوله والدم ای السائل من ای حيوان الی محل يلحقه حكم التطهير والمراد ان يكون من شانه اليلان فلو جمد المسفوح وكور على اللحم فهو نجس . الطحاوی هو مقيد بدم غير الشهيد فانه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه فلو حمله المصلی جازت صلوته الا اذا اصابه منه لانه زال عن المكان الذی حكم بطهارته ١٢ ط وشلبی بتغير ٤ قوله لحم الميتة . اراد بها الميتة ذات الدم لان مايؤكل عليه لحم السمك . المجرد ومالا نفس له سائلة ١٢ اعزازا على خضرلة ٥ قوله وبول . اطلقه فشمل بول الصغير الذی لم يطعم وشمل بول الصغير الذی لم يطعم وشمل بول الهرة والفارة وفيه اختلاف ويستثنی منه بول الخفاش فانه طاهر ١٢ بحر بتغير ٦ قوله وما . ای الذی ينتقض الوضوء به اذا خرج من بدن الانسان من النجاسة الغليظة ويستثنی منه الريح فانه طاهر علی الصحيح والمراد الناقض الحقيقی فخرج نحو النوم والقهقهة فانها لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونها من المعانی واما مالا ينقض كالقئ الذی لم يملأ الفم ومالم يسل من نحو الدم فطاهر علی الصحيح وقيل يخيس المائعات دون الجامدات ١٢ ط بزيادة ٧ قوله فبول . هو داخل فيما بعده لكن لما كان فی اكل لحمه اختلاف صرح به لان يتوهم انه داخل فی بول مالا يوكل عند الامام فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمد كبول مايوكل لحمه ١٢ بحر مع تغير ٨ قوله بول . قيد ببول لان روث الخيل والبغال والحمير وخثی البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لتعارض النصين وعندهما خفيفة لاختلاف وهو الاظهر وطهرها محمد اخذا قال الطحطاوی لانا خذ به كما فی القهستانی ١٢ مرمط ٩ وعفی . مراده من العفو صحة الصلوة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما فی السراج الوهاج وغيره انكانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فی الصلوة نظر ان كان فی الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرين فی موضع ١٢ خر فكذلك ايضا يكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان فی اخر الوقت اولا يدرك الجماعة فی موضع اخر يمضی علی صلوته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوة لاجلها ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها ١٢ بحر ٥ هی التی من ماء العنب اذا غلی واشتد وقذف بالزبد ١٢ مر ٥ بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح او غائط ١٢ ق .

٥ بالكسر وتشديد الزاء مرغابی ١٢

٥ ای عفا الشارع من ذلك ١٢ .

قدر الدرهم من المغلظة ومادون ربع الثوب والبدن وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او تراب بنجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا يعصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه او يطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة

الحائل ١٢ — يبول او معوقين ثلثا ١٢ — ابتلت ١٢ نماك شد ١٢ — استثناء من كلا العبورين اى اثر النجاسة ١٢ — وصلية ١٢

لـ قوله قدر الدرهم - وفيه تفصيل فان النجاسة المغلظة ان كانت متجسدة فيعتبر قدر الدرهم وزنا وهو عشرون قيراطا وان كانت مائعة فالمعتبر مساحة مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وقفه الهندواني وهو الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ لـ - قوله وما اى عفى ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب به اذا كانت النجاسة مخففة واعلم انهم اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان الصاب ثوبا وربع العضو الصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه فى التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه فى المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر قال الزيلعى وهذا اصح ماروى فيه اهكذا قاصر على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ووفق فى الفتح بين الاخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب الذى هو عليه سواء كان ساتر الجميع البدن او اوفى تجوز فيه الصلوة اهو هو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا ١٢ بحر وشامى بحذف لـ قوله وعفى - اى البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو عنه للضرورة وان امتلأ الثوب اطلقه فشمل ما اذا اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله وشمل بول وبول غيره وقيد برؤس الابر لانه لو كان مثل رؤوس المسلة منع ١٢ بحر بحذف وتصرف لـ قوله ولو اى ان نام احد على فراش نجس او تراب نجس وصار الفراش او التراب مبتلا من عرقه او مشى احد على الفراش النجس او التراب النجس وصار الفراش او التراب مبتلا من بلل قدمه وظهر اثر النجاسة فى البدن او القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم واعلم ان ظهور اثر النجاسة شرط لكلا المسئلتين اى مسئلة النائم والماشى وقيد النائم اتفاقى فان الحكم فى المستيقظ كذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله لـ قوله والا اى وان لم يظهر اثر النجاسة فى البدن او القدم فلا ينجس كل واحد منهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله لـ قوله كما - اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر حينئذ نجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك حينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لو واقعى او النجس فقط والاصح عند المحلى فى فيها ان العبرة بالطاهر لا الكسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترطان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل تنجس كما فى شرح النية ١٢ ط لـ قوله ويطهر - اطلق المتنجس فشمل ما اذا كان بدنا او ثوبا او اوانيه والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة ١٢ محمد اعزاز على غفرله لـ قوله مرئية - اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة وغير المرئية ما لا يرى بعده كالبول ١٢ محمد اعزاز على غفرله لـ قوله بزوال - افاد انها لو لم تزل بالثلث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال بزوال عينها ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك والنعل بالمزلق والسيف بالمسح والارض بالييبس ففى هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفى فى ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف .

عـ بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما ١٢ .

عـ ولا يشترط تكرار الغسل ١٢ .

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَقٍّ زَوَالُهُ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ
رَطْبَةً وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ
عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا
وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ
عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ
الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

---

١ قوله على الصحيح وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الاسلام ثلاثة بعد ١٢ م بحذف ٢ قوله شق بغير المشقة أن يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلي بالنار وظاهر في غاية البيان انه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا واما اللون فان شق ازالته يعفى ايضا والا فلا ١٢ بحر ٣ قوله وغير. المرئي من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر غلبة الظن وانما قدروا بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ١٢ ز ٤ قوله وتطهر اراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية لكن يرد عليه ان الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل واطلق النجاسة فشملت كلا النوعين مرئية وغير مرئية والماء شمل المطلق والمستعمل فان المطلق يجوز التطهير به اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ قوله وبكل مائع قيد بكونه مزيلا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما اشبه ذلك ولم يقيده بالطاهر كما في الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وصحح السرخسي ان التطهير بالبول لا يكون وتظهر ثمرة الاختلاف ايضا فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح ١٢ بحر بحذف ٦ قوله الخف. اي يطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم وان لم يكن لها جرم فلا بد من غسله. والفاصل بينهما ان كل ما بقي بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فاستجمد فمسحه الارض حتى تناثر طهر وهو الصحيح ١٢ بحر بتغير ٧ قوله ونحوه. اراد به كل صقيل لو مسامريه فخرج بالدلك الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المس ١٢ ط بتغير ٨ قوله واذا. قيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغيرها لكن فانها لا تطهر بالجفاف مطلقا. واطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري لان التقييد به مبني على العادة والا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل وقيد بالجفاف لان النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وقيد بذهاب الاثر الذي هو الطعم واللون والريح لانها لو جفت وذهب اثرها بالريح وكان اذا وضع انفه وشم الرائحة لم تجز الصلاة على مكانها ١٢ بحر بتصرف ٩ قوله دون. انما لم يجز التيمم منها لان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا لطهوريته وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من حاله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ١٢ بحر ١٠ قوله ويطهر. اطلق مسئلة المني فشمل منيه ومنيها وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة واطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وشمل ما اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها او فيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لانه من اجزاء المني ١٢ بحر بحذف

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والادمي وتطهر
الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح
ما يفتى به وكل شئ لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت
كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به
دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة
كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا
بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى
قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى

١ قوله جلد الميتة يدخل في عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع ١٢ بحر بتغير ٢ قوله والتشميس. قال الزعفراني سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ ١٢ ط ٣ قوله جلد الخنزير. انما قدم الخنزير على الادمي في الذكر لان الموضوع من اهانة لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اكمل ١٢ بحر ٤ قوله الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا ١٢ م ٥ قوله اصح. اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكوة الشرعية للاحتياج الى الجلد ١٢ مرتضى ٦ قوله وكل شئ عمم وهو مخصوص باجزاء الحيوان غير الخنزير ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٧ قوله حلال. نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ١٢ م ٨ قوله لفرضيتها. اعلم ان الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط بالبعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب ١٢ فتح القدير ٩ قوله مؤقتا. اي لا يأثم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم تارك

لاداء في الوقت ١٢ ط ١٠ قوله الصبح ابتدئ ببيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة امر فيها جبريل عليه السلام اذان وقت الفجر وقت ما اختلف في اوله واخره ١٢ كاكي. ١١ قوله الصادق. سمي الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب ١٢ ز ١٢ قوله زوال. في معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية ١٢ بحر

عه نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.
عه شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ١٢
سه هو البياض المنتشر المستطيل او المستطيل ١٢.

ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر
من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن
لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت
بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة
ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

١ قوله الشفق - اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقالوا الشفق هو الحمرة واليه يرجع ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة فوقت المغرب ازيد عند ابي حنيفة منه عندهما ورجح في البحر قول الامام ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله الى اي ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق ١٢ م ٣ قوله لا يقدم مطلقة وهو مقيد بالتذكر كما هو مذكور في البداية فلو قدم الوتر على العشاء ناسيا او لا يعيد الوتر وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم ذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله للترتيب - اي لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر - وهذا جواب سوال مقدر تقريره لم لا يجوز تقديمه لبعد محل وقتها اجاب بانه انما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لا وقت للعشاء واثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا او تذكر انه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيد عند ه وعندهما يعيد ١٢ شامي نقلا عن النهر ٥ قوله ومن - اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم تجب عليه لعدم السبب وهو الوقت ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله ولا يجمع - اي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر الا في عرفة للحاج لا غير هم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر بشرط الاحرام بحج لا بعمرة حال صلوة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عندنا ولها شرط واحد عند زفر وهو ان يحرم بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا ولا يجوز عكسه ١٢ اتقاني قوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه يجمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في حق الوقت ١٢ مرفوظ وبزيادة ٧ قوله ولم - اي عليه ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير فان صلى صلوة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلوته للتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله الاسفار - اي بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيد بطهارة لو فسد افاد باطلاق قوله ان الاسفار مستحب مطلقا سيقا كان او شتاء الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل كمر اة مطلقا ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام ١٢ در مختار مع زيادة ٩ قوله والابراد اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف - وحده ان يصلي قبل المثل - اطلقه فافاد انه لا فرق بين ان يصلي بجماعة اولا وبين ان يكون في بلد حارة اولا وبين ان يكون في شدة اولا ١٢ بحر بزيادة عه قوله على - فعند اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر واخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية ١٢ كفاية .

عه لما بين اصل الوقت بين المستحب منه ١٢

الصَّيفِ وتعجيلُه فی الشتاءِ الا فی یومِ غیمٍ فیؤخَّرُ فیہ وتاخیرُ
العصرِ مالم تتغیَّرِ الشمسُ وتعجیلُہ فی یومِ الغیمِ وتعجیلُ المغربِ
الا فی یومِ غیمٍ فیؤخَّرُ فیہ وتاخیرُ العشاءِ الی ثلثِ اللیلِ وتعجیلُہ
فی الغیمِ وتاخیرُ الوترِ الی اٰخرِ اللیلِ لمن یثِقُ بالانتباہِ
فصلٌ ثلاثۃُ اوقاتٍ لا یصحُّ فیہا شیءٌ من الفرائضِ
والواجباتِ التی لزمتْ فی الذمۃِ قبلَ دخولِہا عندَ طلوعِ
الشمسِ الی ان ترتفعَ وعندَ استوائِہا الی ان تزولَ وعندَ
اصفرارِہا الی ان تغربَ ویصحُّ اداءُ ما وجبَ فیہا مع
الکراھۃِ کجنازۃٍ حضرتْ وسجدۃِ ایۃٍ تُلیتْ فیہا
کما صحَّ عصرُ الیومِ عندَ الغروبِ مع الکراھۃِ والاوقاتُ
الثلاثۃُ یکرہُ فیہا النافلۃُ کراھۃَ تحریمٍ ولو کان لہا سببٌ
کالمنذورِ ورکعتَی الطوافِ ویکرہُ التنفلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأکثرَ
من سنتِہ وبعدَ صلوتِہ وبعدَ صلوۃِ العصرِ وقبلَ صلوۃِ المغربِ

اطلقہ وھو مقیدٌ بما اذا نذر نذرًا مطلقًا ولم یقید باٰیقاعہا فی وقت من الاوقات الثلاثۃ المذکورۃ واما اذا نذر بان یصلی وقت الطلوع مثلا فلا یکرہ ۱۲ محمد اعزازعلی غفرلہ ۸ے قولہ ویکرہ۔ ای یکرہ التنفل بعد طلوع الفجر باکثر من سنتہ قصدًا۔ یتدناہ بکونہ قصدًا لما فی الظہیریۃ ولو شرع فی التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلی رکعۃ طلع الفجر قیل یقطع الصلوۃ وقیل یتمہا والاصح انہ یتمہا ولا تنوب عن سنۃ الفجر علی الاصح ولو اقتصر المصنف وقال یکرہ التنفل بعد طلوع الفجر باکثر من سنتہ ولبعد صلوۃ العصر لاغناہ عن التطویل ۱۲ بحر بتصرف ۹ے قولہ ولبعد۔ ای یکرہ التنفل بعد صلوۃ فرض العصر۔ اطلقہ فشمل ما اذا تغیرت الشمس اولا ۱۲ محمد اعزازعلی غفرلہ۔

عہ بسکون التاء وفتح الواو وکسرھا عند شفع ۱۲
عہ فی الاوقات المکروھۃ
سہ بحیث لا تحار العین فی العین وھو الصحیح ۱۲
لہ ای تمیل الی جھۃ المغرب ۱۲۔
مہ بحیث یقدر العین علی مقابلتہا ۱۲۔

۱ے قولہ وتاخیر۔ ای یندب تاخیرہ مالم یتغیر الشمس اطلقہ فشمل الصیف والشتاء واراد بالتغیران تکون الشمس بحال لاتحار فیہا العیون علی الصحیح فان تاخیرھا الیہ مکروہ ۱۲ بحر بحذف ۲ے قولہ ثلث اطلق تاخیر العشاء فشمل الصیف والشتاء وقیل یستحب تعجیل العشاء فی الصیف لئلا یثقل الجماعۃ وافاد ان التاخیر الی نصف اللیل لیس بمستحب وقالوا انہ مباح والی مابعدہ مکروہ وقیل الی مابعد الثلث مکروہ ۱۲ بحر بتصرف ۳ے قولہ لمن ای یندب تاخیر الوتر الی اٰخر اللیل اذا کان یثق من نفسہ انہ ینتبہ لیصلی لیکون الوتر ختامًا لقیام اللیل کلہ فان لم یثق بالانتباہ اوتر قبل النوم ۱۲ بحذف ۴ے قولہ لطلوع ولا تنہی کما فی العوام عن صلوۃ الفجر وقت الطلوع لانہم قد یترکونہا بالمرۃ والصحۃ علی قول مجتہد اولی من الترک ۱۲ مر ۵ے قولہ استوائہا التعبیر بہ اولی من التعبیر بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تکرہ فیہ الصلوۃ اجماعًا ۱۲ شامی ۶ے قولہ الیوم۔ ای ان اخر رجل صلوۃ عصر حتی اصفرت الشمس ثم قام یؤدیہا الیوم افاد انہ ان فاتہ عصر یوم السبت مثلا ثم قام یقضیہا یوم الاحد عند اصفرار الشمس لا تصح لانہا لیست بعصر الیوم بل عصر امس ۱۲ محمد اعزازعلی غفرلہ ۷ے قولہ کالمنذور

۱۲ ۱۱ ۱۰ ۹ ۸ ۷ ۶ ۵ ۴ ۳ ۲ ۱

وعند[عط] خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند[عط] الاقامة[لكل فريضة ١٢]
السنة[عح] الفجر وقبل[٢] العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد
وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة[وصلية] وعند[اى اذا كان فيه ١٢] ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة[٣] الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه[اى الحصر بالكل منهما ١٢] وما يشغل البال ويخل بالخشوع[اى في الصلوة ١٢]

باب[٤] الاذان

سن[عه] الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا
اداء وقضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها للنساء[وصلية ١٢] ويكبر
في اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع[٦]
في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين[اى كلمتيها ١٢] بعد فلاح الاقامة[المؤكدة ١٢]
قد قامت الصلوة مرتين[ش] ويتمهل في الاذان[اى ويعجل في كلماته ١٢] و

١ قوله وعند - قال العلامة الشيرازي و اما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتمغمغ فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء و قوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوة والا بعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله وقبل اى يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ١٢ مرجد ٣ قوله ومدافعة اى ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ مر ٤ قوله باب - لما كان الوقت سببا كما مر قدمه - وذكر الاذان بعد لانه اعلام بدخوله ١٢ شامي ٥ قوله سن اى سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب - وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلوة ١٢ مجرد بتصرف وزيادة ٦ قوله ولا ترجيع اى ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة ٧ قوله والاقامة اى الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولو لحن ولو ترجيع فيها ١٢ ط بزيادة ٨ قوله ويتمهل وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة تسع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما ١٢ عز.

عه بشرط الامن عن فوت الجماعة ١٢.

عح اى ان استحضر عظمة الله تعالى ١٢.

لِيُبْرِعُ فِي الْاِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَاِنْ عَلِمَ اَنَّهُ اَذَانٌ فِي الْاَظْهَرِ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَاَوْقَاتِ الصَّلٰوةِ وَعَلٰى وُضُوْءٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ رَاكِبًا وَاَنْ يَجْعَلَ اِصْبَعَيْهِ فِي اُذُنَيْهِ وَاَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهٗ يَمِيْنًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ وَيَسْتَدِيْرُ فِي صَوْمَعَتِهٖ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُوْنَ لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ اٰيَاتٍ قِصَارٍ اَوْ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهٖ بَعْدَ الْاَذَانِ اَلصَّلٰوةُ يَا مُصَلِّيْنَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ وَاِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَاَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُوْنٍ وَسَكْرَانَ

۱ قوله ويستدير هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود به واما اذا امكنه فلا يستدير والصومعة المنارة هي في الاصل متعبد الراهب ۱۲ زوجي

۲ قوله ليفصل - لو خلف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود فان كان الصلوة مما يتطوع قبلها مسنونا كان او مستحبا يفصل بينهما بالصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء فان لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا لكنهم اختلفوا في مقداره فعند ابي حنيفة يستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ۱۲ عنايه

۳ قوله مع افاداته لا يجوز التاخير عن الوقت المستحب الى المكروه مطلقا ۱۲ ط بتصرف ۴ قوله ويثوب - التثويب العود الى الاعلام بعد اعلام وقته بعد الاذان على الصحيح وفسر في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الاول علما لكوفة الحق بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين واطلق في لفظ التثويب فافاد انه ليس له لفظ مخصوص بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالنجح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت وافاد انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وتكاسلهم عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور ۱۲ بحر بحذف ۵ قوله التلحين - فسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن ۱۲ بحر ۶ قوله وافاداته - اعلم ان في كراهة اذان المحدث روايتين اما الاولى في اذان الجنب لا يكره وهو ظاهر الرواية قال في البحر وهو الصحيح والثاني انه مكروه قال في مراقي الفلاح واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤذن الا متوضئ رواه الزيلعي في شرح الكنز وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ۷ قوله صبي - اي يكره بل لا يصح اذان صبي غير عاقل قيد بكونه ممن لا يعقل فافاداته ان كان ممن يعقل لا يكره اذانه وقيل يكره اذا نه وان كان ممن يعقل ايضا ۱۲ محمد اعزاز على غفر له

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام (اي يكره الكلام له) في خلال الاذان وفي الاقامة

ويستحب[1] اعادته (اي الاذان والاقامة ١٢) دون الاقامة ويكره هاذان لظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن[2] (اي يؤذن ويقيم ١٢) للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي (اي من الفوائت ١٢) ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه (هو بالحين فيد ١٢) امسك وقال مثله وحوقل[6] في الحيعلتين وقال صدقت وبررت او ماشاء الله عند قول المؤذن (اي مثل ما قال المؤذن) للمؤذن الصلوة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة (كلما حضر المؤذن واجيب ١٢) والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ؕ

[1] قوله ويستحب . اى اذا تكلم المؤذن في اثناء الصلوة او في اثناء الاقامة يستحب ان يعيد الاذان لو الاقامة ١٢ محمد اعزاز على غفرله [2] قوله ويكرهان . اى اذا اراد ان يؤدي الجمعة جماعة فاراد اداءها بالجماعة في المصر كفى لهم الاذان والاقامة لجماعتهم . قيد بالمصر لان اهل السواد لا يكفيهم اداء الظهر يوم الجمعة بالاذان والاقامة لانه لا جمعة عليهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله ويؤذن . اطلقه فشمل ما اذا قضاها في بيته او في المسجد وفي المجتبى معزيا الى الحلواني انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اهـ . واذا كانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلوة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان اولى بالمنع ١٢ بحر [4] قوله وكذا . اى ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وفي البواقي مخيرا ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله [5] قوله واذا . افاد انه لو لم يسمع لبعد او صمم لا يشرع له الامساك ولو علم انه اذان . وقيد بالمسنون من الاذان فافاد انه اذا كان على غير وجه السنة كاذان المرأة وغيره لا يندب له المتابعة فقوله امسك اى امتنع عن كل شئ يخل بالاستماع والاجابة حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن . وفي وجوب اجابة الاذان وندبها كلام مر يطلب من المطولات ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله وحوقل . اى ليقل لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح والسر في اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلوة والمجئ اليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شئ ناسب ان يقول لا حول اى لا حركة ولا استطاعة لي على شئ مما طلب مني الا بقوة الله تعالى ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر ليس شئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعاء مستحب لعبد اجابته بمثل ما قال ١٢ ط ومر بسبب زيادة [7] قوله وقال . اى وفي اذان الفجر قال الذي يجيب اذان المؤذن صدقت وبررت او يقول ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزاء ١٢ زينصرف العامورات واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط [8] قوله الوسيلة هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل امر يكون موصلا لغيره تنبيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مرغبا سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة وهي كما قاله الزمخشري ما يتقرب به الى غيره من فعل العامورات واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط [9] قوله والفضيلة هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى اد تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة الدرجة الرفيعة كما يفعله من اخبرته له بالسنة لا اصل لها في الدعاء الوارد وذكره الشهاب في شرح الشفاء ١٢ ط .

بابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ وارکانِھا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ مِن سَبْعَةٍ وعِشرِینَ شیئًا اَلطَّھَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وطَھَارَةُ الجَسَدِ والثَّوبِ والمَکَانِ الاصغر والاکبر ۱۲ مِن نَجَسٍ غَیرِ مَعفُوٍّ عَنہُ حَتّٰی مَوضِعِ القَدَمَینِ وَالیَدَینِ کما قدمناہ ۱۲ والرُّکبَتَینِ والجَبھَۃِ عَلَی الاَصَحِّ وَسَترُ العَورَۃِ ولَا یَضُرُّ نَظرُھَا مِن جَیبِہٖ وَاَسفَلِ ذَیلِہٖ واستِقبَالُ القِبلَۃِ فَلِلمَکِّیِّ المُشَاھِدِ فَرضُہٗ اِصَابَۃُ عَینِھَا ولِغَیرِ المُشَاھِدِ جِھَتُھَا ولَو القبلۃ ۱۲

لہ قولہ شروط۔ جمع شرط بسکون الراء وھو ثلاثۃ انواع عقلی کالتقدم للنبار وشرعی کالطھارۃ للصلوٰۃ وجعلی کالدخول المعلق بہ الطلاق وھو فی الشریعۃ مایتوقف علی وجود الشیٔ وھو خارج عن ماھیتہ والارکان جمع رکن وھو فی اللغۃ الجانب الاقوی وفی الاصطلاح الجزء الذی تترکب الماھیۃ منہ ومن غیرہ اعلم ان الشروط من حیث ھی اربعۃ اقسام (۱) شرط انعقاد لاغیر کالنیۃ والتحریمۃ والوقت والخطبۃ للجمعۃ (۲) وشرط انعقاد ودوام کالطھارۃ وستر العورۃ واستقبال القبلۃ (۳) وشرط بقاء لاغیر ای مایشترط وجودہ داخل الصلوٰۃ وھو نوعان ایضاً وجودی وعدمی فالوجودی کالقراءۃ فانھا وان کانت رکنا الا انھا رکن فی نفسھا شرط لغیرھا لوجودھا فی کل الرکعات تقدیراً ولذا المعجز استخلافہ الامی ولو بعد اداء فرض القراءۃ کما فی الدر والعدمی کعدم تقدم المقتدی علی امامہ وعدم محاذاۃ مشتھاۃ فی صلوٰۃ مشترکۃ وعدم تذکر صاحب الترتیب فائتۃ والقسم الرابع شرط خروج وھو العقدۃ الاخیرۃ ۱۲ مروط بتصرف ۔ لہ قولہ سبعۃ وعشرین۔ لاحصر فیھا۔ ومن اقتصر علی ذکر الشروط الستۃ الخارجۃ عن الصلوٰۃ وعلی الستۃ الارکان الداخلۃ فیھا اراد التقریب والا فالمصلی یحتاج الی ماذکرناہ بزیادۃ فاردنا بہ بیان ما الیہ الحاجۃ من شرط صحۃ الشروع والدوام علی صحتھا وکلھا فروض۔ وعبر بلفظ الشیٔ الصادق بالشرط والرکن ۱۲ مر ۔ لہ قولہ والمکان۔ ای موضع قدمیہ او احدھما ان رفع الاخری ۱۲ در مختار ۔ لہ قولہ والیدین۔ ای ومن الشروط طھارۃ موضع الیدین والرکبتین علی الصحیح واختارہ الفقیہ ابواللیث وانکر ماقیل من عدم افتراض طھارۃ موضعھما ۱۲ مر بحذف ۔ لہ قولہ علی الاصح۔ وفی روایۃ عن الامام لایشترط طھارۃ موضع السجود بناءً علی روایۃ جواز الاقتصار علی الانف فی السجود فلا یشترط طھارۃ موضع الانف لانہ اقل من الدرھم ۱۲ شامی ۔ لہ قولہ وستر العورۃ۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان بحضرتہ احد ولم یکن حتی لو صلی فی بیت مظلم عریاناً ولہ ثوب طاھر لایجوز اجماعاً لان الستر مشتمل علی حق اللہ وحق العباد وان کان مراعیاً فی الجملۃ لسبب استتارہ عنھم فحق اللہ تعالی لیس کذلک۔ فان قیل الستر لایحجب عن اللہ تعالی لانہ سبحانہ یری المستور کما یری المکشوف اجیب بانہ یری المکشوف تارکاً للادب والمستور متادبا وھذا الادب واجب مراعاۃ عند القدرۃ علیہ ۱۲ بحر بزیادۃ ۔ لہ قولہ واستقبال القبلۃ۔

یعنی من شروطھا استقبال القبلۃ عند القدرۃ ۱۲ بحر ۔ لہ قولہ جھتھا۔ ای بغیر المشاھد فرضہ اصابۃ جھۃ القبلۃ وھو الجانب الذی اذا توجہ الیہ الشخص یکون مسامتاً الکعبۃ او ھوائھا اما تحقیقاً بمعنی انہ لو فرض خط من تلقاء وجھہ علی زاویۃ قائمۃ الی الافق یکون مارا علی الکعبۃ او ھوائھا واما تقریباً بمعنی ان یکون ذلک مخرجاً عن الکعبۃ او ھوائھا بالانحراف الاتزول بہ المقابلۃ بالکلیۃ بان بقی شیٔ من سطح الوجہ مسامتاً لھا لان المقابلۃ اذا وقعت فی مسافۃ بعیدۃ لاتزول بما تزول بہ من الانحراف لو کانت فی مسافۃ قریبۃ ویتفاوت ذلک بحسب تفاوت البعد بقی السامۃ معللاً قال مناسب لذلک البعد فلو فرض شاخط من تلقاء وجہ المستقبل للکعبۃ علی التحقیق فی بعض البلاد وخط اخر یقطعہ علی زاویتین قائمتین من جانب یمین المستقبل وشمالہ لاتزول تلک المقابلۃ بالانتقال الی الیمین والشمال علی ذلک الخط لغرابۃ کثیرۃ ۱۲ بحر بزیادۃ ۱۲۔

عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَ
التَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا
أَوْ مُنْحَنِيًا
قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ
خمر شد ن ١٢
التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ

١ قوله على الصحيح وبعضهم اطلقوا المكي فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لاستحالة ذلك فاني انكافي وهو ضعيف ١٢ منه بزيادة ٢ قوله الوقت - قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلوة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله ١٢ مر ٣ قوله واعتقاد - اي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه ١٢ مر بحذف ٤ قوله والنية - هي في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح سواء كان ايجاداً او كفا ١٢ ط ٥ قوله والتحريمة - اعلم انهم اختلفوا اهل هي شرط او ركن ففي بعض الكتب انها ليست بركن خروجا لمحمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر اثر الثمرة فيما اذا كان حاملا نجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او كان مصروفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلوته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشروط جائز بالاجماع - ثم اعلم ان لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ منها سبعة وهي ان تكون التحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ونية المتابعة مع نية اصل الصلوة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح وان لا يتمخلل من تلفظه همزة فيها ولا باء اكبر وان يأتي بجملة تامة وان يكون بذكر خاص لله تعالى وان لا يكون بالبسملة وان لا يحذف الهاء من الجلولة وان يأتي بالهاوي - والمراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلولة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر الصلوة او حذف الهاء من الجلولة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلو يترك ذلك احتياطا وان لا يقرن التكبير بما ينافيه فلو ينشد مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ١٢ مراقي الفلاح بتصرف ٦ قوله بلا فاصل - اي الاول من شروط صحة التحريمة توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي بينهم او تصال كالاكل والشرب والكلام - فاما المشي للصلوة والوضوء فليس ما لعين ومثال المقارنة حقيقة ان ينوي مقارنا للشروع بالتكبير ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية على الشروع قال الزوزني عند قوله ويصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد نيته بعمل يدل على الاعراض كالاكل والشرب والكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ١٢ مر وط بتصرف ٧ قوله قائما فان قدرت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا او مفترضا لعذر قدرت اراد قائما حقيقة او حكما فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدا لا يفترض عليه القيام والقاعد عذرا فانه حكما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله قبل - اي قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع - قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فنحى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير موتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع ١٢ مروط بتصرف ٩ قوله النطق - ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماع نفسه ١٢ مر ١٠ قوله يسمع - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن به صمم اما لو كان به او كانت جلبة الاصوات فالشرط ان يكون بحيث لو زيل المانع لو مكن السماع ١٢ بزيادة ١١ قوله الاصح واكثر المشايخ ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه ١٢ مر.

وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ لَمْ تَفْسُدْ جَهْرِيَّةً تَحْرِيمًا وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلٰى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّبَ عَلٰى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ ظَهَرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ سَجَدَ وُجُوبًا بِمَا مِنْ أَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ وَلَا يَصِحُّ الِاقْتِصَارُ عَلٰى أَنْفِ الْأَدْنٰى عُذْرٌ بِالْجَبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَالِارْتِفَاعُ الْقَلِيلُ لَا يَمْنَعُ

(افاد یلزم فی النفل ۱۲ ومثلہ ۱۲ ای الساجد ۱۲ ای یسیر ۱۲ ای الکف او الطرف ۱۲ والارتفاع القلیل لا یمنع ۱۲)

۱ قولہ ونیۃ ای لا بد لصحۃ صلوٰۃ المقتدی ان ینوی المتابعۃ ۔ واعلم ان الصلوٰۃ التی یدخل فیہا اما ان تکون فرضًا او غیرہ والثانی یکفی فیہ مطلق النیۃ نفلًا کانت او سنۃً فی الصحیح لان النیۃ فی النفل للتمییز عن العادۃ وھو یحصل بمطلق النیۃ وقولنا علی الصحیح احترازعما قیل انہ لا بد من ان ینوی سنۃ الرسول علیہ الصلوٰۃ والسلام لان فیہا صفۃ زائدۃ علی النفل المطلق کالفرض والاول اما ان یکون المصلی فیہ منفردًا او مقتدیًا بالامام والمنفرد یلزمہ تعیین الفرض الذی یدخل فیہ کالظہر مثلہ ولا یکفیہ ان ینوی الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمییز ۱۲ منایہ ۲ قولہ للمقتدی اطلق ۔ فی اشتراط نیۃ المتابعۃ فشمل الجمعۃ لکن فی الذخیرۃ وفتاوی قاضیخان لو نوی الجمعۃ ولم ینو الاقتداء بالامام فانہ یجوز لان الجمعۃ لا تکون الا مع الامام وافاد ان تعیین الامام لیس بشرط فی صحۃ الاقتداء فلو نوی الاقتداء بالامام وھو یظن انہ زید فاذا ھو عمرو یصح الا اذا نوی الاقتداء بزید فاذا ھو عمرو فانہ لا یصح لان العبرۃ لما ینوی ۔ وقید بالمقتدی لان الامام لیشترط فی صحۃ اقتداء الرجال بہ نیۃ الامامۃ لانہ منفرد فی حق نفسہ الا تری انہ لو حلف ان لا یؤم احدًا فصلی ونوی ان لا یؤم احدًا فصلی خلفہ جماعۃ لم یحنث لان شرط الحنث ان یقصد الامامۃ ولم یوجد ۱۲ بحر بحذف ۳ قولہ وتعیین ۔ ای السادس من شروط التحریمۃ تعیین الفرض فی ابتداء الشروع حتی لو نوی فرضًا وشرع فیہ ثم نسی فظنہ تطوعًا فاتمہ علی ظنہ فھو فرض مسقط وعکسہ یکون تطوعًا ۱۲ مر بحذف ۴ قولہ الواجب اطلقہ فشمل قضاء نفل افسدہ والنذر والوتر وکعتی الطواف والعیدین وقالوا فی العیدین والوتر ینوی صلوٰۃ العید والوتر من غیر تقیید بالواجب (لیس المراد انہ ممنوع عن نیۃ الواجب بل انہ لا یلزمہ ذلک) للاختلاف فیہ ۱۲ مرو ط بتصرف ۔ ۵ قولہ ولو ۔ اراد بالنفل ما یعم السنن فشمل سنۃ الفجر ایضا وکذا التراویح عند عامۃ المشایخ وھو الصحیح والاحتیاط التعیین فینوی مراعیًا صفتھا بالتراویح او سنۃ الوقت ۱۲ محمد اعزازعلی ۶ قولہ والقیام ۔ اطلقہ وھو مقیدٌ بمن اذا قدر علیہ وعلی الرکوع والسجود ولا یفوتہ بقیامہ شرط طہارۃ ولا قدرۃ القراءۃ فلو تعسر علیہ القیام او قدر علیہ وعجز عن السجود لا یلزم لکنہ یخیر فی الثانیۃ بین الایماء قائمًا او قاعدًا کما لو کان معہ جرح لیسیل اذا سجد فانہ یخیر کذلک ولو کان بحیث لو قام سلس لہ او لو قام یکشف من العورۃ ما یمنع الصلوٰۃ او یعجز عن القراءۃ حال القیام وفی القعود لا یحصل شیء من ذلک یجب القعود وکذا ان کان بحیث لو صلی قاعدًا قدر علی الاتمام وقائمًا لا ۱۲ ط بزیادۃ ۷ قولہ ولو ای ولو قرا ایۃ قصیرۃ مرکبۃ من کلمتین کقولہ تعالٰی ثم نظر فی ظاھر الروایۃ واما الایۃ التی ھی کلمۃ کمدھامتان او حرف (ص ۔ ن ۔ ق) او حرفان (حم ۔ طس) او حروف حم عسق ۔ کہیعص) فقد اختلف المشایخ والاصح انہ لا تجوز بہا الصلوٰۃ ۱۲ مر ۸ قولہ والرکوع ۔ وھو الانحناء بالظھر والراس جمیعًا وکمالہ بتسویۃ الراس بالعجز ۱۲ مر ۹ قولہ والسجود ۔ السجود انما تتحقق بوضع الجبھۃ لا الانف وحدہ مع موضع احدی الیدین واحدی الرکبتین وشیء من اطراف اصابع احد القدمین علی ظاھر من الارض والا فلا وجود لھا ومع ذلک البعض تصح علی المختار مع الکراھۃ وتمام السجود بانیانہ بالواجب فیہ ویتحقق بوضع جمیع الیدین والرکبتین والقدمین والجبھۃ والانف ۱۲ مر ۱۰ قولہ علی ای بحیث لو بالغ لا یتسفل راسہ ابلغ مما کان حال الوضع فلو یصح السجود علی القطن والثلج والتبن ۱۲ واجد الیبس ۱۲ مرو ط ۱۱ قولہ ولو ۔ ای ویصح السجود لو کان علی کفہ ای الساجد فی الصحیح او کان السجود علی طرف ثوبہ ای الساجد ویدہ لعیر عذر ۱۲ مر

عہ وحد القیام ان یکون بحیث اذا مد یدیہ لا ینال رکبتیہ ۔

وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُودُ إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا
عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلٰوتَهُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ
وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا
يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
إِلَى قَرْبِ الْقُعُودِ عَلَى لَا صَحِّ وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا وَمَعْرِفَةُ
كَيْفِيَّةِ الصَّلٰوةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهٍ
يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ حَتّٰى
لَوِ اعْتَقَلَ بِمَفْرُوضٍ وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ
الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ
مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ
الشُّرُوعِ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ
صِحَّتِهَا **فَصْلٌ** تَجُوزُ الصَّلٰوةُ عَلَى لَبِدٍ وَجُهُدِ الْأَعْلَى طَاهِرٍ
وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ

١ قولہ مصلّ۔ قید بقیدین احدھما ان یکون المسجود علیہ مصلیا والاخر اتحاد صلوٰۃ الساجد والمسجود علیہ فان انتفی کلوھما او احدھما بان لم یکن ذلک المسجود علیہ مصلیا او کان فی صلوٰۃ اخری لم یصح السجود ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۲ قولہ وتقدیم۔ ای ویشترط لصحۃ الرکوع والسجود تقدیم الرکوع علی السجود ومقتضاہ انہ اذا رفع قبل ان یقرأ او لم یسجد قبل ان یرکع فسدت وفی ابکافی مایفیدہ۔ وفیہ من سجود السھو لو قدم رکنا عن رکن سجد للسھو وھذا یقتضی وجوب رعایۃ الترتیب دون فرضیتہ وفیہ تناقض واجاب جامع الفصولین العلامۃ ابن قاضی سماوۃ فی شرح التسھیل بان معنی فرضیۃ الترتیب توقف صحۃ الثانی علی وجود الاول حتی لو رکع بعد السجود لا یکون السجود معتدا بہ فیلزمہ اعادتہ ومعنی وجوبہ ان الاخلال بہ لا یفسد الصلوٰۃ اذا اعادہ ۱۲ امروط ۳ قولہ علی الاصح۔ وذکر بعض المشایخ انہ اذا زلیل جبھتہ عن الارض ثم اعادھا جازت ولم یعلم لہ تصحیح ۱۲ امر ۴ قولہ مستیقظا۔ فاذا رکع او قام او سجد نائما لم یعتد بہ وان طرأ فیہ النوم صح بما قبلہ منہ وفی القعدۃ الاخیرۃ خلاف۔ قال فی منیۃ المصلی اذا لم یعدھا بطلت وفی جامع الفتاوی یعتد بھا نائما لانھا لیست برکن وبنیاھا علی الاستراحۃ فیبطلھا النوم قلت وھو ثمرۃ الاختلاف فی شرطیتھا وعدمھا ۱۲ امر ۵ قولہ ومعرفۃ ۱۲ ای ویشترط لصحۃ اداء المفروض اما معرفۃ کیفیۃ معنی صفۃ الصلوٰۃ وذلک بمعرفۃ حقیقۃ ما فیھا ای ما فی جملۃ الصلوات من الخصال ای الصفات الفرضیۃ لیمیزھا عن الخصال ای الصفات المسنونۃ کالسنن الرواتب وغیرھا باعتقاد سنیتہ ما قبل الظھر وما بعدہ وھکذا ولیس المراد ولا الشرط ان یمیز ما اشتملت علیہ صلوٰۃ الصبح من الفرض والسنۃ مثل اعتقاد فرضیۃ القیام وسنیۃ الثناء والتسبیح او اعتقاد المصلی انھا ای ان ذات الصلوٰۃ التی یفعلھا کلھا فرض کما اعتقادہ ان الاربع فی الفجر فرض ویصلی کل رکعتین بانفرادھما ویاتی بثلاث ثم رکعتین فی المغرب معتقدا فرضیۃ الخمس ۱۲ امر ۶ قولہ حتی معنی ھذا التفریع انہ انما حکم بصحۃ الفرض فی ھذہ الصورۃ لانہ نوی الفرض فیسقط عنہ ولا یکون لغلا بل النفل ما ادہ وان نواہ لان النفل یتادی بنیۃ الفرض ۱۲ ط ۷ قولہ ما۔ وھو الطھارۃ من الحدث والخبث وستر العورۃ واستقبال القبلۃ والوقت والنیۃ والتحریمۃ ۱۲ امر ۸ قولہ وغیرہ کبقاء القراءۃ فی القیام وکون الرکوع بعد القیام والسجود بعد الرکوع والاستیقاظ ۱۲ ط ۹ قولہ لبد المراد بہ کل ما کان لہ جرم غلیظ یصلح للستر نصفین کجلد لینۃ وبساط ۱۲ امر ۱۰ قولہ نجس اطلقہ فشمل ما اذا کان النجس بنجاسۃ مانعۃ او غیر مانعۃ اما اذا کانت النجاسۃ غیر مانعۃ فطاھر واما اذا کانت مانعۃ فلا نہ لنجاستہ کذا بین ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۱۱ قولہ مضر۔ المراد بالمضر ما کان جوھرا لینۃ مخینۃ ووسطہ مخینا مضربا ۱۲ ط بحذف۔

تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي
عمامته فالقاه وابقى الطاهر على راسه ولم تحرك النجس بحركته جاز
صلوته وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها
ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا
او طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلوته
عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه وصلوته في ثوب نجس اكمل
احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاجز جالسا
قال في النهر الخلاف في الاولوية ١٢ ط

١ قوله على الصحيح - قال في البحر ولو صلى على بساط على طرف منه نجاسة فالاصح انه يجوز كبيرا كان او صغيرا لانه بمنزلة الارض فلو يصير مستعملا للنجاسة وهو بالطريق الاولى لان النجاسة اذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين وههنا اولى في الخلوصة ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة (بان لا يصف ما تحته) تجوز الصلوة وان كانت رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة يعني اذا كان يصلح ساترا اهـ ١٢

٢ قوله لا يجوز - لان المعتبر في الثوب هو الحمل هو حاملة حكما ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٣ قوله وفاقد - اي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة بل يصلي معها ثم اذا وجد المزيل لا يجب عليه اعادة

ما صلى معها وان كان الوقت باقيا لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٤ قوله ولو - اي ولا يجب لاعادة الصلوة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرا وغيره بما ذكره اما اذا فاقد لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلوة فيه لانه مبتلى ببليتين كشف العورة وحرمة لبس الحرير وفرض الستر اقوى من منع لبس الحرير وفرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة ولذا ثم عليه يا ثم عند لقدرة على غيره مع صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٥ قوله فان - اي فان وجد مصل ثوبا ربعه طاهر صلى عريانا لا تصح صلوته وان كان اباح ذلك الثوب له احد ولم يملكه اياه - قيد بالوجد لانه لو لم يجد تصح صلوته عاريا ولا يجب عليه اعادتها ولو تاخيرها عن الوقت قال في البحر وينبغي ان تلزمه الاعادة عندنا اذا كان العجز لمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه لما صرحوا به في كتاب التيمم ان المنع من الماء اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة وبطهارة الربع فانه ان لم يكن ربعه طاهرا بل اقل من الربع فهو مخير بين ان يصلي عاريا او ساترا عورته كما سيجئ بعد ذلك ولو كان اكثر من الربع طاهرا فالحكم بعد صحة صلوته بالاولى - وقوله بالاباحة اي اعطاه احد ثوبا لا بطريق التمليك بل للانتفاع به مثلا فانه لو اعطاه احد على سبيل التمليك فالحكم بعد جوازها بالاولى - واعلم ان الفرق بين الاباحة والتمليك ان المباح له لا يجوز له الا الانتفاع بذلك الشئ ولا يدخل في ملكه والمملك له يدخل الشئ في ملكه - مثال الاباحة طعام الضيافة فانه يجوز للاضياف اكله ولا يجوز ان يبعوه لاحد لانهم لم يملكوه ولم يملكهم صاحب المنزل ولا يجوز ان يخرجوا منه شيئا ويذهبوا به الى بيته من غير اذن من الضيف وان فعل ثم ومثال التمليك كمال الزكوة فانه يجوز للفقير ان يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والاجارة ونحوها ١٢ عز ٦ قوله ولو - اما اذا لم يجد لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاء بملك الغير بدون مصوغ شرعي ١٢ ط ٧ قوله لا تصح ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة والا ما يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ولا يجب استعماله ١٢ بحر ٨ قوله وخير - حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة اوقائما اعني قائما بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل اومؤميا وهذا دونهما فاظهر الهداية منعه فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعي ولو كان الوبيار جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام ١٢ ط ٩ قوله جالسا اطلق في الصلوة قاعدا فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت او صحراء وهو الصحيح كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته قال في الذخيرة وهذا اليس بمرضي ١٢ بحر -

بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة فان صلى قائماً بالإيماء او بالركوع و السجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف عدو او فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة و

١ قوله ماداً. قال في منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلوة فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك وفي الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة. والذي يظهر ترجيح الاول وانه اولى لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة ١٢ بحر ٢ قوله صح. انما كان البقاء مع جائز لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة وبه حاجة الى تكميلها كذا في البدائع. ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يجوز الايماء قائماً لان تجويز ترك فرض الستر انما كان لاجل تحصيل الاركان الثلاثة والمومى بهما قائماً لم يجز هما على وجه الكمال مع ان القيام انما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلوة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود او قاعداً وسقط عنه القيام ١٢ بحر ٣ قوله وعورة اطلق الرجل فشمل ما اذا كان حراً او عبداً واشار الى ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير رجل لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها واعلم ان السرة ليست لعورة والركبة عورة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله الامة. الامة في اللغة خلاف الحرة كذا في الصحاح فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة المستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة كالحرة بالسعاية معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقاً ١٢ بحر ٥ قوله وجهها. واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولهذا حرم النظر الى وجهها وجهد الامر واذا شك في الشهوة فهو عورة كذا في شرح المنية قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة ١٢ بحر ٦ قوله وكشف. اطلق الكشف وهو مقيد بما اذا كان قدر ادنى ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتباراً الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط والعورة فشمل ما اذا كانت العورة غليظة او خفيفة من الرجل او المرأة وارد نا بالغليظة القبل والدبر واحولهما والخفيفة ما عدا ذلك وهذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلوة واحد والمنع وهو مقيد بما اذا وجد الساتر لا ما دون ربعه فانه ان لم يجد الساتر اصلا او وجد لكنه ليس بطاهر او اقل من الربع فلا يمنع صحة الصلوة. واعلم ان الركبة مع الفخذ عضو واحد في الوضع وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدة فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر وحده في الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ قوله تفرق. كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة الانكشاف القدر المانع ١٢ بحر ٨ قوله منع. اطلق المنع وهو مقيد بما اذا طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن ١٢ عز ٩ قوله والا. اي وان لم يسلم ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلو مينا لصحة للضرورة وسواء الغنى والفقير ١٢ مر ١٠ قوله او خاف. اطلق الخوف فشمل ما اذا خاف على نفسه او على دابته او على ماله او على اوامانته والعدو فشمل ما اذا كان ادميا او سبعا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١١ قوله جهته. فيه لف ونشر مرتب. فقبلة العاجز جهة قدرته وقبلة الخائف جهة الامن حتى انه لو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٢ قوله ومن. اي اذا عجز عن تعرف القبلة بان انطمست اعلامها وتراكم الظلام وتضاءم الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود ليميل القصود ويتيد بالاشتباه لانه لو صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان يتبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رايه فعليه الاعادة. وقيد بقوله ولم يخف فانه لو قدر على تعرف القبلة لسوال لا يجوز التحري او اخبره مخبر من هو من اهل المكان او من له علم قيد بقوله ولا محراب فانه لا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق وقيد بالتحري لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُجْبِرٌ وَلَا مُحْرِبٌ تَحَرَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ
(اى علم بعد فراغه ماض من التحرى ١٢ او سأله فلم يخبره ١٢)
وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ
(اى عن جهة اليمين لو اليسار ١٢ او تبدل الاجتهاد ١٢ اى عند اخطئ ١٢)
فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا
(اى من الصلوة ولو بغالب ظنه ١٢)
فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ
وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تَجْزِئُهُمْ ۞ فَصْلٌ فِي وَاجِبِ الصَّلٰوةِ
وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ
آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ
الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ
عَلٰى سُورَةٍ وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ
(اى ما صليه منه ١٢ من الفوض وغيره ١٢)
الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالِاطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ
وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

١ قوله مذ ـ لان اول صلوته كان مبنيا على ضعف وهو التحري واخر صلوته صار مبنيا على قوة وهي حالة العلم فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز بخلاف الاول فان الابتداء كالانتهاء ١٢ محمد اعز از علي غفر له ٢ قوله ولو ـ اى تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى اماموهم الى جهة وصلى كل واحد من المأمومين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ـ ومن علم منهم حال امامه تفسد صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطأ وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ١٢ ز ٣ قوله واجب ـ اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ١٢ ط ٤ قوله ثمانية عشر ـ هذا على ما ذكره هنا والا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع ينفي الحصر ١٢ ط ٥ قوله وضم ـ وجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة او ازيد من اية قرأ في كل ركعة اية في جميع الصلوة ـ وتقديم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع اما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع الا فرضا ١٢ ط ٦ قوله وتقديم حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ١٢ مر ٧ قوله وضمه ـ حتى لا تجوز الصلوة بالوقوف على الانف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر ١٢ مر وط ٨ قوله لغيرها ـ اى لغير السجدة من باقي افعال الصلوة فان فات ليسجدها ولو بعد القعود الاخير او بعد السلام قبل الكلام ثم يعيد القعود ـ وطريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلوته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلوته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب ١٢ مر وط ٩ قوله والاطمينان وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح للركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني ١٢ مر وط ١٠ قوله الاول ـ اراد بالاول غير الاخير لان الفرض السابق اذا لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست اخيرة لان القعدة في الصلوة قد تكون اكثر من اثنتين فان السبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث مرات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ١٢ بحر ١١ قوله وقراءة ـ فيسجد للسهو بتركه بعضه كله وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود والتشهد وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب انما اتى بالتثنية ولم يقل والتشهد ان للاشارة الى ان كل تشهد يكون في الصلوة فهو واجب سواء كان اثنين او اكثر ١٢ مر وط وبحر ـ

٥ لفظة ماض من البناء اى بني على ما اداه بالتحري ١٢ ـ

وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلٰوةٍ لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

١ قولهٗ غير حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة هذا ما في الشرح قال الطحطاوي قوله بمقدار الخ على الصحيح وبينوه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولو يذكر في الشرح تباعدٌ اعم بوهم المنع من ذكر الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلوٰة تكون به مكروهة تحريمًا ١٢ ط ٢ قولهٗ ولفظ - لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه فقيل لفظ السلام مرتين واجب قال الطحطاوي وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح وفي قوله بلفظ السلام اشارة الى ان الالتفات به يمينًا ويسارًا ليس بواجب وانما هو سنة ثم الخروج من الصلوٰة بسلام واحد عند امامنا وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند امامنا وقيل ان ادركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد ادرك معه الصلوٰة ١٢ ط بزيادة ومن بحر ٣ قوله السلام - قال الطحطاوي لو اتى بلفظ اخر او يقوم مقام السلام عليكم ولو كان بمعناه وقال في البحر الشارح نقل الاجماع ان السلام لا يختص بلفظ سربي ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ ٤ قولهٗ وقنوت اي ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت والمراد انه واجب صلوٰة الوتر لا واجب مطلق الصلوٰة والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ١٢ ط ٥ قولهٗ وتكبيرات اي ويجب تكبيرات الزوائد في صلوٰة العيدين وهي ثلاث في كل ركعة يجب بتركها سجود السهو وقال الطحطاوي الاولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين واما كون التكبيرات في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ ٦ قولهٗ وتعيين - اي ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوٰة ويكره الشروع بغيره تحريمًا في الاصح ولكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوٰة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلوٰة العيدين خاصة خلافًا لمن خصه بهما ١٢ مروط ملخصًا ٧ قولهٗ وجهر - الواجب منه ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدًا والا كان اسرارًا فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر قالوا والاولى ان لا يجهد بنفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفي والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما لو جهر المصلي بالاذكار ١٢ ط ٨ قولهٗ والجمعة - اي ويجب الجهر بالقراءة في صلوٰة الجمعة - والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام سواء قدمه على التراويح او اخره بل ولو تركها وقيد بكونه في رمضان لان صلوٰته جماعة في غيره بدعة مكروهة ١٢ ط ملخصًا ٩ قولهٗ والمنفرد اي ان شاء جهر وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يجهر فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح لان الامام يتحمل عليه المخافتة فالمنفرد اولى والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشارة الى انه اذا فاتته يجهر فيها بخلاف المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد لان النوافل اتباع الفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماما ١٢ ز ملخصًا ١٠ قولهٗ ولو - اي ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولي العشاء عمدًا او سهوًا قرأ السورة وجوبًا على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرًا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه ١٢ مروط ١١ قولهٗ لا يكررها - اي لو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم وليسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلًا لها اداءً فجاز ان يقع قضاءً لانه محل القضاء ١٢ مرون.

فصل

فِي سُنَنِهَا وَهِيَ اَحَدٌ وَخَمْسُوْنَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيْمَةِ حَذْوَ الْاُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْاَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ وَ مُقَارَنَةُ اِحْرَامِ الْمُقْتَدِيْ لِاِحْرَامِ اِمَامِهٖ وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى تَحْتَ سُرَّتِهٖ وَصِفَةُ الْوَضْعِ اَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنٰى عَلٰى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرٰى مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْاِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَ وَضْعُ الْمَرْاَةِ يَدَيْهَا عَلٰى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّسْمِيَةُ اَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّاْمِيْنُ وَالتَّحْمِيْدُ وَالْاِسْرَارُ بِهَا وَالْاِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ طَاْطَاَةِ الرَّاْسِ وَجَهْرُ الْاِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ وَالتَّسْمِيْعِ وَتَفْرِيْجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ اَرْبَعِ اَصَابِعَ

١ قولہ سننہا۔ اعلم ان ترک السنۃ لایوجب فسادًا ولا سہوا بل اساءۃ لو عامدًا غیر مستخف وقالوا الاساءۃ ادون من الکراہۃ التحریمیۃ ١٢ ط۔

٢ قولہ ونشر۔ وکیفیتہ ان لا یضم کل الضم ولا یفرج کل التفریج بل یترکہا علی حالہا منشورۃ ١٢ مر

٣ قولہ ومقارنۃ۔ لکن یشترط ان لا یکون فراغہ من اللہ ومن اکبر قبل فراغ الامام منہما فلو فرغ من قولہ اللہ مع الامام او بعدہ وفرغ من قولہ اکبر قبل فراغ الامام منہ لا یصح شروعہ فی اظہر الروایات علی الاصح ١٢ ط

٤ قولہ وضع۔ ای یضع علی الکیفیۃ المذکورۃ کما فرغ من التکبیر للاحرام بلا ارسال لا کما یفعلہ جہال زماننا فانہم یرسلون الیدین بعد تکبیرۃ الاحرام ثم یضعونہا ویجب ان یعلم ان ہہنا اربع مسائل (احدہا) انہ ہل یضع یدہ الیمنی علی الیسری فی الصلوۃ ام لا (والثانیۃ) کیف یضع (والثالثۃ) این یضع (والرابعۃ) متی یضع (اما الاول) فعلی قول علمائنا الثلاثۃ السنۃ ان یعتمد بیدہ الیمنی علی الیسری و اما صفۃ الوضع وہی المسئلۃ (الثانیۃ) ففی الخلاصۃ المرفوع لفظ الاخذ وفی تحفۃ علی رضی اللہ عنہ لفظ الوضع ویستحسن کثیر من مشایخنا الجمع بینہما بان یضع باطن کفہ الیمنی علی ظاہر کفہ الیسری ویحلق بالخنصر والابہام علی الرسغ لیکون عاملا بالحدیث۔ واما موضع الوضع وہو المسئلۃ (الثالثۃ) فالافضل عندنا تحت السرۃ ثم فی ظاہر المذہب الاعتماد سنۃ القیام وروی عن محمد رحمہ اللہ انہ سنۃ للقراءۃ وتبین ہذا فی المصلی بعد التکبیر وہی المسئلۃ (الرابعۃ) فعند محمد رحمہ اللہ یرسل یدیہ فی حالۃ الثناء فاذا اخذ فی القراءۃ اعتمد وفی ظاہر الروایۃ کما یکف یدیہ بعد التکبیر یعتمد ١٢ کفایہ ملخصا

٥ قولہ المراۃ۔ اعلم ان المراۃ تخالف الرجل فی مسائل منہا ہذہ ومنہا انہا لا تخرج کفیہا من کمیہا عند التکبیر وترفع یدیہا حذاء منکبیہا ولا تفرج اصابعہا فی الرکوع وتخنی فی الرکوع قلیلا بحیث تبلغ الرکوع فلا تزید علی ذلک لانہ استر لہا ولا تلزق مرفقیہا بجنبیہا فیہ وتلزق بطنہا بفخذیہا فی السجود وتجلس متوركة فی کل قعود بان تجلس علی الیتہا الیسری وتخرج کلتا رجلیہا من الجانب الایمن وتضع فخذیہا علی بعضہما وتجعل الساق الایمن علی الساق الایسر ولا تؤم الرجال وتکرہ جماعتہن ویقف الامام وسطہن ولا تجہر فی موضع الجہر ولا یستحب فی حقہا الاسفار بالفجر والتغبیر فی المحصر ١٢ ط

٦ قولہ والثناء۔ اعلم ان الثناء یاتی بہ کل مصل فالمقتدی یاتی بہ مالم یشرع الامام فی القراءۃ مطلقا سراء کان مسبوقا او مدکا فی حالۃ الجہر او السر ١٢ ط ١٢

٧ قولہ والتعوذ۔ ای قال المصلی اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وہو اختیار ابی عمرو عاصم وابن کثیر وہو المختار عندنا وہو قول الاکثر من اصحابنا لانہ المنقول من استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم ولہذا یضعف ما اختارہ فی الہدایۃ من ان الاولی ان یقول استعیذ باللہ لیوافق القرآن یعنی لان المذکور فیہ فاستعذ بصیغۃ الامر من الاستعاذۃ واستعیذ مضارعہا فیتوافقان بخلاف اعوذ فانہ من العوذ لا من الاستعاذۃ وجوابہ کما فی فتح القدیر ان لفظ استعذ طلب العوذ وقولہ اعوذ مثال مطابق لمقتضاہ اما قرنہ من اللفظ فہکذا ١٢ بحر

٨ قولہ للقراءۃ۔ یعنی ان التعوذ سنۃ القراءۃ فیاتی بہ کل قارئ للقرآن لانہ شرع لہا صیانۃ عن وساوس الشیطان فکان تبعا لہا وہو قول ابی حنیفۃ ومحمد عند ابی یوسف وہو تبع للثناء وفائدۃ الخلاف فی ثلاث مسائل احدہا انہ لا یاتی بہ المقتدی عندہما لانہ لا قراءۃ علیہ ویاتی بہ عندہ لانہ یاتی بالثناء ثانیہا ان الامام یاتی بالتعوذ بعد التکبیرات الزوائد فی الرکعۃ الاولی عندہما ویاتی بہ الامام والمقتدی بعد الثناء قبل التکبیرات عندہ ثالثہا ان المسبوق لا یاتی بہ للحال ویاتی بہ اذا اقام الی القضاء عندہما وعندہ یاتی بہ حتی یعتد بہ للقراءۃ ١٢ بحر

٩ قولہ التامین۔ اطلقہ فشمل الامام والمامور والمنفرد والقاری خارج الصلوۃ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ

١٠ قولہ والتحمید ای حسن التحمید للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندہما ایضا۔ ویحمد المنفرد مع التسمیع فیاتی بالتسمیع حال الارتفاع وبالتحمید حال الانخفاض وقیل حال الاستواء کما فی محمد الانہر وجزم بہ فی الدرر وہو ظاہر الجواب۔ وہو الصحیح ١٢ مر وط یتصرف۔

وَأَنْ تَكُونَ السُّوَرُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ وَ
الظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ
لَوْ كَانَ مُقِيمًا وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ الْأُولَى
فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَةُ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ
وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ
بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ
لِلنُّهُوضِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ
كَفَّيْهِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ
وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ
وَلُزُوقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ
افْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَتَرْكُ الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الْأَصَحِّ
بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ

لـ قوله طوال ـ الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة ـ والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل الامام والمنفرد وافاد ان القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ١٢ مجرد وطحطاوي ومراقي ٢ قوله مقيما ـ اطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك اما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم ١٢ محمد عن ابي حنيفة ٣ قوله اطالة ـ بها جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا او فيه اعانة للناس على ادراك الجماعة ١٢ عنايه ٤ قوله فقط اشارة الى قول محمد احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوت وتكثر اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق الآيتين وفي النوافل الامر سهل ١٢ م ٥ قوله وعكسه ـ بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر اما اذا كان ضيفا او لابس خف وليفعل ما استطاع ١٢ م ٦ قوله وتوركه ـ التورك ان يجلس على اليتها وتفضه الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى ١٢ م ٧ قوله في الصحيح ـ يقابله ما يروى من انه لا يشير بالسبابة عند التشهد وهو قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية رواها في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ١٢ مجرد بتصرف ٨ قوله بالمسبحة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح اي تنزيه عن الشركاء ويقال لها السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب وخصت بذلك لانها اتصالا لانبياط القلب ١٢ م بتصرف .

عه كرجل وكتف ـ وسكون الجيم مع تثليث العين ١٢ ط .

عه اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ١٢ م

سه اي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ١٢ م .

وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على النبي صلى الله عليه
(يعني في الفرائض ١٢ بحر)
وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام
(مثل قوله اللهم ربحتي ١٢ م)
الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية
(والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م)
المأموم امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع
(المقتدين ١٢)
القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط و
خفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة
(اي مقارنة سلام المقتدي ١٢)
باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام ۞
(من تسليمة المرتين ١٢ م)
فصل من ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند

١ قوله الاوليين ـ اطلقه فشمل الثالثة من المغرب والاخيرتين من الرباعي وهي احسن من عبارة القدوري حيث قال ولقرأ في الاخريين بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب ـ والشيخ جرى على الصحيح من المذهب والاصح رواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاثا كما ذكره الزيلعي ١٢ بحر بتصرف ٢ قوله والصلوة ـ فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف اعلم ان الصلوة على ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للفيئة والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه

على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القربائي والثالث في التعوذ الاخير والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلوة ما عدا التعوذ الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم ونحوه فترك التاجي متابعة ان قصد بذلك الاعلام بجوازه ولا خصوصية للصلوة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا ١٢ مروط ٣ قوله والدعاء اي الدعاء الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شئ ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل بنا لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصبه عطفا على الفاظ اي دعا بما يشبه الفاظ السنة وهي الادعية الماثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفا على القرآن اي الدعاء بالسنة وقد تقدم ان الدعاء اخرها سنة ١٢ بحر ملخصا ٤ قوله والحفظة اي الملائكة الحفظة ـ جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولو لعين عد اللاختلاف فيه ١٢ مروط ٥ قوله الاصح ـ وقيل يتوجه التسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ١٢ م ٦ قوله وان ـ اي وان كان الامام بحذاء المقتدي نواه في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين ١٢ عز ٧ قوله وخفض ـ اي وليس خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ١٢ م ٨ قوله و انتظار ـ هذا الوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشي ان انتظر يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه ١٢ مروط ٩ قوله من ـ اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف آداب الآداب فمنها انتظار الصلوة ـ والادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لكمال السنة ١٢ مروط

١٠ اي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ١٢ ط ـ

التَّكْبِيرِ وَنَظَرُ الْمُصَلِّيْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهٖ قَائِمًا وَّإِلَى ظَاهِرِ
القَدَمِ رَاكِعًا وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهٖ سَاجِدًا وَإِلَى حِجْرِهٖ جَالِسًا
وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّمًا وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَكَظْمُ فَمِهٖ
عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَالْقِيَامُ حِيْنَ قِيْلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَشُرُوْعُ
الْإِمَامِ مُذْ قِيْلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ ۞

فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَّةِ تَرْكِيْبِ الصَّلٰوةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُوْلَ

فِي الصَّلٰوةِ أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ
بِلَا مَدٍّ نَاوِيًا وَيَصِيْرُ الشُّرُوْعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلّٰهِ تَعَالٰى كَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِالْفَارِسِيَّةِ

---

١ قولہ والتکبیر۔ اراد بالتکبیر تکبیر التحریمۃ وفیہ اشعار بانہ لا یندب منہ ذلک فی غیر حالۃ الاحرام ولکن الاولیٰ اخراجھما فی جمیع الاحوال ۱۲ ط بزیاد ۲ قولہ والیٰ ای ممن اٰداب الصلوٰۃ نظر المصلی الیٰ منکبیہ حال التسلیم۔ اطلقہ وھو مقیدٌ بما اذا کان بصیرا اما اذا کان اعمیٰ او فی ظلمۃ فینبغی ان یلاحظ عظمۃ اللہ تعالیٰ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۳ قولہ ما استطاع۔ قید باستطاعتہ فافادانہ اذا کان یحصل للمصلی من دفع السعال ضرر او یشتغل قلبہ بدفعہ فالاولیٰ عدم دفعہ ما فی تنحنح محتاج الیہ لدفع بلغم منعہ عن القراءۃ او عن الجھر وھو اما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۴ قولہ وکظم۔ ای امساکہ وسدہ ویؤخذ شفتیہ لبسنہ فان امکنہ اخذ شفتیہ لبسنہ فلم یفعل وغطاہ بیدہ او کمہ کرہ۔ والتثاؤب انفتاح الفم بریح یخرج من المعدۃ لمرض من الامراض یحدث فیھا فیوجب ذلک ۱۲ ط ۵ قولہ والقیام۔ ای ومن الادب قیام القوم والامام ان کان حاضرا بقرب المحراب وقت قول المقیم حی علی الفلاح لان المقیم فی ضمن قولہ ھذا امر بالقیام فیجب وان لم یکن حاضرا یقوم کل صف حین ینتھی الیہ الامام ۱۲ م بتصرف ۶ قولہ حذاء حتی یحاذی بابھامیہ شحمتی اذنیہ ویجعل باطن کفیہ نحو القبلۃ ولا یفرج اصابعہ ولا یضمھا والمرأۃ الحرۃ تحذو منکبیھا ۱۲ م بحذف ۷ قولہ ثم۔ افاد تاخیر التکبیر عن رفع الیدین وھو احد الاقوال الثلاثۃ فیہ۔ فالقول الاول انہ یرفع مقارنا للتکبیر وفرقا فی خان القارنۃ بان تکون بدأۃ وختمہ عند ختمہ والقول الثانی وقتہ قبل التکبیر والقول الثالث وقتہ بعد التکبیر فیکبر اولا ثم یرفع یدیہ اھ قال الشارح والاصح فاذا لم یرفع یدیہ حتی فرغ من التکبیر یاتی بہ لفوات محلہ وان ذکرہ فی اثنائہ رفع ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۸ قولہ بلا۔ اعلم ان المد فی التکبیر اما ان یکون فی لفظ اللہ او فی لفظ اکبر فان کان فی لفظ اللہ فاما ان یکون فی اولہ او فی وسطہ او فی اٰخرہ فان کان فی اولہ کان ممدودا لانہ فی صورۃ الاستفھام حتی لو تعمدہ یکفر للشک فی الکبریاء وان کان فی وسطہ فھو الصواب لانہ لا یبالغ فیہ فان بالغ زیادۃ علی مدۃ الطبعی وھو قدر حرکتین کرہ ولا تفسد علی المختار وفی السراج انہ خلاف الاولیٰ اھ فالکراھۃ للتنزیھیۃ وان کان فی اٰخرہ بان اشبع حرکۃ الھاء فھو خطأ من حیث اللغۃ ولا تفسد بہ الصلوٰۃ وکذا تسکینھا وان کان فی اکبر فان کان فی اولہ فھو خطأ مفسد للصلوٰۃ ولا یصیر بہ شارعا علی ما ترجح وان کان فی وسطہ حتی صار ابا فقیل تفسد صلوٰتہ لانہ یصیر کبرو ھو الظاھر وھو الراجح واحدا واسعر من اسماء اولاد الشیطان وفی القنیۃ لا تفسد لانہ اشباہ وھو لغۃ قوم واستبعدہ الزیلعی بانہ لا یجوز الا فی شعر او فعلہ الروی لانہ یجب اعادۃ الاذان لو ان امر الاوزان اوسع وان تعمد لا یکفر ای مع قصد المعنی والا لو یستغفر ویتوب وان کان فی اٰخرہ فقیل تفسد صلوتہ وقیاسہ ان لا یصح الشروع بہ وقیل لا تفسد ولو حذف المصلی او الحالف او الذابح المد لذی فی اللام الثانیہ من الجلالۃ او حذف الھاء اختلف فی صحۃ الشروع والعقد والیمین وحمل الذبیحۃ فلو یترک ذلک احتیاطا ۱۲ ط ملخصا ۹ قولہ خالص۔ ای بذکر یخلص عن اختلاطہ بحاجۃ الطالب وان کرہ لترک الواجب وھو لفظ التکبیر وفی قولہ کبر دلیل ذکر اشارۃ الی انہ لا بد لصحۃ الشروع من جملۃ تامۃ فان التکبیر اللہ اکبر ھو جملۃ والذکر التام لا یکون الا بجملۃ ۱۲ مربوط بتصرف ۱۰ قولہ بالفارسیۃ۔ او غیرھا من الالسن والتقیید بالفارسیۃ لیس للاحتراز عن غیرھا فان الصحیح ان الفارسیۃ وغیرھا سواء فحینئذٍ کان مرادہ من الفارسیۃ غیر العربیۃ ۱۲ م ورد بحر۔

إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَالْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ

١ قوله عجز الصحيح انه يصح الشروع عند بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله هنا كرجوعه الى قولهما في القرأة ١٢ ط ٢ قوله ولا لانه لو كان قادراً فانه لا يصح اتفاقاً على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصاً ٣ قوله وضع - لم يذكر كيفية الوضع لانها لم تذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار انه يأخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه يلزم من الاخذ والوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى ١٢ بحر ٤ قوله ويستفتح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك ننزهك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق ١٢ م ٥ قوله كل عممه فشمل كل مصل سواء كان مقتديا او غيره وجهرية كانت الصلوة او سرية وان ادركه راكعا تحرى ان كان اكثر رأيه انه ان اتى به ادركه في شئ منه اتى به والا لا واطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبد الامام بالقرأة واما اذا ابدأ ولو سرية على المعتمد تركه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله فقط - اشار الى ان التسمية لو لتسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة

فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى ١٢ م بتغير ٧ قوله راكعا فيبتدي بالتكبير من ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلوة عن ذكر ١٢ م ٨ قوله آخذا - ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكرة والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢ م.

عه حال من الضمير في وضع ١٢ عز

سه والافضل اللهم ربنا ولك الحمد م ١٢ غفرله.

صه بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات ١٢.

عه لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدي ١٢ م

لحه اسم فاعل من الخرور اي ساقطا ١٢ محمد اعزاز علي

وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فتضم عضديها لجنبيها ١٢ م
وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ
وليس فيه ذكر مسنون ١٢
وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ
اى صبية ١٢ عن ابدال التكبير ١٢ اى فى السجود ١٢ اى باعد ١٢
وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بلا اعتماد على
ماض من الابداء وهو اظهار ١٢
الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا
اى المصلى ١٢
يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افتتاح كُلِّ
صَلَاةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ
وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَ
اى وقت معاينتها ١٢
الْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى
وَالْوُسْطَى وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ
مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا
نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ
ولو كان المصلى مقتديا ١٢ م
أَصَابِعَهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ابن مسعود

١ قوله بلا اعتماد - رد على الشافعي حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض و يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله ولا يسن اما دانه لا يسن رفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ مجرتصرف ٣ قوله الا فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال مالى ارال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم هو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه لعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولو سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام فى هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله خلاصة ان المعتمد رواة اخبارنا البهديون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وارداته ابن عمرو وائل بن حجر كانوا يقتربون بعد منه عليه الصلوة والسلام والوخد بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عناية ٤ قوله ابن مسعود اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا ولعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - و بين الفريقان وجوها للتفصيل ما ذهبنا اليه ومحله المطولات ١٢ عنايه بتصرف وزيادة .

عه اى للقيام للركعة الثانية ١٢ م

عه اى فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والاداب ١٢ مجر .

سه اى لا يأتى بدعاء الاستفتاح ١٢ مجر .

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ
يَضَعُهَا عِنْدَ لِاِثْبَاتٍ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْاُوْلٰى وَهُوَ
اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصّٰلِحِيْنَ اَشْهَدُ
اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ
فِيْمَا بَعْدَ الْاَوْلَيَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كما في القدورية الاولى ١٢ المقدمة اذكر ١٢ عن
ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ اَلْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ
اي الفاظه ١٢
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَّعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ ۔
اي بيانه ١٢

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِّلرِّجَالِ الْاَحْرَارِ
دون الجماعة فتنتفي الكراهة ١٢ مشروعة بالوجب في القوة ١٢ سنة ١٢
بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةٌ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ

---

١ قوله التحيات جمع تحية من حياه فلان فلانًا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اي ابقاك الله والمراد هنا اعم الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى۔ والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى و هي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله السلام الخ فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي مصناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة فلما افاض سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلوثة مقابل الثلوثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا الخ فعمهم بها كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السما والارض ولبس اشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة بقاها

في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسماوات جبريل بوحي والهاما ان قال كل منهما اشهد الخ اي اعلم واتيقن وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف المخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى الاولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي ١٢ ط ٢ قوله افضل۔ لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ فتح القدير ٣ قوله سنة اطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز ١٢ عز ٤ قوله للرجال۔ قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها وبالاصحاء لاخراج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم ١٢ ط بتصرف ٥ قوله الاسلام۔ وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرويه او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفة المكفرة له ١٢ مروط ٦ اي الركعتين الاوليين من الفرائض ١٢ م

٦ اي اتباع الامام في جزء من صلوته ١٢ ط

وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُوْرَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْاَعْذَارِ
كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَاةِ وَالتَّمْتَمَةِ وَاللُّثْغِ وَفَقْدِ شَرْطِ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ
وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِيْ لِلْمُتَابَعَةِ
مُقَارَنَةً لِتَحْرِيْمَتِهٖ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْاِمَامَةَ شَرْطُ الصِّحَّةِ اِقْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِهٖ
وَتَقَدُّمُ الْاِمَامِ بِعَقِبِهٖ عَنِ الْمَامُوْمِ وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ اَدْنٰى حَالًا مِّنَ الْمَامُوْمِ
وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهٖ وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ الْاِمَامُ
مُقِيْمًا لِلْمُسَافِرِ بَعْدَ لَوْقْتٍ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوْقًا وَاَنْ لَّا يَفْصِلَ

قوله اصح امامة سكران ومجنون بجنون مطبق ١٢ عز

١ قوله والبلوغ - فلو يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلوة الصبي ونوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه ولفل المقتدي لزوم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف - قال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ ط بحذف

٢ قوله والذكورة - فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة وصلوتها في ذاتها صحيحة ١٢ ط

٣ قوله السلامة - فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٤ قوله الفأفأة فأفأ الرجل كثر الفأ وتردد فيها في كلامه قال المطرزي الفأفأ الذي لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بعد ان يتبدئ في اول اخراجها بشيء الفاظ ترددي ابدا ما بصاحبه ١٢ اق

٥ قوله التمتمة - تمتم الكلام تمتمته ردده الى التاء والميم او سبقت كلمة الى حنكه الاعلى وعن ابي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يضحك ١٢ اق

٦ قوله اللثغ - بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحو ١٢ م

٧ قوله كطهارة - فلا يصح امامة عاد مرطهارة لطاهر وكذا امامة سائر لعاد ١٢ عز

٨ قوله المتابعة - كان ينوي مع الشروع في صلوته او الاقتداء بها ولو نوى الاقتداء به لا غير فالاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نية اصل الصلوة وزنية التعيين ونية الاقتداء ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء واما نية الامامة فليست بشرط في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلوته ١٢ زبحذف

٩ قوله وتقدم - قال الشارح حتى لو تقدم المقتدي مع تاخر عقبه من عقب الامام لطول قدم المقتدي لا يضر - وقال الطحطاوي واعلم ان ما افاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء - والعبرة في المومى بالراس حتى لو كان راسه خلف راس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

١٠ قوله وان - مثل ان يكون المقتدي مفترضا والامام متنفلا فان قلت فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته قلنا لانه ليس الامام اولى حالا من الماموم فان صلوتهما متحدة وانما الاختلاف في الاعتقاد ١٢ عز

١١ قوله غير فرضه - مثل ان يصلي المامور صلوة الظهر خلف من يصلي صلوة العصر او على العكس ومثل ان يصلي المامور صلوة الظهر من يوم السبت والامام من صلوة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا اقتضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

١٢ قوله مقيما - شرط عدم كون الامام مقيما والمامور مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والعقدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلوة فان الاقتداء صحيح وليفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح وكونه في رباعية لان الثنائية والثلاثية لا تتغير ان سفر او لا حضرا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

عه الرعاف - بالضم الدم يخرج من الانف وكصبار الكثير الرعاف ١٢ اق.

بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَصْفٌ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنْ لَا يَفْصِلَ نَهْرٌ تَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ
وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ
فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي
سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي
مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ
وُضُوءَهُ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ
بِقَاعِدٍ وَبِاحِدٍ بِمُؤَدٍّ بِمِثْلِهِ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ
إِمَامِهِ أَعَادَ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ
الْمُمْكِنِ فِي الْمُخْتَارِ **فَصْلٌ** يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ
مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا مَطَرٌ وَبَرْدٌ وَخَوْفٌ وَظُلْمَةٌ وَحَبْسٌ وَعَمًى وَفَلَجٌ
وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ وَسَقَامٌ وَاقْعَادٌ وَوَحَلٌ وَزَمَانَةٌ وَشَيْخُوخَةٌ
وَتَكْرَارُ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ
وَإِرَادَةُ سَفَرٍ وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا

١ قوله نهر۔ فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل نهر والزورق وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما وقيل الصغير ما تعبر شركاوه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله العجلة هي بالتحريك "الة يجرها الثوراي لدكيون بين الامام والمأموم طريق الخ ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٣ قوله امامه أفاد انه اذا كان المأموم راكبا على اية أما صح الاقتداء لاتحاد المكان محمد اعزاز علي عفرله ١٢ ٤ قوله لكخروج مثلا لو صلى احد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين ابالقي ويتيقن به منه احد ولم يتوضأ ثم علم انتقاض وضوئه صح

اقتداء من يعتقد الانتقاض حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٥ قوله وصح۔ اي صح الاقتداء اذا كان المقتدي متوضيا والامام متيمما او كان المقتدي غاسلا والامام ماسحا على خف او جبيرة او كان المقتدي قائما والامام قاعدا او كان المقتدي قائما والمقتدي احدب او كان الامام والمقتدي يصليان بالايما او كان المقتدي متنفلا والامام مفترضا ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله المختار۔ وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين ١٢ م ٧ قوله خوف اي خوف ظالم اطلقه فشمل ما اذا خاف على نفسه او ماله او ضياع ماله او ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلوة جماعة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٨ قوله وحبس۔ اي اذا حبس محسر لوفاء دين عليه او حبسه ظالم لغير حق

عليه ليسقط منه حضور الجماعة قيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر في الترك ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٩ قوله وفلج فلج الرجل اصابه داء الفالج وهو داء يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته ١٢ اق ١٠ قوله واقعاد۔ اقعد الرجل على المجهول اصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي ١٢ اق ١١ قوله وحل۔ الوحل محركة الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب والجمع اوحال ووحول ١٢ اق ١٢ قوله وتكرار۔ اي بكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه۔ وهو مقيد بما اذا لم يريد ادم على ترك الجمعة۔ ويفيد ان المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وفيه نظر ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١٣ قوله وارادة اراد به تهيئو وقت السفر بان صار مشغول البال بمصالحه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١٤ قوله بمريض۔ اي اذا كان المصلي قائما بمريض يستضر بغيبته بياح له ترك الجماعة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله عه خلافا لما في الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢ عمه على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شئ ١٢ م ۔ سه هو من خرج ظهره و دخل صدره و بطنه ١٢ عز

للحه اي الذي تبين فساد صلوته ١٢ م سه او كونه شيخا كبيرا لا يستطيع المشي ١٢ ط

ے الا ولى حذفه لان الموضوع الاعذار التي تفوت الجمعة ١٢ ط

وَاِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ اَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ يَحْصُلُ
لَهُ ثَوَابُهَا ۞ فَصْلٌ فِي الْاَحَقِّ بِالْاِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ اِذَا لَمْ يَكُنْ
بَيْنَ الْحَاضِرِينَ حِينَ حَضَرَ مَنْزِلٌ وَلَا وَظِيفَةٌ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْاَعْلَمُ
اى معهم ١٢ بالاجارة او بالعارية ١٢ كما يفيده والى وقاضى ١٢
اَحَقُّ بِالْاِمَامَةِ ثُمَّ الْاَقْرَأُ ثُمَّ الْاَوْرَعُ ثُمَّ الْاَسَنُّ ثُمَّ الْاَحْسَنُ خُلُقًا
اى اقدمهم اسلاما ١٢ ط
ثُمَّ الْاَحْسَنُ وَجْهًا ثُمَّ الْاَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْاَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْاَنْظَفُ
اى اصبحهم ١٢
ثَوْبًا فَاِنِ اسْتَوَوْا اُقْرِعَ اَوِ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ فَاِنِ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا
اى فالاعتبار ١٢ ط
اخْتَارَهُ الْاَكْثَرُ وَاِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْاَوْلٰى فَقَدْ سَاءُوا وَكُرِهَ اِمَامَةُ
لكن لا يأثمون ١٢
الْعَبْدِ وَالْاَعْمٰى وَالْاَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ

١ قوله اذا - نفى ان يكون معهم حين حضر منزل ولا ذو وظيفة وهو الذى نصب الواقف لامامة الصلوة لانهما مقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة اولا فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريد وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء وليتحب صاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل ١٢ ط بزيادة ٢ قوله ولا ذو سلطان افاد ان ذا السلطان اذا كان معهم فهو اولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى النهاية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما فى زماننا فاكثر الولاة ظلمة وجهلة ١٢ ط بزيادة ٣ قوله فالاعلم - اى الذى يعلم باحكام الصلوة صحة وفسادا ويحفظ ما به سنة القراءة واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شروط الصحة وهذه شرط كمال ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم ١٢ مر بتصرف ٤ قوله الاقرأ - هو يحتمل لشيئين احدهما ان يكون المراد به احفظهم للقرآن وهو المتبادر الثانى احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قرأته وترتيلها وقد انتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام فى شرح زاد الفقير عليه ١٢ بحر ٥ قوله الاورع - اى الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ١٢ بحر ٦ قوله اختلفوا - اى ان اختلف المصلون فى تقديم الامام فقال بعضهم يقدم فلان وقال بعضهم يقدم الى آخر وهكذا فالاعتبار لمن اختارته اكثر القوم ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٧ قوله وان - اى وان قدم القوم من هو غير الاحق فيهم فالقوم مسيئون ١٢ عز ٨ قوله وكره - اعلم ان كراهة امامة العبد معللة بجهله بعلمه ولقواه فظهر ان الكراهة فى امامة العبد لو لم يتم بل لو تم لو شتنا لهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى فلو انتفى ذلك بان كان عالما تقيا فلا كراهة وكراهة امامة الاعمى معللة بعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس والاعرابى من ليس البادية عربيا كان او عجميا واما من ليس الدين فهو عربى وكراهة امامة الاعراب لغلبة الجهل عليهم حتى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام اية " الاعراب اشد كفرا ونفاقا " الخ فضرب يد الاعرابى وشج رأسه - ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الامام فقرأ اية " ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر " فقال الاعرابى الآن نفعك العصا وكراهة امامة ولد الزنا معللة بانه ليس له اب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل فاذا كان هو افضل القوم فلا كراهة - واراد بولد الزنا الذى لا علم عنده ولا تقوى بدليل هذه الجملة هذا الكلام مبنى لشيئين الصحة والكراهة اما الصحة فمبنية على وجود الاهلية للصلوة مع اداء الاركان وهما موجودان من غير نقص فى الشرائط واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس فى الاقتداء به ولو فتوى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ قوله العبد - فلو اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا فى العلم والقرأة فالحر الاصلى اولى ١٢ فتح القدير.

وَالْمُبْتَدِعِ[1] وَتَطْوِيلُ الصَّلٰوةِ[2] وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ[3] فَإِنْ فَعَلَ (جمع عار ١٢ منه) يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ (رجلا كان او صبيا تميزا ١٢ منه) وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ الْخَنَاثٰى[4] ثُمَّ النِّسَاءَ (جمع عار ١٢ منه)

فَصْلٌ

فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِي[5] بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ (من واحد ١٢ منه)

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُّدِ[6] تَمَّمَهُ[7] وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلٰثًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ[8] تَابَعَهُ وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ لُقُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا لَا يَتَابِعُهُ الْمُؤْتَمُّ (او تكلم ١٢ منه) (وسبح ليتنبه امامه ١٢ ط)

[1] قوله المبتدع - وهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه اهـ وعرفها الشمني بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما - اطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بان لا تكون بدعة تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ١٢ بحر ملخصا

[2] قوله وتطويل - اطلقه فشمل ما اذا كان القوم محصورين اولا - رضوا بالتطويل اولا لاطلاق اطلاق الحديث واطلق في التطويل فشمل اطالة القرأة او الركوع او السجود او الادعية ١٢ بحر

[3] قوله والنسا - اى وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن ولو امهن رجل فلو كراهة الا ان يكون في بيت ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة ١٢ بتصرف

[4] قوله فان - اى فان صلت النساء بالجماعة يجب ان يقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل اثمت وصحت الصلوة - والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشئ وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون - فان قلت لم يترك المصنف التانيث في لفظ الامام قلت الامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[5] قوله المقتدي - اعلم ان المقتدي ثلثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كموتم حقيقة فلو باتى فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلوته ولا يجد مع الامام بل يقوم للقضاء ثم ليجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء فانه يصلي اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عند خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة والاخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه بها ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا - ولو كبر ينوي الاستئناف للصلوة يصير مستانفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في اخر صلوته ١٢ ط

[6] قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله اى وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلثا فانه لا يتبعه ويحتمل غير ذلك ١٢ ط

[7] قوله تممه - لان اتمام التشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم لانه في تحريمة الصلوة والجمع بالاتيان بهما ممكن قيد بقوله قبل فراغ المقتدي لانه بعد فراغه يسلم مع الامام وبقوله من التشهد لافادة انها ان بقيت الصلوة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب - ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله يتابعه - هذا على الصحيح من المذهب - ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث ١٢ مرتصرف -

عه ويكره ان يقف عن يساره ١٢ م -

عه جمع الخنثى من له عضو الرجال والنساء ١٢ ق -

عه ان حضرن والوفهن ممنوعات عن حضور الجماعات ١٢ -

إِنْ قَيَّدَهَا بِسَلَّمٍ وَحْدَهُ وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا
انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ
فَسَدَ فَرْضُهُ وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ
فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا
بِالْفَرْضِ مَسْنُونٌ وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ بَيْنَ
الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ
لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَقْرَأُ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ كَذَلِكَ
وَيُكَبِّرُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسَتُّونَ شَيْئًا الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً وَ

---

١ قولہ متصلاً۔ لکنہ یستحب الفصل بینھما کما کان علیہ السلام اذا سلم لم یمکث قدر ما یقول اللھم انت السلام ومنک السلام الیک یعود السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام ثم یقوم الی السنۃ ۱۲ مر ۲ قولہ لا باس۔ فالاولی تاخیر الاوراد عن السنۃ فھذا ینفی الکراھۃ ویخالفہ ما قال فی الاختیار کل صلوۃ بعدھا سنۃ یکرہ الفعود بعدھا والدعاء بل یشتغل بالسنۃ کی لا یفصل بین السنۃ والمکتوبۃ ثم قال الکمال ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الفصل بالاذکار التی یواظب علیھا فی المساجد فی عصرنا من قرأۃ آیۃ الکرسی والتسبیحات واخواتھا ثلاثا وثلاثین وغیرھا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لفقراء المھاجرین تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر کل صلوۃ الخ لا یقتضی وصلھا بالفرض بل کونھا عقب السنۃ من غیر اشتغال بما لیس من توابع الصلوۃ فصح کونھا دبرھا۔ واما تکلم بکلام کثیرا واکل او شرب بین الفرض والسنۃ لا تبطل وھو الاصح بل تنقص ثوابھا ۱۲ مر بحذف

٣ قولہ یتحول۔ ای یتحول الی یمین القبلۃ وھو الجانب المقابل الی جھۃ یساره ای یسار المستقبل لان یمین المقابل الی جھۃ یسار المستقبل فیقول الیہ ۱۲ مر ۴ قولہ ان۔ ای ویستحب ان یستقبل بعد التطوع عقب الفرض وان لم یکن بعدہ نافلۃ یستقبل الناس ان لم یکن فی مقابلۃ مصل ۱۲ مر ۵ قولہ ثلاثا وثلاثین۔ فان قلت ھل الشرط فی تحصیل السنۃ والفضل المرغب بہ ان یقول الذکر المنصوص علیہ بالعدد متتابعا امر لو فی مجلس واحد امر لا قلت وکل ذلک لیس بشرط لکن الافضل ان یاتی بہ متتابعا فی الوقت الذی عین فیہ ۱۲ ط ۶ قولہ یدعون۔ ویکرہ ان یرفع بصرہ الی السماء لما فیہ من ترک الادب وترھم الجھۃ وقد نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک کما فی شرح الحصن وان یخص صلوۃ او وقتا بدعاء لاعتقاد یفضی القلب ۱۲ ط ۷ قولہ تفسد اعلم ان الفساد والبطلان فی العبادۃ مترادفان وفی العامۃ مفترقان فما کان مشروعا باصلہ ودون وصفہ کالبیع بشرط ویقتضیہ الفقد فھو تولیہ ای مشروعا باصلہ لا وصفہ کبیع المبتہ والدم فھو باطل ۱۲ مرد ط بتغیر ۸ قولہ ثمانیۃ وستون۔ قول تقریبی لا تحدیدی۔ فلا یلزم ان یتم عدھا ۱۲ محمد اعزازا علی غفرلہ ۹ قولہ الکلمۃ عمھا فشمل ما اذا کانت مفیدۃ کزید قائم اولا مثل یا ولو نطق بھا سھوا بظن کونہ لیس فی الصلوۃ او نطق بھا خطأ کما لو اراد ان یقول یا ایھا الناس فقال یا یزید ولو کان جاھلا بکونہ مفسدا او کان نائما فی المختار ۱۲ محمد اعزازا علی غفرلہ ۱۰ قولہ سھوا اعلم ان الفرق بین السھو والنسیان ان الصورۃ الحاصلۃ عند العقل ان کان یمکنہ الملاحظۃ ای وقت شاء تسمی ذھولا وسھوا او لا یمکنہ الملاحظۃ الا بعد کسب جدید تسمی نسیانا وبینہ وبین الخطأ ان السھو ما یتنبہ لہ صاحبہ والخطأ ما لم یتنبہ لہ بالبیہ او یتنبہ بعد الاتعاب ۱۲ ط بتصرف۔

الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فِمِهِ وَلَوْ قَلَّ وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَشُرْبُهُ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَالتَّأْفِيفُ وَالْأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَتَشَمُّتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نَدٍّ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَخَبَرِ سُوءٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ وَعَجِيبٍ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا

بين العمد والنسيان اى نسيان كونه فى الصلوة وان المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط ان لو يكون لمخاطب حاضرا كما قالوا سلم على راس الركعتين فى الرباعية ساهيا فان صلوته لا تفسد ١٢ بجر ٣ قوله ورد - قال الشمنى لان رد السلام مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا ١٢ بجر ٤ قوله العمل الكثير والفاصل بين القليل والكثير ان الكثير هو الذى لا يشك الناظر انه ليس فى الصلوة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسير غير هذا كالخرجات الثلاث المتوالية كثير ودونها قليل ١٢ م بتصرف ٥ قوله وتحويل - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبق حدثه او بغير صلوتنا للخوف - اما اذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة او حول صدره لاصطفاف حراسته بازاء العدو لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله واكل - اى تفسد به الصلوة ولو اكل بعمل قليل بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسدت ١٢ م بتصرف ٧ قوله بلا عذر - وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد ومنه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه او ليهتدى اماما من خطأه او للاعلام بانه فى الصلوة على الصحيح ١٢ م وط ٨ قوله والتافيف - التافيف ان يقول اف او تف لنفخ التراب او التنجر ١٢ ط ٩ قوله والانين - وهو اه بسكون الهاء مقصورا ابوزن دع يقال انّ الرجل يئنّ بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فهو انّ كما فى عامة الامة ١٢ م وط ١٠ قوله والتأوّه - وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمدّ - لو تمدّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها ١٢ م ١١ قوله من هو قيد للثلاثة وقوله لا من الخ عائد الى الكل ايضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انى اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلوته - وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال انى مصاب والدلالة تعمل عمل التصريح اذا لم يكن هناك صريح ينافيها ١٢ بجر بحذف ١٢ قوله وتشميت - هو بالشين المعجمة افصح من السين المهملة الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله اى خطاب المصلى العاطس قيدنا بالخطاب من المصلى لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لا تفسد لو قال الحمد لله فمن العاطس لنفسه لا تفسد وكذا من غيره ان اراد التأديب اتفاقا كما لا تفسد واتفاقا واذا اراد به تعليم العاطس ان يقول ذلك ولو اراد به الجواب للعاطس لا تفسد ١٢ م وط بتصرف ١٣ قوله وجواب - بان قيل مع الله الها آخر فقال لا اله الا الله ١٢ شلبى ١٤ قوله بالاسترجاع - استرجع زيد قال انا لله وانا اليه راجعون اى اخبر احد مصليا بخبر يحزنه مثل موت ابنه فقال وهو فى الصلوة انا لله وانا اليه راجعون فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ قوله وعجيب - اى يفسد الصلوة جوابه لخبر يعجبه بقوله لا اله الا الله او سبحان الله ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٦ هو ان يقول اح بالفتح او الضم ١٢ بجر ١٧ قوله دسار - اى اخبر احد مصليا بخبر يسره مثل ولودة ابنه فقال الحمد لله فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله

١ قوله والدعاء - افرده وان دخل فى الكلام لان الشافعى لا يفسد الصلوة بالدعاء والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما امكن سؤاله عن العباد كاللهم اطعمنى واقض دينى وارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره ولو لاخيه على الصحيح ١٢ بجر بتصرف ٢ قوله والسلام - اطلقه فشمل العمد والسهو وما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول عليكم وفى الهداية ما يخالفه فانه قال بخلاف السكوت ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا فى حالة النسيان وكلامنا فى حالة التعمد - ولما رمز بين الشارحين وقد ظهر لى ان المراد بالسكوت المفسد مطلقا ان يكون المخاطب حاضرا فهذا لا فرق فيه

اللّٰهُ وسُبْحَانَ اللّٰهِ وكُلُّ شَيْءٍ قَصِيرٌ الجَوَابُ كَيَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ
وَرُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً وتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ ونَزْعِهِ وتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ
آيَةً وَوِجْدَانُ العَارِي سَاتِرًا وقُدْرَةُ المُومِي عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ
وتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ واسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يُصَلِّي إِمَامًا وطُلُوعُ
الشَّمْسِ فِي الفَجْرِ وزَوَالُهَا فِي العِيدَيْنِ ودُخُولُ وَقْتِ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ
وسُقُوطُ الجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ وزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُورِ والحَدَثُ عَمْدًا
أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ والإِغْمَاءُ والجُنُونُ والجَنَابَةُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلَامٍ
ومُحَاذَاةُ المُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً
فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ ونَوَى إِمَامَتَهَا وظُهُورُ عَوْرَةِ
مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ ولَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِكَشْفِ المَرْأَةِ ذِرَاعَهَا

١ قولہٗ وکل شیٔ۔ عمومہٗ فشمل ما اذا کان من القرآن اومن غیرہ۔ فلو ذکر الشہادتین عند ذکر المؤذن لھما او سمع ذکر اللہ فقال جل جلالہٗ او ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی علیہا او قال عند ختم الامام القرأۃ صدق اللہ العظیم او صدق رسولہٗ او سمع الشیطان فلعنہ او نادا ہ رجل بان یجھر بالتکبیر ففعل فسدت ۱۲ ط ٢ قولہ کیا یحیی۔ مثلہٗ طلب رجل اسمہٗ یحیی من رجل وھو یصلی کتابًا فقال المصلی یا یحیی خذ الکتاب ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٣ قولہ متیمم فشمل ما اذا کان مقتدیا اوامامًا۔ اما اذا کان امامًا فظاھرٌ واما اذا کان مقتدیًا فھو مقیدٌ بما اذا لم یر الماءَ امامَہٗ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٤ قولہٗ ساترًا۔ اطلقہ وھو مقیدٌ بساتر یلزمہ الصلوٰۃ فیہ بان کان مالکًا او ابیح لہٗ وھو طاھر او نجسٌ وعندہ ما یطھرہٗ بہ او لو الماء بعید طاھر۔ فخرج نحیس الکل اما لو یحسنہ مالکہٗ ۱۲ مروط بتصرف ٥ قولہٗ و تذکر۔ ای اذا تذکر مصل ذو ترتیب انّ علیہ فائتۃً قبل ھذہ فسدت صلوٰتہٗ وھذا الفساد فساد موقوف۔ فان صلی خمسًا متذکرا الفائتۃ وقضاھا قبل خروج وقت الخامسۃ بطل وصف ما صلوہ قبل وصار نفلاً وان لم یقضھا حتی خرج وقت الخامسۃ صحت وارتفع فسادھا ۱۲ ببزیادۃ ٦ قولہٗ واستخلاف۔ ای صلی قارئ بھم ثم سبقہ حدث وسط الصلوٰۃ فاستخلف ذلک القاریٔ امیًّا من المقتدین فسدت صلوٰتہ وصلوٰتھم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٧ قولہٗ وطلوع۔ مثلہٗ شرع رجل فی صلوٰۃ الفجر وطلعت الشمس فی اثنائھا فسدت صلوٰتہٗ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٨ قولہ وزوالھا۔ مثلہٗ شرع قوم فی صلوٰۃ الفطر او العید فزالت الشمس وھم فی صلوٰتھم فسدت صلوٰتھم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٩ قولہٗ وسقوط۔ ای کان الرجل ماسحًا علی جبیرۃ فشرع فی الصلوٰۃ فسقطت بعد برء فسدت صلوٰتہٗ۔ ولو سقطت لا عن برء لا تفسد ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ١٠ قولہٗ عمدًا فان الصلوٰۃ لا تفسد فیسبق الحدث لان المسبوق یبنی بالشروط المعلومۃ فی البناء ۱۲ ط بتغیر ١١ قولہٗ لو احتلم ان قیل لا حاجۃ الی ذکر اضافۃ البطلان الی الاحتلام لیبنی بطلانھا بالنوم فالجواب ان ھذا محمول علی ما اذا نام فی صلوتہ علی رجاء لا یبطلھا فاحتلم ۱۲ ط بتغیر ١٢ قولہٗ ومحاذاۃ۔ ای محاذاۃ الرجل المشتھاۃ بساقھا وکعبھا فی الاصح ولو محرمًا لہا وزوجۃ اشتھت ولو ماضیًا کعجوز شوھاء والتفسیر الصحیح للمحاذاۃ ھو ان تقوم المرأۃ بجنب الرجل او قدامہٗ من غیر حائل انما قید بالرجل اشارۃ الی اشتراط کونہ مکلفًا والا فلا فساد وقید بالمشتھاۃ احترازًا عن محاذاۃ الامرد فانھا لا تفسد وشذّ من افسد بھا واطلق فیھا فمت الحرۃ والاجنبیۃ والزوجۃ والعجوز الشوھاء ۱۲ مروط بتصرف ١٣ قولہٗ فی صلوٰۃ الجار والمجرور فی محل نصب علی الحال ای حال کونھما فی صلوۃ فخرج محاذاۃ المجنونۃ فانھا غیر مفسدۃ لعدم انعقاد صلوتھا ۱۲ ط ١٤ قولہٗ فی۔ فلو اختلف المکان بان کانت المرأۃ علی مکان عال بحیث لا یحاذی شیٔ منہ شیئًا منھا لا تفسد ۱۲ ط ١٥ قولہ ولو ای۔ فان لم ینوھا لا تکون فی الصلوٰۃ فاشفت المحاذاۃ۔ وھذا القید مستغنی عنہ لعلم من قید الاشتراک اذ لو اشترک الاجنبیۃ الامام امامتھا لفسدت اذا لم ینوا امامتھا لا یصح اقتداؤھا ۱۲ مروط ١٦ قولہٗ ولو۔ وفی الخانیۃ اذا اضطر الی الکشف بینی والاولاوجہ جزم فی التنویر وشرحہ ۱۲ ط عہ قولہ وتمام۔ ای لمن صلوٰۃ المصلی اذا تمت مدۃ مسح خفہ وھو فی الصلوٰۃ لزوال طہارۃ الرجلین ۱۲ من عہ ھی للمقیم یوم ولیلۃ وللمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیھا ۱۲ سہ باقتدائھما بامام او اقتدائھا بہ ۱۲ م۔

لِلْوُضُوْءِ وَقِرَاءَتُهٗ ذَاهِبًا اَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوْءِ وَبِكَثْرَةٍ قَدْرَ اَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ
سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا وَمُجَاوَزَتُهٗ مَاءً قَرِيْبًا لِغَيْرِهٖ وَخُرُوْجُهٗ
مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوْفَ فِيْ غَيْرِ بِظَنِّهٖ وَانْصِرَافُهٗ
ظَانًّا اَنَّهٗ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ وَاَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهٖ نَقَضَتْ اَوْ اَنَّ عَلَيْهِ
فَائِتَةً اَوْ نَجَاسَةً وَاِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفَتْحُهٗ عَلٰى غَيْرِ اِمَامِهٖ
وَالتَّكْبِيْرُ بِنِيَّةِ الْاِنْتِقَالِ لِصَلٰوةٍ اُخْرٰى غَيْرِ صَلٰوتِهٖ اِذَا حَصَلَتْ
هٰذِهِ الْمَذْكُوْرَاتُ قَبْلَ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَ
يُفْسِدُهَا اَيْضًا مَدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيْرِ وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهٗ
مِنْ مُصْحَفٍ وَاَدَاءُ رُكْنٍ اَوْ اِمْكَانُهٗ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ
اَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ بَائِنَةٍ وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِيْ بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْ
فِيْهِ اِمَامُهٗ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ فِيْ سُجُوْدِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوْقِ

١ قولهٗ وبكثة ـ اطلقهٗ وهو مقيد بعد العذر اما اذا كان بعد عذر كعكة لزحام او انقطع رعافه فانهٗ يبنى ١٢ عز ٢ قولهٗ بظن ـ قيد بظن الحدث لانهٗ لو ظن انهٗ افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنهٗ ماء او كان في الظهر فظن انهٗ لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ بحر ٣ قولهٗ انصرافه ـ اى اذا انصرف المصلى عن موضع صلوته بظن انهٗ غير متوضئ او مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة تجب عليه اداؤها اولا تفسد صلوته في الصور كلها ١٢ مز ٤ قولهٗ المسجد ـ اعلم انهٗ قد وقع في نسخ نور الايضاح كلها بعد هذا ما صورته والافضل الاستئناف خروجا من الخلاف ١٢ وفي بعضها "الافضل الاستئناف" فقط وهذا مما لا يحصل فان المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلوة فما معنى افضلية الاستيناف فلعلها من الشارح ووقع ههنا سهو من الناسخين فالحقها في المتن ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ ٥ قولهٗ غير امامه ليشمل فتح المقتدى

على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل لهٗ ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانهٗ يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا ١٢ زيلعي ٦ قولهٗ والتكبير ـ قيد بالتكبير لانهٗ لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للاولى واخرج بالصلوة الصوم واخرج باخرى ما اذا كانت عين الاولى مثال الفساد كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بينة ١٢ مربوط بتصرف ٧ قولهٗ اذا ـ قيد لبطلان الصلوة في جميع ما ذكر من قوله ورؤية متيمم ماء الخ ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ ٨ قولهٗ كشف العورة المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها والحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر والكثير في القليل والقليل في الكثير ١٢ ط بتقديم وتاخير ٩ قولهٗ ومسابقة ـ كما لو ركع ورفع راسهٗ قبل الامام ولم يعدهٗ معهٗ او بعدهٗ وسلم ـ واذا لم يعلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه لو مد ركع اول صلوة الامام لاحق وهو لو قضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجودهٗ في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعدهٗ ركعة بغير قراءة ١٢ مر ١٠ قولهٗ للسبوق ـ بان قام المسبوق بعد ما سلم الامام او قبل تسليمه بعد قعود الامام قدر التشهد وقيد المسبوق ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوتهٗ لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته ـ وقيد نا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لم يفرغ به المسبوق فتفسد صلوتهٗ ١٢ مر بتصرف.

عه كما اذا نزل من الفه ما أقطنهٗ دما فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز.

وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ دَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ وَأَنَّهَا الْجُمُعَةُ وَأَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ؛

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قَالَ الْمُحَشِّي لَمَّا رَأَيْتُ مَسَائِلَ زَلَّةِ الْقَارِئِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهَا وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ وَوَجَدْتُ بَاقِي الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِي أَوْفَى مَا فِي هٰذَا الْبَحْثِ الْحَقِيقِ بِهٰذَا الْكِتَابِ مُرَاعَاةً لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدٰى وَاجْتَنَبَ سُبُلَ الْهَوٰى لِيَكُونَ وَافِيًا لِمَنْ الْيَنْرَانِ وَوَسِيلَةً إِلَى الْجِنَانِ وَرَجَحَانًا فِي مِيزَانِي عِنْدَ خِفَّةِ الْمِيزَانِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ (قَالَ)

تَكْمِيلٌ زَلَّةُ الْقَارِئِ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدَ نَاشِئَةٍ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ لَا كَمَا تُوُهِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ تُبْنٰى عَلَيْهَا : فَالْأَصْلُ فِيهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰى تَغَيُّرُ الْمَعْنٰى تَغَيُّرًا فَاحِشًا وَعَدَمُهُ لِلْفَسَادِ وَعِنْدَهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ نَظِيرُهُ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ لَا تَفْسُدُ مُطْلَقًا تَغَيَّرَ الْمَعْنٰى تَغَيُّرًا فَاحِشًا أَوْ لَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ تَفْسُدُ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِعْرَابُ أَصْلًا وَمَحَلُّ الِاخْتِلَافِ فِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ أَمَّا فِي الْعَمْدِ فَتَفْسُدُ بِهِ مُطْلَقًا بِالِاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلٰوةَ أَمَّا إِذَا كَانَ ثَنَاءً فَلَا يُفْسِدُ وَلَوْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ أَفَادَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ وَفِي هٰذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ : (الْأُولٰى) الْخَطَأُ فِي بَعْضِ الْإِعْرَابِ وَيَدْخُلُ فِيهِ

---

١ قولهٗ وعدم كمن صلى صلوٰة وجلس فى اخرها وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد انه ترك سجدة صلوتية فى ركعة من هذه الصلوة فجدها ولم يعد الجلوس الاخير فسدت صلوته لانه لا يعتد بالجلوس الاخير بعد تمام الاركان ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قولهٗ نائما اى رجل صلى صلوٰة وادى ركنا من اركانها حال كونه نائما ولم يعد بعد الانتباه منه تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قولهٗ وقهقهة اى صلى مسبوق مع الامام فلما جلس الامام فى القعدة الاخيرة وانتهى قهقهة مكان التسليم تفسد صلوٰة المسبوق لا صلوٰة الامام اما فساد صلوٰة المسبوق فلكون المفسد فى وسط صلوته واما عدم فساد صلوٰة الامام فلان المنافى وجد فى اخر صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله

١ قولهٗ زلة القارى وذهب بعض العلماء الى عدّ الفساد بخطاء القارئ اصلا ذكره فى القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار ان الصلوٰة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى ١٢ طحطاوى على الدر ٢ قولهٗ تغير وفى الضمرات قرأ فى الصلوٰة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحيحا فصلوته جائزة - قال ابو السعود هذا يقتضى عدم فسادها بالخطأ فى القراءة مطلقا تغير المعنى او لا وكان الكلمة التى وقع بها الخطاء مثل اولا ١٢ طحطاوى على الدر ٣ قولهٗ للفساد لف ونشر على الترتيب اى ان تغير المعنى سبب لفساد القارى فسدت الصلوٰة عندهما والا لا ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجودا فى القرآن ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قولهٗ سواء - اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجودا فى القرآن اولا وكلاهما على نوعين اما ان تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا فالاول كما اذا قرء وابليس وذا الكفل مكان قوله تعالى وادريس وذا الكفل والثانى كما اذا قرء قل هو الله واحدٌ مكان قوله تعالى احدٌ والثالث كما اذا قرء هذا الغباء مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا قرء يوم تبلى السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر والرابع كما اذا قرء قياميين مكان قوامين والمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عند ابى يوسف رحمه الله والموافقة فى المعنى عندهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ اى وقوع الزلل من القارئ فى الصلوٰة ١٢ الطحطاوى على الدر -

٥ الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية كسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى ١٢ طحطاوى على الدر -

تخفيف[1] المشدد وعكسه[2] وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما في المضمرات[3] واذا تغير المعنى نحو ان يقرأ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فانه الصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي الصفاني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصرف في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف رح واما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد اورب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فلكل نوع واحد كما في الحلبي ؛

(المسئلة الثانية) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم تتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتاخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والذين فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمم وانتقل الى آية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث - (المسئلة الثالثة) وضع حرف موضع حرف اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم تتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظلمون بواو الرفع او قال والارض وما دحاها مكان كطحها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح كما قرأ قيتا مين بالقسط مكان قواما مين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين.

---

[1] قوله تخفيف - قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لا يفسد وان غير نحو ربرب الناس وظللنا عليهم الغمام. ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد اه وفي الفتح عامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العلمين واياك نعبد لان اياك مخففا الشمس والاصح لا يفسد وهو لغة قليلة في ايا المشددة ١٢ شامي

[2] قوله وعكسه فلو قرأ معينا بالتشديد لا تفسد ١٢ منه [3] قوله لا يفسد قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط ١٢ شامي [4] قوله في غير موضعهما - قال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله الا هو ثم ابتدأ الا هو لا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ عزير ابن الله لا تفسد بالاجماع ١٢ شامي

[5] قوله المتاخرين. فان بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه بعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منبسطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في الفتاوى على منزلة عليه ١٢ شامي.

[6] وكنصب همزة العلماء وضمها في الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ١٢.

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغيرذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر احسن من ملخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى كقرأ ما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهد تفسد وقول هو لدعاء واسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ايّاب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد كثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والستودان وتبّاك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم استغفر الله العظيم

(فصل) لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة شهوة في المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيأ ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ مرجع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

١ قوله ما بين - قيد به لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلوته وصومه اذا كان ذاكرا ١٢ ط ٢ قوله وكان اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسده كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسد وما لا فلا ١٢ ط ٣ قوله كثيرا - قيد به لانه اذا كان مضغة كثيرا فلا خلاف في الفساد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله مر مار - هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه اي مرّ احد من المارين - ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار اثم والكراهة تحريمية والثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه واختار الصدر انه موضع سجوده والمذهب الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو ما امام المصلي في مسجد صغير موضع سجوده في مسجد كبير او في الصحراء او اقل من الدكان اما المصلي لو كان يصلي عليها بايمائه بحذاء اعضاء المار الرابع انه ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة والخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا - السادس اختلفوا في مقدار غلظها وفي الهداية وينبغي ان تكون في غلظ الاصبع - السابع ان من السنة عرزها ان امكن الثامن ان في استتار وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية انه لا عبرة بالالقاء التاسع ان السنة القرن منها العاشر ان السنة ان يجعلها على حاجبه الحادي عشر ان سترة الامام تجزي عن اصحابه الثاني عشر انه لا باس بالمرور وراء السترة - الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بسنون والرابع عشر في بيان كيفية الخط فمنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الصاد ومنهم من قال يخط بين يديه طولا ذكر الزوزني انه المختار الخامس عشر درء المار بين يديه وهو بالاشارة او بالرأس او بالعين او بالتسبيح السادس عشر ان ترك الدراء افضل السابع عشر انه لا باس بترك السترة اذا لم المر ولم يرا حد الطريق ١٢ بحر ملخصا وبتصرف ٥ قوله ولا تفسد - اعلم ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا صريحا فالطلاق رجعي فله خيار الرجعة وان نظر الى فرجها بشهوة فثبتت به الرجعة فحاصل الكلام ان المصلي لو نظر وهو في الصلوة الى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي تثبت به الرجعة ولكن لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله يكره - المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كل هذه تحريمية الا ويصار فرق وان لم يكن الدليل منهيا بل كان مفيد الترك الغير الجازم فهي تنزيهية وللكراهة تنزيها الى المحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة وتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره ١٢ م ٧ قوله كعبثه قال بدر الدين الكردري العبث لا لغرض فيه - شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب ١٢ ط ٨ قوله للسجود - اي ليتمكن من السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب ١٢ ط ٩ قوله فرقعة - اي غمزها او مدها حتى تصوت واما خارج الصلوة ففي المضمرات في تكره خارج الصلوة عند كثيرين ١٢ مروط .

الأصابع وتشبيكها والتحصر[1] والالتفات[2] بعنقه والإقعاء[3] وافتراش
ذراعيه وتشمير كمّيه[4] عنهما وصلوته[5] في السراويل مع قدرته على
لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع[6] بلا عذر وعقص[7] شعره
والاعتجار وهو شد الرأس بلا مندیل وترك وسطها مكشوفا و
كف ثوبه وسدله[8] والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه و
جعل الثوب تحت ابطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه
الأيسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الأولى في
التطوع[9] وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار
السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي
قرأها وفصله بسورة[10] بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب
وترويحه[11] بثوبه أو مروحة[12] مرة[13] أو مرتين وتحويل أصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض[14] عينيه ورفعهما للسماء والتمطي[15] و

---

[1] قوله التحصر. وهو ان يضع يديه على خاصرتيه وهي ما بين عظم رأس الورك واسفل الاضلاع ١٢ مرو ط [2] قوله الالتفات. اعلم ان الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه ينة ويسرة من غير ان يلوي عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدماه ولكن مستدبرا كما يجئ في البحر وهذا اذا كان من غير عذر اما به فلا وتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث وله ان يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب بغير حاجة ١٢ ط [3] قوله والاقعاء. هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمها الى صدره ويضع يديه على الارض ١٢ ط ومر [4] قوله وصلوته. اعلم ان المستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة ١٢ م [5] قوله والتربع. هو ادخال الساقين تحت الفخذين فصارت اربعة وليس بمكروه خارجها لان جل تربع النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢ م وتصرف [6] قوله وعقص. هو شد ه على القفا او الراس ثم اكراهة اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمد للصلوة ام لا. واما لو فعل شيأ من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ١٢ مرو ط [7] قوله وكف. اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه ١٢ م [8] قوله سدله. هو في الشرع الارسال بدون لبس معتاد مثلا يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها. هذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره ١٢ مرو ط بتصرف [9] قوله التطوع. اما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلوة الفجر وكذا في غير صلوة الفجر عند محمد وعليه الفتوى ١٢ ط ملخصا [10] قوله وقراءة. كمن قرأ في الاولى سورة الاخلاص وفي الثانية سورة لهب. قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ١٢ وبزيادة [11] قوله لبسورة. وقال بعضهم لو يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ١٢ [12] قوله مروحة. بكسر الميم وفتح الواو الة يحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر يقال لها في الهندية پنكها والجمع مراوح ١٢ مرد اق وعز [13] قوله مرة. هذا بناء منه على ان العمل الكثير تثلث حركات والقليل دون ذلك والذي في الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم تكرر بخلاف اللهم ١٢ ط ملخصا [14] قوله وتغميض. اطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما اذا غمضها لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة ١٢ محمد اعزار على عفر له [15] قوله والتمطي. اي التمدد وهو مد يديه وابدا صدره والعامة يخطؤون بابدال يائه عينا ١٢ ط.

عه التثيك ادخال بعض الاصابع في بعضها ١٢ عز عه سواء كان الى المرفقين اولا ١٢ ط.

سه تسبيح يتمسح به من العرق وغيره ١٢.

لله هو جلب الروح بفتح الراء لنسيم الريح ١٢ م

العَمَلُ[1] القَلِيلُ وَاَخْذُ قَمْلَةٍ[2] وَقَتْلُهَا[3] وَتَغْطِيَةُ اَنْفِهِ وَفَمِهِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ
يَمْنَعُ القِرَاءَةَ المَسْنُونَةَ[4] وَالسُّجُودَ[5] عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ وَعَلَى صُوفَةٍ وَالاِقْتِصَارُ
عَلَى الجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالاَنْفِ وَالصَّلٰوةُ فِي الطَّرِيقِ وَالحَاوِي لِلْمَخْرَجِ فِي
القُبُلِ وَارْضٍ اَوْ غَيْرِهِ[6] اِرْضَاءً وَقُرْبًا[7] مِنْ نَجَاسَةٍ وَمُدَافِعًا لِاَحَدِ الاَخْبَثَيْنِ اَوِ الرِّيحِ
وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ[8] اِلَّا اِذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ اَوِ الجَمَاعَةِ وَالاَنْدَبَ قَطْعُهُمَا وَ
الصَّلٰوةُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ[9] وَمَكْشُوفَ الرَّاْسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَبِحَضْرَةِ
طَعَامٍ[10] يَمِيلُ اِلَيْهِ وَمَا يَشْغَلُ البَالَ وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ وَعَدُّ الاٰيِ[11]
وَالتَّسْبِيحِ بِاليَدِ وَقِيَامُ الاِمَامِ فِي المِحْرَابِ[12] اَوْ عَلَى مَكَانٍ
اَوِ الاَرْضِ وَحْدَهُ وَالقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ وَلُبْسُ

[1] قولہ والعمل۔ اطلقہ وھو مقید بالمنافی للصلوٰۃ وافرادہ کثیرۃ کنتف شعرہ ومنہ الرمیۃ عن القوس مرۃ فی صلوٰۃ الخوف کالمشی فی صلوٰتہ اما المطلق فی الصلوٰۃ فھو منھا کتحریک الوصابع لعدل تسبیح فی صلوتہ ۱۲ مروط بتغیر [2] قولہ قملۃ۔ القمل دویبۃ تتولد من الوسخ والعرق فی بدن الانسان اذا علاہ ثوب او شعر تلسعہ وتمتد فی بدنہ والواحد قملۃ ۱۲ اق [3] قولہ وقتلھا۔ ای من غیر عذر فان تشغلہ بالبعض کملۃ وبر غوث لو یکرہ الاخذ ویعتزر عن دمھا واذا اخذ ھا بعد التعرض بالایذاء فاما ان یقتلھا او یدفنھا والدفن اولی وھذا فی غیر المسجد اما فیہ فلو بأس بالقتل لعمل قلیل ولا یطرحھا فیہ لطریق الدفن او غیرہ مطلقا سواء کان فی الصلوٰۃ ام لا ۱۲ مروط بحذف [4] قولہ المسنونۃ۔ اما اذا منع اصل القراءۃ اولزم منہ تغییر بما یفسد فسدت ان منع الواجب کرہ تحریما ۱۲ ط [5] قولہ والسجود مقیدٌ بما اذا کان من غیر مضرۃ حرًا او بردًا او خشونۃ ارض والظاھر ان الکراھۃ تنزیھیۃ ویکرہ لو فعلہ لدفع التراب عن وجھہ للتکبر وعن عمامتہ لو لعذر ۱۲ مروط بتصرف [6] قولہ وفی۔ وفی زاد الفقیر تکرہ الصلوٰۃ فی المقبرۃ الا ان یکون فیھا موضع اعد للصلوٰۃ لا نجاسۃ فیہ ولا قذر فیہ ۱۲ ط [7] قولہ بلا رضاہ۔ بان کانت لہ مطلقا او لمسلم وھی مزروعۃ او مکروبۃ ولو مودعۃ او کان صاحبھا سیئ الخلق ولو کان فی بیت الانسان الوحش ان یستأذنہ والا فلا بأس ۱۲ مروط [8] قولہ وقربا۔ ای ویکرہ اداء الصلوٰۃ قریبا من نجاسۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ [9] قولہ الا۔ ظاھرہ انہ تنتفی الکراھۃ عند ذلک والذی یفید کلام غیرہ الکراھۃ وارتکابھا حینئذ من ارتکاب اخف الضررین۔ والذی فی الزیلعی ینبغی ان یقطعھا اذا کان فی الوقت سعۃ اما اذا ضاق بحیث تفوتہ الصلوٰۃ اذا تخفف وتوضأ فانہ یصلی بھذہ الحالۃ لان الاداء مع الکراھۃ اولی من القضاء ۱۲ ط [10] قولہ البذلۃ۔ بکسر الباء وسکون الذال المعجمۃ ثوب لا یصان عن الدنس ممتھن وقیل ما لا یحب بہ الی الکبراء والظاھر ان الکراھۃ للتنزیہ ۱۲ وط [11] قولہ ومکشوف۔ ای یکرہ ان یصلی الرجل حال کونہ مکشوف راسہ تکاسلا او للتذلل وقال فی التجنیس یستحب لہ ذلک قال الجلال السیوطی رحمہ اللہ تعالیٰ اختلفوا فی الخشوع ھل ھو من اعمال القلب کالخوف او من اعمال الجوارح کالسکون او عبارۃ عن المجموع قال الرازی الثالث اولی ۱۲ مربزیادۃ [12] قولہ طعامٌ۔ مقیدٌ بما اذا کان مباحًا اما اذا کان للغیر ولم یاذن لہ لو تکرہ۔ افادہ بقولہ یمیل الیہ طبعہ انہ اذا کان لو یمیل الیہ فلا کراھۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ [13] قولہ ما۔ ای وتکرہ الصلوٰۃ بحضرۃ ما یخل بالخشوع کلھو ولعب ۱۲ م [14] قولہ وعدّ الاٰی۔ اطلقہ فشمل ما اذا اضطر الیہ اولا وسواء کانت الصلوٰۃ فرضا او نفلا۔ وانما قید بالاٰی والتسبیح للاشارۃ الی ان عد غیر ما ذکر یکرہ اتفاقا وقولہ بالید قید لکراھۃ عد الاٰی والتسبیح عند ابی حنیفہ رحمہ اللہ تعالیٰ خلافا لھما بان یکون بتبعض الاصابع ولا یکرہ الغمز بالانامل فی موضعھا ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا وعد تسبیحہ فی صلوٰۃ التسبیح (وھی معلومۃ) وباللسان مفسدٌ اتفاقا ولا یکرہ خارج الصلوٰۃ فی الصحیح ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ [15] قولہ المحراب سمی محرابا لانہ یحارب النفس والشیطان بالقیام الیہ۔ والکراھۃ لاشتباہ الحال علی القوم واذا ضاق المکان فلا کراھۃ ۱۲ م [16] قولہ او علی مکان۔ ای یکرہ قیام الامام علی مکان مرتفع بقدر ذراع علی المعتمد او قیامہ علی الارض وحدہ وقولنا وحدہ قید للمسئلتین فتنتفی الکراھۃ بقیام واحد معہ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ [17] قولہ والقیام ھذا اذا قصد الوقتداء اما اذا قصد الانفراد فالحکم بالعکس والاولی فی زماننا عدم الجذب والقیام وحدہ ۱۲ ط۔

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح وان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من التراب
لا يضره في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسير
عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي ٭ فصل في
اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروره
يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ
الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا يصمد اليها
صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال
والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

١ قوله تصاوير - اطلقها وهي مقيدة بكونها الذي رؤسها لون تصاوير غير ذي الرأس لا تكره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة الآدمي فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن وهذه الكراهة تحريمية ١٢ ط و بحر بزيادة ٢ قوله وان يكون - واشد الكراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ١٢ م ٣ قوله صغيرة - ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر ١٢ م ٤ قوله مقطوعة - ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من الطير ومثل القطع طليه بنحو معزقة او نحته او غسله ومحو الوجه كمحو الراس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الوثن قد تقطع اطرافه وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع الراس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا ١٢ ط ٥ قوله قوم نيام - النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم اي او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يحمل او يؤذي او يقابل وجهها والا فلا كراهة والظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكر يلحق بذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله سورة - اطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين - وقيل لطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله السترة - هي بالضم في الاصل ما يستر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي ١٢ ط ٨ قوله دفع - اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع (اولها) ان مرور شئ لا يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع صلوة المرء شئ (والثاني) ان المار اثم لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما او شهرا او يوما وقيل صح من حديث ابي هريرة ان المراد اربعين سنة (والثالث) ان مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقال فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة - ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين - هذا اذا كان في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل بمر ما وراء خمسين ذراعا ١٢ عنايه بتغير ٩ قوله يستحب - وردعن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شئ يستتر من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه ١٢ ط ١٠ قوله لا يصمد - اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ١٢ م ١١ قوله فليخط - منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا ١٢ م .

عه اتخذ سترة او لم يتخذها ١٢ م .

بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة (ای الرجل ١٢) وتدفعه بالاشارة والتصفيق (ای المرأة ١٢) بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح (والوحانية ١٢) وقد نسخ :: فصل فيما لا يكره للمصلي لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا قبل الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل لوجهه ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط و

١ قوله التصفيق . صفق فلان يده ضرب بباطن الراحة على الاخرى وصفق بيديه صوت بهما ضربا ١٢ اق ٢ قوله ولو يقاتل الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه اولا يدرجع ثم لسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولو يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لو توسر فيه الاشارة كره دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري ١٢ ط ٣ قوله وما . اى ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه واليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فهو مؤول بانه كان جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة كان مباحا فيها اذ ذاك وقد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا ١٢ مرقاة بتصرف ٤ قوله شقه . اختلف في هذا اللفظ وعندي ان المراد به ذيل القباء وقال بعض المحققين لعله شقة بالضم من الثياب وربما قالوا بالكسر ويؤيد ما في الصحاح وما في الفتاوى الانقروية من انه اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلفت الاخوان فيه والمختار انه لا يكره ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله ولو . انما اورد هذه المسئلة هكذا لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول عمر رضي الله عنه وانما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله لانا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرروا منه في صلوتهم وذلك يكون مكروها عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف قلنا لعل انه آلة الحرب لكن الموضع موضع المحراب ولهذا سمي محرابا فليتق هو فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تركز بين يديه فيصلي اليها رهي سلاح فتبين انه لا باس بالسلاح بين يدي المصلي ١٢ كفاية ٦ قوله شمع . قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم ١٢ ط ٧ قوله خاف . قيد بالخوف لانه مع الامن يكره العمل الكثير ١٢ مرتضى ٨ قوله ولو . اى ولو باس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا امتزكا او شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق ١٢ مر ٩ قوله بالنظر . والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ١٢ مر .

(ای الرجل ١٢) (ای المرأة ١٢) (والوحانية ١٢) (هو ما يشق من خلقه ١٢) (موصوف ١٢) (ای تصاوير في رد ١٢) (مصلي ١٢) (وصليته ١٢) (يقتل ١٢) (نشاذان ١٢) (او لو يت در ترك ست ١٢) (جمع فراش ١٢) (جمع بساط ١٢) (بالضم والفتح مع التشديد ١٢)

عه ولو بزيادة على جهره الوصلي ١٢ .

عه لا بالقراءة ولا بالتسبيح ١٢ مر .

اللبود والافضل الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا باس
بتكرار السورة في الركعتين من النفل ؛

فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب
قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز
قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم
او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت
الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد وكذا
المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تاخير
الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى
يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم
رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما ؛

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويجلس على راس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة
فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

---

١ قوله باستغاثة ـ كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي ١٢ م ٢ قوله لو ـ اى لا يجب قطع الصلوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا بضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢ م ٣ قوله خوف ـ اى اذا خاف المصلي ان اعمى من العميان يتردى في بئر ونحوها جاز له قطع الصلوة وهذا اذا لم يغلب على ظنه سقوطه واذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلوة ولو كانت فرضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله واذا ـ وهو كما اذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد وتلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلوة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها وان لم يغلب على ظنها فلا باس بتاخيرها الصلوة ١٢ م ٥ قوله والا ـ اى وان لم تخف القابلة موت الولد بل غلب على ظنها موته فلا باس ان اخرت الصلوة عن وقتها وتركتها رأسا وقضتها بعده ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله ولو ـ اى ولو يقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الوقار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلوة والصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر ١٢ م

٧ اى يجوز قطعه الصلوة اذا خافت والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد

كالوجوب عند غلبة السقوط ١٢ محمد اعزاز علي غفرله .

قَبْلَ الرُّكُوْعِ فِيْ جَمِيْعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ الْوِتْرِ وَالْقُنُوْتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ
وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ
اِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهٗ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَّفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّيْ
وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى عَذَابَكَ اِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَالْاَوْلٰى
يَقْرَأُ الْقُنُوْتَ كَالْاِمَامِ وَاِذَا شَرَعَ الْاِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ
قَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُتَابِعُوْنَهٗ وَيَقْرَؤُوْنَهٗ مَعَهٗ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
يُتَابِعُوْنَهٗ وَلٰكِنْ يُؤَمِّنُوْنَ وَالدُّعَاءُ هُوَ هٰذَا اَللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ
فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا
فِيْمَا اَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ اِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضٰى عَلَيْكَ
اِنَّهٗ لَا يَذِلُّ مَنْ وَّالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْوِتْرِ
يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ اَوْ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ

---

١ قوله اللهم ای یا الله انا نستعینك ای نطلب منك الاعانة علی طاعتك ونشهد بك ای نطلب منك الهدایة لما یرضیك ونستغفرك نطلب منك ستر عیوبنا فلو تفضحنا بها ونتوب الیك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم علی ما مضی من الذنب والاقلاع عنه فی الحال والعزم علی ترك العود فی المستقبل تعظیما لامر الله تعالی فان تعلق به حق الآدمی فلابد من مسامحته وارضائه ونؤمن ای نصدق معتقدین بقلوبنا ناطقین بلساننا فقلنا امنا بك وبما جاء من عندك بمعلوماتك وكتبك ورسلك وبالیوم الآخر وبالقدر خیره وشره ونتوكل ای نعتمد علیك بتفویض امورنا الیك لعجزنا ونثنی علیك الخیر كله ای نمدحك بكل خیر مقرین بجمیع الائك افضالا منك نشكرك بصرف جمیع ما انعمت به من الجوارح الی ما خلقته لاجله ولا نكفرك ای لا نجحد نعمتك علینا ولا نضیفها الی غیرك ونخلع بثبوت حرف العطف ای نلقی ونطرح ونزیل رقبة الكفر من اعناقنا ورقبة كل ما لا یرضیك ونترك ای نفارق من یفجرك بجحدة نعمتك وعبادته غیرك اللهم ایاك نعبد عدل للثناء و تخصیص لذاته بالعبادة ولك نصلی افردت الصلوٰة بالذكر لشرفها بتضمینها جمیع العبادات و تخصیص بعد تخصیص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود والیك نسعی وهو اشارة الی قوله فی الحدیث حكایة عنه تعالی من اتانی سعیا اتیته هرولة والمعنی نجهد فی العمل لتحصیل ما یقربنا الیك ونحفد نسرع فی تحصیل عبادتك بنشاط نرجو ای نؤمل رحمتك ای دوامها ونخشی عذابك مع اجتنابنا ما نهیتنا عنه فلا ونا من مكرك نضن بین الرجاء والخوف ان عذابك الجد ای الحق بالكفار ملحق لا محق بهم ١٢ م ملخصا ٢ قوله عافنا ای اعطنا العافیة والاخرة ضمیر المتكلمین ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٣ قوله ومن التقیید به لیس بشرط بل یجوز لمن لم یعرف الدعاء المعروف ان یقتصر علی واحد مما ذكر ١٢ ط.

عه اول الكلمة واوٌ عاطفة والاخرها ضمیر منفصل منصوب ووسطها امرٌ من وقی یقی ١٢ عز.

عه امرٌ من تولیت الشیٔ اذا اعتنیت به ونظرت فیه بالمصلحة كما ینظر الولی فی حالة الیتیم ١٢ م.

سه ای كنت موالیا له ١٢.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِي قُنُوْتِهٖ سَاكِتًا فِي الْاَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ وَاِذَا نَسِيَ الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِي الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْاَصْلِيِّ وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ الْقُنُوْتَ يَاْتِيْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِي الرُّكُوْعِ وَاِلَّا تَابَعَهٗ وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِيْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا يَاْتِيْ بِهٖ فِيْمَا سَبَقَ بِهٖ وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِيْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا اٰخِرَ اللَّيْلِ فِيْ اخْتِيَارِ قَاضِيْ خَانْ قَالَ هُوَ الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ ؕ

فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

ع قولہ لا یعید۔ ظاہرہ انہ یحرم علیہ اعادتہ لاتیانہ بما لیس من الصلوٰۃ وفی شرح السید مرادہ من عدم اعادۃ الرکوع ان صحۃ صلوتہ لا تتوقف علی اعادتہ ولیس المراد انہ ممنوع من اعادتہ اھ والظاہر ما قلنا ۱۲ ط ۲ قولہ وخاف۔ وان لم یخف فوت المشارکۃ فی الرکوع یقنت جمعًا بین الراجحین ۱۲ م ۳ قولہ فلا یاتی۔ کما لو قنت المسبوق معہ فی الثالثۃ اجمعوا انہ لا یقنت مرۃ اخری فی ما یقضیہ لانہ غیر مشروع ۱۲ م ۴ قولہ فقط۔ قال فی الھدایۃ علیہ اجماع المسلمین اھ قال فی الفتح لانہ نفل من وجہ والجماعۃ فی النفل فی غیر رمضان مکروھۃ فالاحتیاط ترکھا فیہ وفی بعض الحواشی قال بعضھم لو صلاھا بجماعۃ فی غیر رمضان لا ینکر ذلک وعدم الجماعۃ فیھا فی غیر رمضان لیس لانہ غیر مشروع بل باعتبار انہ یستحب تاخیرھا الی وقت تتنفر فیہ الجماعۃ فان صح ھذا اقتضی فی نقل الاجماع ثم لبعد عدم کراھۃ الجماعۃ فی الوتر فی رمضان اختلفوا فی الافضل فی فتاوی قاضی خان الصحیح ان الجماعۃ افضل لانہ لما جازت الجماعۃ کانت افضل وفی النھایۃ بعد حکایۃ ھذا قال واختار علماؤنا ان یوتر فی منزلہ لانہ بجماعۃ لان الصحابۃ لم یجتمعوا علی الوتر بجماعۃ فی رمضان کما اجتمعوا علی التراویح لان عمر رضی اللہ عنہ کان یؤمھم فیہ فی رمضان وابی بن کعب کان لا یؤمھم اھ وحاصل ھذا اختلاف فعلی وانت علمت مما قدمناہ فی حدیث ابن حبان فی باب الوتر انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اوتر بھم ثم بین العذر فی تاخیرہ عن مثل ما صنع فیما مضی فکما ان فعلہ الجماعۃ بالنفل ثم بیانہ العذر فی ترکھا واجب سنتھا فیہ فکذلک الوتر بجماعۃ لان الجاری فیہ مثل الجاری فی النفل بعینہ وکذا ما نقلناہ من فعل الخلفاء یفید ذلک فلعل من تاخر عن الجماعۃ فیہ اجب ان یصلی اٰخر اللیل فانہ افضل کما قال والتی ینامون عنھا افضل وعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واجعلوا اٰخر صلوتکم باللیل وترًا فاخرج لذلک والجماعۃ فیہ اذ ذاک متعذرۃ فلا یدل ذلک علی ان الافضل فیہ ترک الجماعۃ لمن احب ان یوتر اول اللیل کما یعطیہ اطلاق جواب ھؤلاء ۱۲ ۵ قولہ النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ کل سنۃ نافلۃ ولا عکس۔ والنفل فی الشرع فعل ما لیس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادۃ والسنۃ فی الشریعۃ الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین من غیر افتراض ولا وجوب ۱۲ م ملخصًا۔

ع۵ لا فی الرکوع الذی تذکرہ فیہ ولا بعد الرفع منہ ولیسجد للسھو ۱۲ م۔

ع۵ ای الرکعۃ الثالثۃ ۱۲۔

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ[1] وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ[2] بَعْدَ الْعِشَاءِ وَاَرْبَعٌ[3] قَبْلَ الظُّهْرِ
قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَنَدَبَ اَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَ
بَعْدَهُ وَسِتٌّ[4] بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْاَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ
الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشَهُّدِ وَلَا يَاتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ
بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ وَاِذَا صَلَّى[5] نَافِلَةً اَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ
اِلَّا فِي اٰخِرِهَا صَحَّ اِسْتِحْسَانًا لِاَنَّهَا صَارَتْ صَلٰوةً وَاحِدَةً وَفِيهَا
الْفَرْضُ الْجُلُوسُ اٰخِرَهَا وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى اَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ
وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا وَالْاَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا[6]
الْاَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى وَبِهِ يُفْتٰى وَصَلٰوةُ اللَّيْلِ اَفْضَلُ
مِنْ صَلٰوةِ النَّهَارِ وَطُولُ الْقِيَامِ اَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ ؕ

فَصْلٌ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلٰوةِ الضُّحٰى وَاِحْيَاءِ اللَّيَالِي سَنَّ
تَحِيَّةُ[7] الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَاَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا وَ
كُلُّ[8] صَلٰوةٍ اَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَنَدَبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ وَاَرْبَعٌ[9] فَصَاعِدًا فِي الضُّحٰى وَنَدَبَ صَلٰوةُ[10] اللَّيْلِ وَ

---

[1] قوله بعد الظهر ۔ ويندب ان يضم اليها ركعتين فتصير اربعا وهو مخير ان شاء جعلها بسلامين واجب وان شاء جعلها بسلام ١٢ مروط [2] قوله وبعد المغرب ۔ وليستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب ١٢ م [3] قوله قبل ۔ قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر ايات وكذا في الاربع بعد العشاء ١٢ ط [4] قوله بخلاف فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ م [5] قوله واذا اي واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع واتمها ولم يجلس الا في اخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد في الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفلا استثنا لانها صارت صلوة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض المجلوس اخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ م [6] قوله وعندهما ۔ اي وعند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى ١٢ م [7] قوله تحية ۔ اي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لان المكان كما قيل ؎ حاجي بود كعبه و من طالب ديدار و خانه هم جويد و من صاحب خانه ١٢ ط بزيادة [8] قوله المسجد ۔ وليستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح اللاعلى بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف اراده بخلاف من لم يرده اراد ان يجلس فلو يجلس حتى يصلي ركعتين ١٢ ط [9] قوله الضحى ۔ وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ مروط [10] قوله صلوة ۔ اقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر ۔ والذي في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان واكثره ثمان ١٢ مروط ۔

عه اي وركعتان بعد العشاء ١٢ م ۔
عه وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها ١٢ م ۔
سه اي الرباعيات المندوبة ١٢ ۔
لحه اي وكذا ينوب عنها كل صلوة الخ ١٢ ۔

صَلٰوةُ الْاِسْتِخَارَةِ وَصَلٰوةُ الْحَاجَةِ وَنَدْبُ اِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ
الْاَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيْدَيْنِ وَلَيَالِيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ
لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيُكْرَهُ الْاِجْتِمَاعُ عَلٰى اِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هٰذِهِ
اللَّيَالِيْ فِي الْمَسَاجِدِ ؛ فَصْلٌ فِيْ صَلٰوةِ النَّفْلِ جَالِسًا وَالصَّلٰوةُ
عَلَى الدَّابَّةِ يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لٰكِنْ
لَهٗ نِصْفُ اَجْرِ الْقَائِمِ اَوْ مِنْ عُذْرٍ وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ
وَجَازَ اِتْمَامُهٗ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهٖ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْاَصَحِّ
وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ مُوْمِيًا اِلٰى اَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهٗ

١ قوله صلوٰة الاستخارة ۔ وقد اوضحت السنة عن بيانها قال جابر رضی اللہ عنہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کلها کما یعلمنا السورة من القرآن یقول اذا هَمَّ احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة ثم لیقل اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت تعلم ان هذا الامر خیرٌ لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال عاجل امری واجله فاقدره لی ویسره لی ثم بارک لی فیه وان کنت تعلم ان هذا الامر شرٌ لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال عاجل امری واجله فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخیر حیث کان ثم رضنی به قال ویسمی حاجته رواه الجماعة الا مسلما

وینبغی ان یجمع بین الروایتین فیقول وعاقبة امری وعاجله واجله والاستخارة فی الحج والجهاد وجمیع ابواب الخیر تحمل علی تعیین الوقت لانفس الفعل واذا استخار مضی لما ینشرح صدره وینبغی ان یکررها سبع مرات ۔ ویقرأ فی الاولی بالکافرون وفی الثانیة بالاخلاص ۱۲ مروط ٢ قوله الحاجة ۔ وهی رکعتان عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له حاجة الی اللہ تعالیٰ او الی احد من بنی آدم فلیتوضأ ولیحسن الوضوء ثم یصلی رکعتین ثم لیثن علی اللہ تعالیٰ ولیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل لا الٰه الا اللہ الحلیم الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم الحمد للہ رب العالمین اسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمة من کل بر والسلامة من کل اثم لا تدع علی ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لک فیها رضا الا قضیتها یا ارحم الراحمین ۱۲ مر ٣ قوله النفل ۔ انما عبر به لیشمل السنن المؤکدة وغیرها ۱۲ مر ٤ قوله الخ ۔ ای الا انهم قالوا هذا فی حق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالایماء افضل من صلوٰة القائم الراکع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد علی ان صلوٰة القاعد بعذر مساویة لصلوٰة القائم فی الاجر ۱۲ مر ٥ قوله کالمتشهد ۔ ای اذا لم یکن به عذر فیفترش رجله الیسریٰ ویجلس علیها وینصب یمناه وفیه اشارة الی انه لا یضع یمناه علی یسراه تحت سرته لکن صرح فی کتاب سیاستة الدنیا والدین بانه یضع والیه یشیر قولهم ان القعود کالقیام ۱۲ مروط ٦ قوله فی المختار ۔ وذکر شیخ الاسلام الافضل له ان یقعد فی موضع القیام محتبیا ۱۲ مر ٧ قوله وجاز ای ان شرع الرجل فی النفل وهو قائم ثم قعد فی الرکعة الاولی او الثانیة جاز له ۱۲ محمد اعزاز علی عفوله ٨ قوله علی الاصح ۔ واختار صاحب الهدایة الکراهة اذا کان من غیر عذر کالایماء والتعب ۱۲ ط ٩ قوله خارج ۔ یعنی خارج العمران لیشمل خارج القریة والا فخبیبة بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء کان مسافرا او خرج لحاجة فی بعض النواحی ۱۲ مر ١٠ قوله مومیا ۔ فلو سجد علی سرجه او علی شیء وضع عنده یکون عبثا لا فائدة فیه فیکره ولا تفسد لانه ایماء وزیادة اللهم الا ان یکون ذلک الشیء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به ۱۲ ط ١١ قوله توجهت ۔ اشار به الی انه اذا صلی الی غیر ما توجهت به دابته لا یجوز لعدم الضرورة الی ذلک ۔ وفی توحید الضمیر فی قوله مومیا وقوله به اشارة الی ان الصلوٰة علی الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلوٰة الامام صحیحة وصلوٰة القوم فاسدة ۱۲ ط بحذف

عہ ای اتمام القادر نفله ۱۲

عہ ای جاز له التنفل بل ندب له ۱۲ مر ۔

وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع ع ـ اى اجماع الامتنا ١٢
(فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة)
لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور و
ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت
ايتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او
ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

١ قوله وبنى. اى اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى ولو بنى بركوبه اى اذا افتتح نازلا ثم ركب ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله وان. اى وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر لو ساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر ولبقاء القيام فانه لا كراهة فيه على الاصح ١٢ مروط ٣ قوله ولا يمنع. اى صلى رجل على دابة وعليها نجاسة قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت في سرجها او في ركابيها تصح صلوته ولو تنحى هذه النجاسة صحتها قال في العناية لان الركوع والسجود اذا سقط مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط ما هو خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٤ قوله وما. الكلام على حذف مضاف اى ولو يصح قضاء نفل افسد بعد ما شرع فيه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ قوله تليت. اى لو يصح اداء سجدة تليت ايتها حال كون التالي على الارض ثم ركب الدابة. احترز به عما اذا تليت ايتها السجدة حال كون التالي على الدابة فانها تصح عليها ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله لضرورة. قال في الخوصة اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اى مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى ايما توجهت ولو مستدبر القبلة ١٢ ط ٧ قوله وطين. اى كوحل طين في المكان ينيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يضر ذلك والذي لدابته له يصلي قائما في الطين بالايماء ١٢ م بحذف ٨ قوله وجموح. اى اذا خاف الراكب جموح الدابة ان نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلوة عليها بالاتفاق ولو تلزمه الاعادة بزوال العذر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ قوله وعدم. اى اذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته ان نزل منها ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ١٢ محمد اعزاز على عفرله

ع اى لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلوته نازلا ١٢ م.

إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا

فَصْلٌ فِي الصَّلٰوةِ فِي السَّفِينَةِ

صَلٰوةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ اتِّفَاقًا وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلٰوةُ قَاعِدًا بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ صَلّٰى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلٰى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلٰوةُ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ وَيُوَجِّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يُوَجِّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُتِمَّهَا

فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَصَلٰوتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ وَوَقْتُهَا

---

١ قوله والمربوطة - اى السفينة التى ربطت فى لجج البحر بالمراسى والجبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هى كالسفينة السائرة فيما عرفته الفا من الحكم والخلاف ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله والا - اى وان لم تحركها السفينة المربوطة الريح تحريكا شديدا فهى كالسفينة الواقفة بالشط وحكم الواقفة كما بينه بعد ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٣ قوله فان - اى فان صلى فى السفينة المربوطة بالشط قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة بمنزلة الصلوة على السرير ١٢ م ٤ قوله والا اى وان لم يستقر منها شئ على الارض فلو تصح الصلوة فيها ١٢ م ٥ قوله على - وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلوة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت او لا ١٢ م ٦ قوله مستقبلا - ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا ١٢ م ٧ قوله فصل - بيان لصلوة التراويح وانما لم يبين كرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو اداء بجماعة ١٢ بحر ٨ قوله التراويح - جمع ترويحة هى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها ١٢ بحر ٩ قوله سنة - فان قلت صرح الشيخ بسنية التراويح وذهب القدورى الى استحبابها فكيف التوفيق

قلت قال القدورى يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب ١٢ عز ١٠ قوله بالجماعة - اطلق المصنف فى الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فى الكافى والصحيح ان الجماعة فى بيت فضيلة والجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فهو جائز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى اهـ ١٢ بحر ١١ قوله كفاية - اعلم ان فيها ثلثة اقوال الاول انه سنة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفردا فقد اساء لترك السنة وان صليت فى المساجد وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى والثانى انه يستحب ان يصلى التراويح فى بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون فى حضوره ترغيب لغيره وفى امتناعه تقليل الجماعة والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم بالجماعة فقد اساءوا واثموا وان اقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى فى بيته لم يكن مسيئا ١٢ بحر ملخصا.

بَعْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ وَيَصِحُّ تَقْدِيْمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيْحِ وَتَاخِيْرُهٗ عَنْهَا وَيُسْتَحَبُّ تَاخِيْرُ التَّرَاوِيْحِ اِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهٖ وَلَا يُكْرَهُ تَاخِيْرُهَا اِلٰى مَا بَعْدَهٗ عَلَى الصَّحِيْحِ وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوْسُ بَعْدَ كُلِّ اَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْاٰنِ فِيْهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيْحِ وَاِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ قَرَاَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّيْ اِلٰى تَنْفِيْرِهِمْ فِي الْمُخْتَارِ وَلَا يَتْرُكُ الصَّلٰوةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ وَتَسْبِيْحَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَلَا يَاْتِيْ بِالدُّعَاءِ اِنْ مَلَّ الْقَوْمُ وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيْحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَوْ بِجَمَاعَةٍ ؛

بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْكَعْبَةِ

صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيْهَا وَكَذَا فَوْقَهَا وَاِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً لٰكِنَّهٗ مَكْرُوْهٌ سَاهِيَةً الْاَدَبَ اَنْ يَسْتَعْلِيَهَا وَمِنْ

وصلية ١٢

---

١ قولهٗ بعد اعلم ان فى وقتها ثلوثة اقوال الاول ان الليل كلهٗ وقت لها قبل العشاء وبعدهٗ وقبل الوتر وبعدهٗ الثانى ان وقتها ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما اختاره المصنف وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلوها قبل العشاء فعلى القول الاول هى صلوة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلوها بعد الوتر فعلى الثانى لا وعلى الثالث نعم هى صلوة التراويح وتظهر فيما اذا فاتتهٗ ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوتهٗ الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاتهٗ من التراويح وعلى الثانى يشتغل بالترويحة الفائتة وينبغى ان يكون الثالث كالثانى ١٢ بحر ملخصا

٢ قولهٗ على الصحيح ـ وقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء ١٢ م

٣ قولهٗ عشرون ـ الحكمة فى تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهى السنن للمكمل وهى الفرائض الاعتقادية والعلمية ١٢ ط

٤ قولهٗ بعشر ليسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انهٗ ان تعمد كره وصحت وجزأتهٗ عن كلها واذا لم يجلس الا فى الاخير منها تبت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح ١٢ م

٥ قولهٗ الجلوس ـ قيل ينبغى ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين لانهٗ استدل بعادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون بينهما اسبوعا يصلون ركعتى الطواف الا انهٗ روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احدا من التنفل ما شاء وانما الكلام فى القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون وينتظرون سكوتا او يصلون اربعا فرادى وانما استحب الانتظار لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث ١٢ فتح القدير

٦ قولهٗ مرة ـ اعلم ان الجمهور على ان السنة الختم مرة فلو ترك لكسل القوم وختم فى الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وفى كل عشر مرة افضل ١٢ بحر

٧ قولهٗ بقدر ـ وفى مختارات النوازل انهٗ يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات فى جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن ستة الوف ١٢ بحر

٨ قولهٗ المختار ـ وفى المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون فى زمانهم بثلوث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابى حنيفة انهٗ ان قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلوث ايات فقد احسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها ١٢ بحر

٩ قولهٗ ولا يترك ـ لان الصلوة على النبى صلى الله عليهٗ وسلم سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويجزئ الهذمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعلهٗ من لا خشية لهٗ ١٢ م

١٠ قولهٗ ومن ـ اى ومن جعل ظهرهٗ الى غير وجه امامهٗ بينها وفوقها بان كان وجههٗ الى ظهر امامهٗ او ظهرهٗ الى جنب امامهٗ او ظهرهٗ الى ظهر امامهٗ او جنبهٗ الى وجه امامهٗ او جنبهٗ الى جنب امامهٗ متوجها الى غير جهته او وجههٗ الى وجه امامهٗ صح اقتداؤهٗ فى هذه الصور السبع الا انهٗ يكره اذا قابله وجههٗ وجه امامهٗ وليس بينهما حائل ١٢ م ع ح باجماع الصحابة ١٢ م ع ح اى وكذا يستحب الجلوس بقدرها ١٢ م س ا اماما كان او مقتديا او منفردا ١٢ ط ـ ل ح يفيد ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط .

جَعَلَ ظَهْرَهٗ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهٖ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ ۚ وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهٗ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهٖ لَا يَصِحُّ ۚ وَصَحَّ الِاقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا ۚ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ ۚ وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا ۚ وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ ۚ الِاقْتِدَاءُ لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهٖ ؕ

بَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ

أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْأَثْقَالِ وَالْوَسَطُ سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُ ۚ وَفِي الْبَحْرِ عِنْدَ الرِّيحِ فَتُقْصَرُ

---

١ قولہ وان ۔ تصریح بما علم التزاما من السابق لایضاح الحکم وذلک لتقدمہ علی امامہ ۱۲ م

٢ قولہ فیہا ۔ ای فی جوفہا سواء کان معہ فیہا او لم یکن ۱۲ م ٣ قولہ والباب ۔ القید بفتح الباب اتفاقی فاذا سمع التبلیغ والباب مغلق لوانع من صحۃ الاقتداء ۱۲ م ٤ قولہ الا ۔ ای صلی قوم صلوٰۃ حول الکعبۃ وتحلقوا حولہا والامام فی جانب من جوانبہا صحت صلوٰتہم کلہم ولکن لایصح صلوٰۃ من کان فی جہۃ امامہ وہو اقرب الیہا من امامہ مثلا کان القوم مختلفین فی البعد من الکعبۃ بحیث کان الامام یبعد ذراعین من الکعبۃ وبعضہم یبعد ذراعین وبعضہم یبعد ذراع واحد وبعضہم یبعد ثلوثۃ اذرع فصاعدا (مثلا) صحت صلوٰتہم جمیعا لکن لایصح صلوٰۃ من کان یبعد ذراع وہو فی جہۃ الامام ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ

٥ قولہ المسافر ۔ اعلم ان السفر علی ثلوثۃ اقسام سفر طاعۃ کالحج والجہاد وسفر مباح کالتجارۃ وسفر معصیۃ کقطع الطریق والولوغ سببان للرخصۃ اتفاقا واما الاخیر فکذلک عندنا خلافا للمالک والشافعی واحمد فانہم قالوا اسفر المعصیۃ لایفید الرخصۃ ۱۲ ط بحذف وزیادۃ ٦ قولہ ثلوثۃ ۔ ہذا التقدیر للسفر الذی تقصر فیہ الصلوٰۃ ویباح فیہ الفطر ویمسح فیہ اکثر من یوم ولیلۃ وتسقط بہ الاضحیۃ واما المسح لترک الجمعۃ والعیدین والجمعۃ والمبیت للتنفل علی الدابۃ وللتیمم ولاستحباب القرعۃ بین نسائہ فقد یقدر بہذہ المدۃ ۱۲ ط ٧ قولہ ایام ۔ قید بالایام دون المراحل والفراسخ وہو الاصح ۱۲ م ٨ قولہ وسط ۔ فلو اسرع بریدۃ فقطع ما یقطع بالسیر الوسط فی ثلوثۃ ایام فی اقل منہا قصر وکما اذا سار فیہا سیرا اخاذا للعادۃ وصرح فی التبیین انہ یکتفی فی تقدیر المسافۃ بالمدۃ المذکورۃ بغلبۃ الظن ولا یشترط الیقین ۱۲ ط ٩ قولہ الاستراحات ۔ فینزل المسافر فیہ للاکل والشرب وقضاء الضرورۃ والصلوٰۃ ولاکثر النہار حکما کلہ فاذا خرج قاصدا محلا وبکر فی الیوم الاول وسار الی وقت الزوال حتی بلغ المرحلۃ فنزل بہا للاستراحۃ وبات بہا ثم بکر فی الیوم الثانی وسار الی ما بعد الزوال ونزل ثم بکر فی الثالث وسار الی الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمۃ السرخسی الصحیح انہ مسافر ۱۲ م ١٠ قولہ وفی ای ویعتبر السیر الوسط فی الجبل بما یناسبہ لانہ یکون صعودا وہبوطا ومضیقا ووعرا فیکون مشی الابل والاقدام فیہ دون سیرہا فی السہل فاذا قطع ذلک السیر مسافۃ لیست ببعیدۃ من ابتداء الیوم ونزل بعد الزوال احتسب بہ علی نحو ما قدمناہ یوما فاذا مات ثم اصبح وفعل کذلک الی ما بعد الزوال ثم نزل کان یوما ثانیا ولا یعتبر اعجل السیر وہو سیر البرید ولا ابطأ السیر وہو مشی العجلۃ التی تجرہا الدواب فان خیر الامور اوساطہا وہو بین سیر الابل والاقدام ۱۲ م ١١ قولہ وفی البحر ای وفی البحر یعتبر اعتدال الریح علی المفتی بہ فینظر الی السفینۃ کم تسیر فی ثلوثۃ ایام ویایلہا عند استواء الریح بحیث لم تکن عاصفۃ ولا ہادئۃ فیجعل ذلک اصلا فاذا سار اکثر الیوم بہ کمان کلہ وان کانت المسافۃ دون ما فی السہل ۱۲ مروط ١٢ قولہ فیقصر ۔ المراد وجوب القصر حتی لو اتم فانہ اثم وفید بالفرض لانہ لو قصر فی الوتر والسنن وفید بالرباعی لانہ لو قصر فی الفرض الثانی والثلاثی فالرکعات المفروضۃ حال الاقامۃ سبعۃ عشر حال السفر احدی عشر وان کان فی حال نزول وقرار وما من یاتی بالسنن وان کان سائرا او خائفا فقد یاتی بہا وہو المختار ۱۲ بحر و م ۔

الفرض الرباعي من نوى[1] السفر ولو كان عاصيا[2] بسفره إذا جاوز[3]
بيوت[4] مقامه وجاوز أيضا ما اتصل[5] به من فنائه وإن انفصل
الفناء بمزرعة أو قرية لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط الصحة
نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة أيام فلو يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لمن يتبوعه السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو نائبه دون الثلاثة و
تعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية
المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا تم الرباعية وقعد

[1] قوله نوى. اى قصد قصدا جازما ولو بعد من القصد قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر تم صلوة المقيم عند ابي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد يتم لانه يقصر بخلاف ما اذا اسلم بناء على ان نية الكافر في اثناء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد الباحة او ذهب صاحب جيش يطلب عدوا او ذهب يطلب ابقا او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب وفي موضع الكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ط بحذف [2] قوله عاصيا. بان سافر يطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق. واعلم ان يكون عاصيا يقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا ط [3] قوله جاوز اطلق في المجاوزة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ولو لم يتجاوز محلة بجذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ١٢ بحر [4] قوله بيوت. عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر ١٢ م [5] قوله وجاوز ايضا. اى ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة بعضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة برابض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح ١٢ م [6] قوله الاستقلال. اى الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه ١٢ ط [7] قوله فلو يقصر. شروع في التفريعات الاربع على الشروط الاربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران لعدم مجاوزته وهي شرط للقصر وعدم القصر للصبي لعدم بلوغه وعدم القصر للتابع لعدم استقلاله بالحكم فانه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته وعدم القصر لمن نوى اقل مسافة السفر لنقصان المدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله المراة. اطلقها وهي مقيدة بما اذا اوفاها معجل مهرها او ان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطي والخراج للمهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ١٢ م بزيادة [9] قوله والعبد. اطلقه وهو مقيد لغير المكاتب فشمل ام الولد والمدبر واما المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله [10] قوله علم. فلو يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السوال من المتبوع ام لا. والظاهر الاول ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

عه هي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة ١٢ م.

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا وتصح الا اذا
مقدار التشهد ١٢ اى وان لم يجلس ١٢
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او
المسافر ١٢
ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او
لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت
فتت لما قبله ١٢ عز
باحدهما ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب
لا بدارنا فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت
اى الاقتداء ١٢
صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
بعد التسلمتين فى الاصح ١٢
يقول اتموا صلوتكم فانى مسافر وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه
فى الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امام المسافر فى الاصح و
فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل

نية اقامة لا تصح فى غيرها فلا تصح فى مفازة ولا جزيرة ولا بحر

١ قوله صحت ـ اما الصحة فلوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخيرتان نافلة له واما الكراهة فلتأخير الواجب وهو السلام عن محله وان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو ولترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله والا ـ اى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلو تصح صلوته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله ١٢ م ٣ قوله حتى ـ اطلق فى دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا ١٢ بحر ٤ قوله ينوى ـ اطلق النية فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لو يخرج الا معهم لا يقصر لانه كنوى الاقامة وشمل ما اذا نواها فى خلال الصلوة فى الوقت فانه يتم سواء كان فى اولها او اوسطها او فى اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او ممدكا او مسبوقا وقيد بنصف شهر لانه نية اقامة ما دونها لا توجب الاتمام وقيد بالبلد والقرية لان

٥ قوله اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة ـ وقيد بهم لانه غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح ١٢ ط ملخصا ٦ قوله ولا ـ اى ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا فى دار الحرب ولو حاصروا مصرا لمخالفتها حالهم بالتردد بين القرار والفرار اما من دخلها بامان ونوى الاقامة فى موضعها صحت ويتم ١٢ م ر وط ٧ قوله ولا بدارنا ـ اى ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا فى دارنا حال كونهم محاصرين اهل البغى والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظانين انهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص ١٢ م ر وط ٨ قوله وبعده ـ اى بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ١٢ ز ٩ قوله وبعكسه اى بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز فى الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر ١٢ ز ١٠ قوله ولا يقرأ ـ اى اذا اقرأ المقيم خلف مسافر وفرغ الامام المسافر عن صلوته يقوم المؤتم ويودى ما بقى من صلوته ولكنه لا يقرأ خلفه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١١ قوله فى الاصح ـ وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق ١٢ ط ١٢ قوله وفائتة ـ فيه لف ونشر اى فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى اربعا ١٢ ز ١٣ قوله والمعتبر ـ اى المعتبر فى وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع ١٢ ز ١٤ قوله ويبطل ـ اى يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا بلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم ـ وقوله فقط اى لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلى وقوله ووطن الاقامة بمثله اى يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وقوله بالسفر وبالاصلى اى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـ

الوَطَنُ الاَصلِيُّ بِمِثلِهٖ فَقَط وَيَبطُلُ وَطَنُ الاِقَامَةِ بِمِثلِهٖ وَبِالسَّفَرِ وَ
بِالاَصلِيِّ وَالوَطَنُ الاَصلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ اَو تَزَوَّجَ اَو لَم يَتَزَوَّجَ وَ
قَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا اِذَا تَحَالَ عَنهُ وَوَطَنُ الاِقَامَةِ مَوضِعٌ نَوَى الاِقَامَةَ فِيهِ
نِصفَ شَهرٍ فَمَا فَوقَهٗ وَلَم يَعتَبِرِ المُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكنٰى وَهُوَ مَا
يَنوِي الاِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصفِ شَهرٍ ؕ

بَابُ صَلٰوةِ المَرِيضِ

اِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ كُلُّ القِيَامِ اَو تَعَسَّرَ بِوُجُودِ اَلَمٍ شَدِيدٍ اَو خَافَ زِيَادَةَ
المَرَضِ اَو اِبطَاءَهٗ بِهٖ صَلّٰى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَقعُدُ كَيفَ شَاءَ فِي الاَصَحِّ وَالاَولٰى
قَامَ بِقَدرِ مَا يُمكِنُهٗ وَاِن تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلّٰى قَاعِدًا بِالاِيمَاءِ وَجَعَلَ اِيمَاءَهٗ
لِلسُّجُودِ اَخفَضَ مِن اِيمَائِهٖ لِلرُّكُوعِ فَاِن لَم يَخفِضهُ عَنهُ لَا تَصِحُّ وَلَا يَرفَعُ
لِوَجهِهٖ شَيئًا يَسجُدُ عَلَيهِ فَاِن فَعَلَ وَخَفَضَ رَأسَهٗ صَحَّ وَالاَولٰى وَاِن تَعَسَّرَ
القُعُودُ اَومَأَ مُستَلقِيًا اَو عَلٰى جَنبٍ وَالاَوَّلُ اَولٰى وَيَجعَلُ تَحتَ

وهو الاستلقاء على قفاه ١٢ م

---

١ قوله الم - كدوران راس ووجع ضرس او شقيقة اورمد اطلقه فشمل ما اذا حدث ذلك في الصلوة اوقبلها ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو اومي اوغيره على نفسه اوماله لو صلى قائما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٢ قولهٗ شديد - قيد بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام ١٢ ط

٣ قولهٗ خاف - بان غلب في ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق او ظهور الحال بان كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه او يطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الوكذلك خصوصا على قولهما لانهما يجعلون قدرة الغير قدرة له ١٢ م وط

٤ قولهٗ كيف - اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربيع او غيره ١٢ م

٥ قوله في الاصح - اعلم انه اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او بايماء كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته والصحيح ماروى عن ابي حنيفة ١٢ بحر

٦ قوله والاولى اى وان لم يتعذر عليه كل القيام بان قدر على البعض القيام قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة اية ١٢ ط

٧ قوله السجود - وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٨ قوله والاولى - اى وان لم يخفض راسه للسجود انزل الركوع بان جعلهما سواء لو تصح صلوته لترك فرض الايماء للسجود ١٢ م

٩ قولهٗ تعسر - بان لم يقدر عليه متكئا ولو مستندا الى حائط او غيره بدون ضرر - واما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه ١٢ م وط

١٠ قولهٗ اولى - اعلم ان في المسئلة ثلثة اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها - ثانيها ان الاستلقاء انما يجزاذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء ١٢ ط .

عه قولهٗ ولم يعتبر - اعلم ان عامة المشايخ قسموا الاوطان على ثلثة (وطن اصلي) وهو مولد الرجل او البلد الذي تأهل فيه (وطن الاقامة) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما وليس في وطن سفر (وطن السكنى) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلي و وطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح لانه لم تثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق ١٢ عنايه .

رَأْسِهٖ وَسَادَةً لِيَصِيْرَ وَجْهُهٗ اِلَى الْقِبْلَةِ اِلَّا السَّمَاءَ وَيَنْبَغِيْ نَصْبُ
(اى لو الى السماء ١٢ المريض ١٢)
رُكْبَتَيْهِ اِنْ قَدَرَ حَتّٰى لَا يَمُدَّهُمَا اِلَى الْقِبْلَةِ وَاِنْ تَعَذَّرَ اَوْمَاَ بِالرَّاْسِ
(تكميلية ١٢) (بل بالعينين ١٢)
اُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ قَالَ فِى الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيْحُ وَجَزَمَ
(وصلية ١٢)
صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِى التَّجْنِيْسِ وَالْمَزِيْدِ بِسُقُوْطِ الْقَضَاءِ اِذَا
دَامَ عَجْزُهٗ عَنِ الْاِيْمَاءِ اَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَاِنْ كَانَ يَفْهَمُ
(شيخ اوم سلو
الخطاب ١٢ منه)
الْخِطَابَ وَصَحَّحَهٗ قَاضِيْخَانْ وَمِثْلُهٗ فِى الْمُحِيْطِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْاِسْلَامِ
(الرضى ١٢)
وَفَخْرُ الْاِسْلَامِ وَقَالَ فِى الظَّهِيْرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى
وَفِى الْخُلَاصَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَهٗ فِى الْيَنَابِيْعِ وَالْبَدَائِعِ وَجَزَمَ بِهِ الْوَلْوَالِجِىُّ
رَحِمَهُمُ اللّٰهُ وَلَمْ يُوْمِ بِعَيْنِهٖ وَقَلْبِهٖ وَحَاجِبِهٖ وَاِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَ
(اى لو صحيحا ١٢)
عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَلّٰى قَاعِدًا بِالْاِيْمَاءِ وَاِنْ عَرَضَ لَهٗ مَرَضٌ
(وهو افضل من ايمائه قائما ١٢ منه)
(بعد ما افتتح صلوته قائما ١٢ منه)
(وصلية ١٢)
يَتَمَّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْاِيْمَاءِ فِى الْمَشْهُوْرِ وَلَوْ صَلّٰى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
(المريض ١٢)
(اى ولو اشهما بالايماء ١٢)
فَصَحَّ بِنًى وَلَوْ كَانَ مُوْمِيًا اَوْ مَنْ جُنَّ اَوْ اُغْمِىَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

---

١ قوله لايمدهما۔ قيد بمدلاتت من الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله اخرت۔ اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دامت صلوات وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزم القضاء وهو اختيار صاحب الهداية وسنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوى الصغير ١٢ ط ٣ قوله وصححه۔ واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجداه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان ذالك فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لانى ما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا فى رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعليل الاصحاب فى الوصول للمجنون يفيق فى اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انتهى ح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم

رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال فى الينابيع وهو الصحيح ١٢ فتح القدير ٤ قوله ولم يوم۔ وقال زفر يومئ بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر فى المختلفات قال زفر رحمه الله يومئ بالحاجبين اولا لقربه من الراس فان عجز فقلبه وقال الشافعى رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابى يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومئ بعينه ولا يومئ بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجزئ ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجزئ واشك فى الايماء بالعين انه هل يجزئ ١٢ كفاية ٥ قوله بما قدر۔ يعنى قاعدا ليركع ويسجد وموميا ان تعذر واد مستلقيا ان لم يقدر ١٢ بحر ٦ قوله ولو۔ اى لو كان يصلى بالايماء فصح لا يبنى ١٢ بحر ٧ قوله ومن۔ اى ومن ابتلى بالجنون بعارض سماوى او اغمى عليه ولو بفزع من سبع او ادمى واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضى ما فاته ١٢ م تصرف۔

قضى ولو الكثر لا

فصل في اسقاط الصلوة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه بقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف بما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات الخ حملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت

---

١ قوله ولو - اى ولو جن مسلم اكثر من خمس صلوات او اغمى اكثر من خمس صلوات لا يقضى ما فاته من الصلوات ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله بما قدر - اى ان افطر بعذر - وان لم يدرك عدة من ايام اخر وقد افطر بغير عذر لزم الايصاء بجميع ما افطر ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله صاع - اعلم ان الصاع صاعان - حجازى وكان مستعملا على عهده عليه الصلوة والسلام وعراقى وكان على عهد حجاج - فالاول مقداره ثلثة ارطال وخمس رطل والثانى ثمانية ارطال والرطل (بكسر الاول وبفتحه ايضا) عشرون استارا (بكسر الاول) والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله وان - اى وان لم يف ما اوصى به الميت عما يجب عليه من الفدية او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفى فيسئلة لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلوة او نحوهما ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يرد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولى او لاجنبى ويقبضه ليتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت الخ ١٢ م بتصرف

٥ قوله الفوائت - لم يقل المتروكات ظنا بالمومنين خيرا لان ظاهر حال المسلمان لا يترك الصلوة وانما تفوته من غير قصد لعذر ١٢ ط.

عه اى وكذا الا يلزم الايصاء بفدية الصوم ان الخ ١٢.

عه اى على من افطر فى رمضان ولو بغير عذر ١٢ م.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ[1] وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ
اى القليلة وهى مادون ست صلوات ١٢ منه لازم ١٢
بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ضِيقِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْأَصَحِّ وَالنِّسْيَانِ وَ
وليس بالجيد ١٢
إِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الْوِتْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِنْ لَزِمَ
للترتيب ١٢
تَرْتِيبُهُ وَلَمْ يَعُدِ التَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ وَلَا بِفَوْتِ حَدِّ
بصلاة
سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَالْوِتْرَ
اى الفوائت ١٢
فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ
جواب لو ١٢
الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ
وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصَفُ صَلَاتِهِ
مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينٍ
اى ما صلاه ١٢

[1] قوله الوقتية - اراد بها الوقتية المستحبة مع تذكر الفائتة لان التى ضاق وقتها تقدم على الفائتة ويسقط الترتيب وقيدنا بتذكر الفائتة لان الترتيب يسقط بالنسيان وافاد بذكر الترتيب فى الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو مما عليه الجمهور وقال الامام احمد اذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا او المرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اذا تاب ١٢ ط بتصرف [2] قوله ضيق - اى يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقى منه لا يسعهما معا عند الشروع فى نفس الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما ادّاه ١٢ بحر ملخصا [3] قوله الوقت - مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر اداء بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها

١٢ م [4] قوله المستحب - وقع الاختلاف بين اعتبار اصل الوقت فى الضيق وبين اعتبار مستحبه ولنسب الطحاوى الاول الى ابى حنيفة وابى يوسف والثانى الى محمد - وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر اداء بعضها فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب ١٢ بحر بتصرف [5] قوله ولم - اى لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة لسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا ١٢ بحر [6] قوله ولا - اى لا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فى الصورتين ١٢ م بتصرف [7] قوله بعد - افاد كلامه انه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة حتى لو ترك صلوة شهر فسقطت ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب ١٢ بحر [8] قوله الاصح - وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له ١٢ ط [9] قوله فلو تفريع على لزوم الترتيب فى اصل الباب لا على فوت حديثة بعد ست قديمة ١٢ محمد اعزاز على غفرله [10] قوله ذاكرا - اطلق فى التذكر ولم يقيده بالعلم لما فى الولوالجية رجل دخل فى صلوة الظهر ثم شك فى صلوة الفجر انه صلاها ام لا وقد فرغ من صلوته يتيقن انه لم يصل الفجر يصلى الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه فى الابتداء متيقن كما لو اذا تيمم وصلى رأى فى صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ما يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ بحر [11] قوله ولو - بيان لقول ابى حنيفة - لان عنده الوتر فرض عملى فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر فسد فجره عنده موقوفا وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ١٢ بحر [12] قوله موقوفا - اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه - وضمنه بقوله ما لم يعد فان الخ ١٢ محمد اعزاز على غفرله [13] قوله لتعيين - بان يقول اصلى صلوة ظهر الاثنين لثلاثين من المحرم سنة الف واثنين وثلاثين ولا يخفى ما فيه من الحرج فبين ما فيه سهولة ١٢ محمد اعزاز على غفرله -

ع قيد لفساد الفرضية لانه لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة ١٢ بحر -

كُلِّ صَلٰوةٍ فَاِنْ اَرَادَ تَسْهِيلَ الْاَمْرِ عَلَيْهِ نَوٰى اَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ اَوْ اٰخِرَهُ
وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلٰى اَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَيُعْذَرُ
مَنْ اَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ

بَابُ اِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

اِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا فَاُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدٰى اِنْ لَمْ
يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ اَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَاِنْ سَجَدَ
فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ
اقْتَدٰى مُفْتَرِضًا وَاِنْ صَلّٰى ثَلٰثًا اَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدٰى مُتَنَفِّلًا
اِلَّا فِي الْعَصْرِ وَاِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَاُقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ قَطَعَ قَائِمًا
بِتَسْلِيمَةٍ فِي الْاَصَحِّ وَاِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ اَوْ فِي سُنَّةِ
الظُّهْرِ فَاُقِيمَتْ سَلَّمَ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْاَوْجَهُ ثُمَّ

---

١ قوله نوى. وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي اول ظهر عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ١٢ منه ٢ قوله وكذا. اي اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا ١٢ م ٣ قوله رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز ١٢ ط ٤ قوله تصحيحين. فانه صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين ١٢ م ٥ قوله ادراك اي ادراك الشخص الفريضة مع الامام الاول فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعاني اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده كذا نقض بعجوز بنى واسه لشرف اضافت جهته للزيلعي من البيع ثم وضعه حيث لم يعد ذلك مسجدا تين واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب ١٢ ط ٦ قوله في فرض. اطلقه فشمل ما اذا شرع في اداء فرض او قضاءه فخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال. واراد بالفرض الفرض الذي اقيم لانه اكمال لها واما لو كان قضاء فرض غير المقاف فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه وقوله فاقيمت. بان احرم الامام او شرع في الاقامة فان الماذون في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه ينتظر ركعتين بلا خلاف ١٢ مط بتصرف ٧ قوله قطع. اطلق في القطع فشمل القطع بسلام او غيره سواء كان قائما او قاعدا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصور تين ١٢ ط ٨ قوله رباعية. اي فريضة رباعية وقيد بها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية او ثم الركعتين. وغير رباعية بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لا اضافة في الثنائية ركعة اخرى ثم الفرض وتفوته الجمعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة ١٢ مط ٩ قوله الاصح. وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت ١٢ م ١٠ قوله الاوجه. اختلفوا في السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به النوائي وحسنا البتغي والمحيط ثم الشمني لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاعتداد والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك ١٢ منه.

ع ٥ اي من رباعية ١٢.

قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض
اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان من فوته و
ان لم يا من تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض
وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادراك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان من فوت الوقت
والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

١ قوله ولا يشتغل اطلقه فشمل ما اذا خاف فوت شئ من الصلوة اولا وهذا اذا كان في المسجد واما اذا كان خارج المسجد اذا خاف فوت ركعت اقتدى والا وصلى السنة ثم اقتدى ان امكان جمعه بين الفضيلتين ١٢ منه بتغير ٢ قوله الا. فانه يصلى سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف اى بشرط ان في كونه يا تي بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن في الاقامة ان يا تي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها اذن في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوته اياها في الشتوى اخف من صلوتها في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل ١٢ ط و م مجذف ٣ قوله ا من ـ اى ان امن فوت الفجر بتمامه فلو امن ان يدركه في التشهد يصليه

ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله وان ـ اى وان لم يا من فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر بتركها واقتدى ـ افاد به انه لو شرع فيها فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال ١٢ مروط ٥ قوله ولم تقض ـ اى لو تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا للفرض سواء قضاها مع الجماعة او وحده ـ افاد المصنف انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاها بعد الزوال او قبله ولا خلاف في الثاني ـ واختلف المشايخ في الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان انها لا تقضى تبعا ـ وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لو تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها ١٢ بحر مجذف ٦ قوله وقضى ـ بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله اما الاول ففيه اختلاف والصحيح انها تقضى واما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحاكم ان ابا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشرحها على العكس ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلو يفوت الركعتين عن موضعهما فصل بلا ضرورة اهـ وحكم الاربع قبل الظهر كالاربع قبل الظهر ١٢ بحر مجذف ٧ قوله ولم يصل ـ ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات ١٢ منه ٨ قوله ادرك ـ ولهذا لو حلف لا يدرك الجمعة يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلوة ولو في التشهد ١٢ ز ٩ قوله واختلف ـ فاذا حلف لا يصلي الظهر او العصر جمعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجمعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ١٢ مر ١٠ قوله والا فلا ـ اى وان لم يا من لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا فان كان يؤديه بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولو تخير فيها مع الامكان كونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع تخير المصلي فيه مطلقا ١٢ مخلصا ١١ قوله وقف ـ وهو قيد اتفاقي فانه اذا لم يقف بل انحط ـ بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ـ

تجوز به الصلوٰة فادرکه امامه فیه صح والا لا وکره خروجه من مسجد اذن فیه حتی یصلی الا اذا کان مقیم جماعة اخری او خرج بعد صلوته منفردا لا یکره الا اذا اقیمت الجماعة قبل خروجه فی الظهر والعشاء فیقتدی فیهما مستفلا ولا یصلی بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

یجب سجدتان بتشهد وتسلیم لترک واجب سهوا وان تکرر وان کان ترکه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا یسجد فی العمد للسهو وقیل الا فی ثلاث ترک القعود الاول وتاخیره سجدة من الرکعة الاولی الی اخر الصلوة وتفکره عمدا حتی شغله عن رکن ویسن الاتیان بسجود السهو بعد السلام ویکتفی بتسلیمة واحدة عن یمینه فی الاصح فان سجد قبل السلام کره تنزیها ویسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فی الفجر واحمرارها فی

---

١ قوله والا - ای وان لم یدرک الامام او ادرکه ولم یکن قرأ المفروض قبل رکوع المقتدی لو یصح رکوعه لکونه قبل امامه فیلزمه ان یرکع بعده ثانیا وان لم یفعل وانصرف من صلوته بطلت ١٢ م ٢ قوله مسجد اطلقه المصنف فشمل ما اذا اذن فیه وهو داخله او دخل بعد الاذان والظاهر ان مراده من الاذان فیه هو دخول الوقت وهو داخله سواء اذن فیه او فی غیره کما ان الظاهر من الخروج من غیر صلوة عند الجماعة سواء خرج او کان ماکثا فی المسجد من غیر صلوة کما نشاهد فی زماننا من بعض الفسقة حتی لو کانت الجماعة یؤخرون لدخول الوقت المستحب کالصبح مثلا فخروج الساعی من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلی مع الجماعة ینبغی ان لا یکون مکروها ١٢ بحر ٣ قوله ولا یصلی - هذا لفظ الحدیث قیل معناه لا یصلی رکعتان بقراءة ورکعتان بغیر قراءة فیکون بیانا لفرض القراءة فی رکعات النفل کلها وقیل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقیل نهی عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقیل نهی عن تکرار الجماعة فی المسجد علی الهیئة الاولی او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل فی المؤدی ١٢ م وط ٤ قوله وتسلیم - اطلق المصنف فی السجود فانصرف الی المعهود فی الصلوة وهو تسلیمتان کما هو فی الحدیث ١٢ بحر ٥ قوله واجب - اطلقه فشمل ما اذا کان یتقید به او تاخیرا ونقص وخرج به السنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان علی الاطلاق بترک السنة وسجد تا السهو لجبر النقصان والفرض لو ترکه یفوت بفوات اصل الصلوة لا الوصف فلو تخیر لغیره ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٦ قوله وان - کترک الفاتحة والطمانینة فی الرکوع والسجود والجلوس الاول وتاخیر القیام للثالثة بزیادة قدر اداء رکن ولو ساکتا ١٢ م ٧ قوله تکرر - اطلقه فشمل ما اذا کان من جنس او جنسین فلو یجب اکثر من السجدتین بالاجماع ٦ ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٨ قوله لجبر - اختلفوا فی الصلوة المعادة فقیل انها مکملة ومسقطة للفرض بالاولی وقیل تکون الثانیة فرضا فهی المسقطة - ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٩ قوله ثلث - بل فی خمس الاول ما لو صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القعود الاول عمدا والثانی ما اذا ترک الفاتحة عمدا ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ١٠ قوله الاولی - الاولی لتعبیر بعضهم حیث قال او اخر احد سجد فی رکعة الی ما بعدها ١٢ ط ١١ قوله الاصح - وقیل تلقاء وجهه فرق بین سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفی الهدایة ویاتی بتسلیمتین هو الصحیح ١٢ م ١٢ قوله کره - ولا یعیده لانه مجتهد فیه فکان جائزا ١٢ م

عه وکذا یسقط بخروج وقت الجمعة والعید ١٢ -

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيد ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمنفرد يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا يسجد عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلوته وان سها عن القعود الاخير ما لم يسجد وسجد

١ قوله ويلزم - اى يجب على المقتدي سجود السهو لسهو امامه - اطلقه فشمل ما اذا كان مقتديا به وقت السهو او لا ولكن وما اذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به فانه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم لكن اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام لسجود السهو اذ جاء اليه من الوضوء في هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلوته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلون بالاتمام ١٢ بحر ملخصا ٢ قوله لا - اى لا يجب سجود السهو لسهو نفسه يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ قوله ثم - اتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما علم انه لا سهو عليه - وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع (١) خوف مضي مدة المسح (٢) خروج الوقت لذي عذر (٣) خروج الوقت في صلوة العيد (٤) خروج الوقت لصلوة الجمعة (٥) خروج وقت الفجر (٦) مرور الناس من بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله ولو - مثله دخل رجل في صلوة الامام وقد فرغ من ثلوث ركعات ثم سجد الامام للسهو فسجد المسبوق متابعة له ثم سلم الامام وقام المسبوق ليؤدي ركعاته لم يؤدها مع الامام فيها ينبغي ان يجب عليه سجدتا السهو ولا يجزيه سجوده مع الامام وتتكرر سجود السهو من حيث ان صلوته كصلوتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٥ قوله ايضا - اى كما سجد مع الامام ليسجد حال انفراده ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله لا للاحق - اى لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعله وهو من ادرك اول صلوة الامام وفاته بانيتها بعد ركنوم وغفلة وسبق حدث ١٢ مر وط بسر زيادة ٧ قوله الاصح - وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود ١٢ مر ٨ قوله والمقتدي - فحكمه كالمنفرد اذا قام يعود ١٢ مر ٩ قوله اقرب - بان رفع اليتيه من الارض ركبتاه عليها او لم ينتصب النصف الاسفل ١٢ بحر ١٠ قوله في الاصح - وفي الخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يعود عليه السهو يستوي فيه المقتدي الاولى والثانية وعليه الاعتماد والحاصل على هذا المعتمد انه ان كان الى القعود اقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبتيه من الارض لزمه السجود والا فلا ١٢ بحر بتصرف ١١ قوله اختلف اي صحح بضم اوله بناء صلوته وبضم بعد فسادها قال في البحر ثم لو عاد في موضع وجوب عدم اختلفوا في فساد صلوته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية بترك الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المنتقى (بالغين المعجمة) انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرتفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٢ قوله الاخير - اراد به الاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثاني فان قعوده ليس متعددا الا ان يقال انه يسمى اخيرا باعتبار انه اخر الصلوة لا باعتبار انه مسبوق بمثله - اطلقه فشمل ما اذا لم يقعد اصلا وجلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد ثم تكلم بعد تمت صلوته ١٢ بحر

عه ولو كان الفرض عمليا كالوتر ١٢ مر عه اى من سها عن القعود ١٢ مر سه اى الساهي عن القعود الاول ١٢ مر -

لِتَاخِيرِ فَرْضِ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً
إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ رَابِعَةً فِي الْفَجْرِ لَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا
عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ لِآخِرٍ ثُمَّ قَامَ
عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ
إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدُ تَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ
لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا فَإِنْ بَنَى
أَعَادَ سَجْدَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِغَيْرِهِ
صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا
لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً
أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ
لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ أَنَّ كَانَ قَدْ أَدَّى
رُكْنًا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا

---

١ قوله ان - اى وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلوته غير مضمومة عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شئ عليه ١٢ ط ٢ قوله ولو لو ين التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى ١٢ م - ٣ قوله الفجر - وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا تضم فيها ١٢ م ٤ قوله فيهما - اى فى صلوة الفجر والمغرب قال الطحطاوى ولو افرد الضمير لكان اولى لان المغرب لا تضم فيها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله الصحيح - وفى السراج الوهاج ان ضم السادسة فى سائر الصلوات الوقى الاصح فانه لا يضم اليها وفى قاضى خان الا الفجر فانه لا يضيف اليها ١٢ بحر ملخصا وفيه تامل ٦ قوله ولو - لان النقصان بالفساد اجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم قطع لزوم ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه ١٢ م ٧ قوله لم يبطل اى لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما اذا لم يقعد وانما لم يفسد لان الباقى اصابه لفظ السهو وهو واجبة ١٢ بحر بحذف ٨ قوله وضم - اطلق فى الضم فشمل ما اذا كان فى وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيهما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا - وعليه الاعتماء لكن اختلف فى الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب واما فى وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد الصحيح انه لا باس به ١٢ بحر ملخصا ٩ قوله نافلة - ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان الواظبة عليها بخصوصية مبتدأة ١٢ م ١٠ قوله شفع - قيد بشفع التطوع لانه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فلذ ذلك لانه لو لم يبن وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلوته وفى البناء نقض الواجب وفقض الواجب وان كان فى نفسه يحتمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع انه لو صلى فرضا ناتا وسجد للسهو ثم ارادان يبنى نفلا ليس له ذلك فلو قال فلو سجد فى صلوة لم يبن صلوة اليها الا فى المسافر لكان اولى ١٢ بحر بحذف ١١ قوله لم يبن - انما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكروها لبقاء التحريمة ١٢ بحر ١٢ قوله استحبابا - قال فى البحر ظاهر كلامهم انه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله المختار - اى اختلفوا فى اعادة سجود السهو والمختار اعادته ١٢ بحر ١٤ قوله ولو - اى لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداؤه وان لم يسجد لا يصح ١٢ ز ١٥ قوله ويسجد - معناه انه يجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد بالتسليم قطع الصلوة ١٢ ز ١٦ قوله للسهو قيد لسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلوته ١٢ بحر ١٧ قوله والا لا - اى ان لم يكن تفكره زائدا عن التشهد قدر اداء ركن لا يسجد ١٢ منه صرف -

فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها في الصلوة واطهارة ١٢ إذا كان قبل كمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن يتيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته في عدد الركعات ١٢ م بناء على ما تركه ١٢ م

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على الفاقا ١٢ التراخي إن لم يكن في الصلوة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا

---

١ قوله الشك. ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلوة بالشك وهو تساوي الامرين لانه صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقة ١٢ ط و مر بزيادة ٢ قوله تبطل. قيد بالشك في الصلوة لانه لو شك في ايمان الحج وكر الجصاص انه يتحرى وافاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا صلاة لا مر على الصحيح وقيد بكون الشك في العدد لانه لو صلى الظهر فلما صلى كعتين بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في الظهر ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ واختلفوا في معنى قولهم "اول" فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لانه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في اول عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه ١٢ بجوز ٣ قوله شك. قيد بشك المصلي فانه اذا اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله وان. اي وان كثر شكه يحري واخذ بالكبر رايه ١٢ ز ٥ قوله وقعد. مثاله لو شك انه صلى ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد ١٢ ز ٦ قوله التلاوة. ان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة يصير بيانا للسببين قلت لما كان عند المصنف سبب وجوب السجدة على السامع ايضا هو التلاوة كما صرح به بعد ترك لفظ السماع لئلا يقع التدافع في الكلامين ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله الصحيح. قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السماع وقيل السماع في حقه هو السبب وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن المجانب عنه ان الاصل في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات ١٢ كفايه ٨ قوله واجب. واعلم انه انما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير مجنون عليه حتى لو علم البناء اية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون ١٢ كفايه ٩ قوله التراخي. اعلم ان سجدة التلاوة واجبة على التراخي ان لم تكن صلوتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فلذا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلوة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بها هو من افعال الصلوة وهو القراءة فالتحقت باقوالها وصارت جزءا من اجزائها ولهذا قلنا اذا تلا اية السجدة ولم يسجد لم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز ١٢ بحر بتغير ١٠ قوله من اطلقه وهو مقيد بما اذا كان اهلا لوجوب الصلوة عليه اما اداء او قضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومعنى لانها لو لم تكن جزء من اجزاء الصلوة فيشترط لوجوبها اهليته لوجوب الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا تجب على المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم اهليته لا لعدم التمييز كالسماع من الصدى ١٢ بحر بتصرف.

عه مراده تعوذه قدر التشهد قبل السلام ١٢ م.

آيةً ولو بالفارسيةِ وقراءةُ حرفٍ في السجدةِ مع كلمةٍ قبلَها أو بعدَها
(وصلية ١٢ اى غير العربية ١٢)
من آيتِها كالآيةِ في الصحيحِ وآياتُها أربعَ عشرةَ آيةً في الأعرافِ
والرعدِ والنحلِ والإسراءِ ومريمَ وأولى الحجِّ والفرقانِ والنملِ و
السجدةِ وصٓ وحٰمٓ السجدةِ والنجمِ وانشقَّتْ واقرأْ ويجبُ السجودُ
على مَنْ سمعَ وإن لم يقصدِ السماعَ إلا الحائضَ والنفساءَ والإمامَ
(اليهم ١٢ اى المقتدين والامام ١٢)
والمقتديَ به ولو سمعوها من غيرِه سجدوا بعدَ الصلاةِ ولو
سجدوا فيها لم تجزْهم ولم تفسدْ صلاتُهم في ظاهرِ الروايةِ ويجبُ
بسماعِ الفارسيةِ إن فهمَها على المعتمدِ واختلفَ التصحيحُ في وجوبِها
(السجدة ١٢ منه)
بالسماعِ من نائمٍ أو مجنونٍ ولا تجبُ بسماعِها من الطيرِ والصدى وتؤدى

١ قوله بالفارسية۔ اما فی حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهمها او لم يفهمها اجماعاً وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضاً وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما ١٢ ط ٢ قوله وقراءة اى اذا قرء حرفاً من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبلها او بعدها وجبت عليه سجدة التلاوة كما يجب عليه اذا قرأ الآية بتمامها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله في الصحيح۔ وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة سواء كان الاكثر قبل كلمة السجدة او بعدها او هي متوسطة وهو رواية عن محمد اختاره الزيلعي ١٢ مروط ٤ قوله في الاعراف۔ اعلم ان السجدة في الاعراف تجب عند قوله تعالى يسجدون وفي الرعد عند قوله تعالى الآصال وفي النحل عند قوله تعالى يؤمرون۔ وفي الاسراء عند قوله تعالى خشوعا وفي مريم عند قوله تعالى وبكيا وفي الحج عند قوله تعالى يشاء وفي الفرقان عند قوله تعالى نفوراً وفي النمل عند قوله تعالى العظيم وفي السجدة عند قوله تعالى يعبدون وفي ص عند قوله تعالى وحسن مآب وفي حٰمٓ السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون وفي النجم عند قوله تعالى واعبد او في انشقت عند قوله تعالى لا يسجدون وفي اقرأ عند قوله تعالى واقترب ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله من سمع۔ اطلقه فشمل ما اذا فهما او لم يفهما قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى منه مثل الاعجمي الخالص الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه لانعدام العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني ان لم يفهم لون التكليف بما لا علم به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم ١٢ مروط بتصرف ٦ قوله الحائض والنفساء۔ فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز ١٢ مر ٧ قوله والامام والمقتدي به۔ فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام اخر وتجب على من ليس في الصلوة بسماعه من المقتدي على الاصح هذا ما في مراقي الفلاح وقال الطحطاوي هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلوة مطلقاً سواء كان السامع في جماعة اخرى او منفرداً او خارجاً بالكلية ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله ولم تفسد۔ قيد في التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع الامام المصلي الثاني في سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر ١٢ ط ٩ قوله في ظاهر الرواية وقيل لا تفسد نسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقاً ١٢ ط ١٠ قوله على المعتمد۔ هذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة ١٢ مر ١١ قوله واختلف۔ اي صحح بعضهم قولاً وبعضهم قولاً اخر فانه ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب ١٢ مر بزيادة ١٢ قوله وتؤدى اى اذا قرأ المصلي اية السجدة في الصلوة ثم ركع او سجد فالسجدة التلاوية تؤدى بهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

ع اى الكلمة الدالة على السجدة ١٢ ط.

عه هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها ١٢ مر.

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِي
عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلٰوةِ اَنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَاِنْ لَمْ يَنْوِهَا اِذَا لَمْ
يَنْقَطِعْ فَوْرُ التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَتَمَّ بِهٖ
اَوْ اَتَمَّ فِي رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِي الظُّهْرِ وَاِنْ
اَتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ اِمَامِهٖ لَهَا سَجَدَ مَعَهٗ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهٖ بَعْدَ
سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا
اَصْلًا وَلَمْ تَقْضِ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلٰوةِ
فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا كَفَتْهُ
وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا فِي مَجْلِسَيْنِ وَ
يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالْاِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ سُدِيًّا اِلٰى غَصْنٍ وَ
مِنْ غُصْنٍ اِلٰى غَصْنٍ وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْاَصَحِّ

١ قوله فی الصلوٰة هذا القید بالنسبة الی الرکوع فقط فلا یجزئ عنها رکوع فی خارجها لان الاشرانما ورد فیما اذا ترکت فیها فقط فیقتصر علی مورد الاثر لکن فی البحر واختار قاضی خان ان الرکوع خارج الصلوٰة ینوب عنها ١٢ ط ٢ قوله ویجزئ ینبغی ذلک للامام مع کثرة القوم او حال المخافتة حتی لا یؤدی الی التغلیط ١٢ م ٣ قوله وان. ای ولو لم یرکع حتی طالت القراءة لم یجز وان نواه عن السجدة وکذا السجدة الصلوتیة لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دینا لوجوبها مضیقا والدین یقضی بماله لا بما علیه والرکوع والسجود علیه فلا یتادی به الدین ١٢ بحر ٤ قوله لم ینقطع اعلم ان النفوس لا ینقطع بالایة بعد الیتها او الیتین التفاتا او تقطع بأربع التفاتا واختلف فی الثلاث فقیل ینقطع وهو اختاره خواهرزاده وقیل لا واختاره الحلوانی ١٢ ط ٥ قوله فی الظهر. اعلم انه اذا دخل مع الامام فی الرکعة الثانیة وقد فرغ الامام من السجدة التلاوتیة التی سمعها هذا المسبوق فیه اختلاف وظاهر الهدایة یقتضی ان یسجدها بعد الفراغ لانه لما لم یدرک رکعة التلاوة لم یصر مدرکا لها ولیست صلوتیة فیقضی خارجها قیل هی صلوتیة فلا تقضی خارجها ١٢ محمد

اعزازعلی غفرله ٦ قوله حکما. کما اذا ادرک الامام فی رکوع ثالثة الوتر فانه یکون مدرکا للقنوت ١٢ ط بتغیر ٧ قوله اصلا. ای مطلقا لا فی الصلوٰة ولا خارجها ١٢ ط ٨ قوله لم تقض. ای کل سجدة وجبت فی الصلوٰة فلم یسجدها فیها لم تقض خارج الصلوٰة. قید المصنف رح بکونها لا تقضی خارجها لانه لو اخرها من رکعته الی رکعة فانها تقضی ما دام فی الصلوٰة لان الصلوٰة واحدة لکن لا یلزم جواز التاخیر بل المراد الاجزاء لما فی البدائع من انها واجبة علی الفور وانه اذا اخرها حتی طالت القراءة تصیر قضاء دیانة ١٢ بحر بزیادة ٩ قوله کفته. ای ان لم یسجدها خارج الصلوٰة حتی دخل فیها فتلاوها فسجد لها اجزأته الصلوتیة عن التلاوتین ١٢ ز ١٠ قوله ظاهر الروایة. وفی روایة النوادر یسجد للاولی اذا فرغ من الصلوٰة ١٢ ز ١١ قوله کمن. ای اجزأته سجدة واحدة وهی الصلوتیة کما تجزئ من کررها فی مجلس واحد ولو یجعل کمن کررها فی مجلسین ١٢ ز ١٢ قوله کررها. اطلقه فشمل ما اذا تلاها ثم سجد ثم تلاها وسجد ثم تلاها وسجد ثم تلاها وسجد ١٢ منه ١٣ قوله یتبدل. ای لو یخلو التالی اما ان یکون فی البر او البحر علی الاول اما ان یکون علی الارض او ما فی معناها کالسفینة غیر واما ان یکون علی السفینة فعلی الاول یتبدل المجلس بالانتقال منه ولو یتبدل بعجز القیم ولو کان فی حانة الاسد بان یذهب ویبیع الاسد ویلقیه علی عوده ضربة فی الحائط والارض وعلی الثانی بالانتقال من غصن الی غصن وعلی الثالث بالعوم فیه ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١٤ قوله بالانتقال الطفه وهو مقید بالانتقال بخطوتین فلو اقل لا یتبدل بخطوة او خطوتین ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١٥ قوله فی الاصح. یرجع الی المسائل کلها. فانه قیل فی المسئلة الاولی لا یختلف المکان بالسدی وفی الثانیة لا یتبدل المجلس بالانتقال من غصن الی غصن وفی الثالثة عن محمد اذا کان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تکفیه سجدة وفی الخانیة الصحیح انه لا یتکرر ١٢ محمد اعزاز علی غفرله.

ولا يتبدل[1] بزوايا البيت والمسجد لو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة
(المجلس ١٢) (وصلية ١٢) (اى لا يتبدل ل ١٢)
وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود و
قيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر[2]
الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا[3] على
(حالية ١٢)
الأصح وكره ان يقرأ سورة ويدع[4] اية السجدة لا عكسه و
ندب بضم اية او اكثر اليها وندب[5] اخفاؤها من غير مناهب
(مستقبل ١٢ عن)
لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل
تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجد
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة
(من الطهارة من الحدث وغيرها ١٢)
وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين
(تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ١٢)
هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

فصل

سجدة الشكر مكروهة[6] عند الامام لا يثاب عليها وتر
(كها)
وقالا هي قربة يثاب[7] عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة.
(وعليه الفتوى ١٢ ط)

---

[1] قوله ولا - اى لو يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية الى زاوية فى بيت او مسجد ولو كان كبيرا ١٢ محمد اعزازعلى غفرله [2] قوله ويتكرر - مثاله قرأ احد اية السجدة وسمعها منه احد انتقل السامع الى مكان اخر ثم قرأ ذلك الرجل او سمع السامع الاول منه ١٢ محمد اعزازعلى غفرله [3] قوله على الاصح - اى لو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع اختلف فى عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل بحالته وعلى ما صححه المصنف فى الكافى من ان السبب فى حقه التلاوة والسماع شرط ينكرر الوجوب عليه ١٢ بحر [4] قوله لا عكسه اى لو يكره عكسه وهو ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها ١٢ از [5] قوله وندب قال فى المحيط ان كان التالى وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع فى قلبه انه لو لم يشق عليهم اداء السجود ينبغى ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع فى قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولو يجهر مختارا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه فاما لم يعلم بحالهم ينبغى اخفاؤها والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سماعا ١٢ ط [6] قوله عند الامام - قيل انه لم ير به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر فى صلوة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ١٢ م [7] قوله يثاب - لما روى البستة والنسائى عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا والفتوى على ما قالاه وفى الدر وبه يفتى وفى ابن امير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفى الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدون انها واجبة وكل مباح يؤدى اليه فهو مكروه ١٢ م وط بتصرف يسير

[8] اى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين عنه ١٢ م.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ اٰيَ السَّجْدَةَ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَاهُ اللّٰهُ مَا اَهَمَّهُ

بَابُ الْجُمُعَةِ[1]

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاِقَامَةُ فِي مِصْرٍ اَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْاِقَامَةِ فِيهَا فِي الْاَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْاَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْمِصْرُ اَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ اَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ

[1] قوله الجمعة۔ هي من الاجتماع بسكون الميم للمفعول لانّ فعلة بالسكون للمفعول اى اليوم المجموع فيه والقراءة بضمتين نها وفي الصباح ضم الميم لغة الحجاز وهي المشهورة الفصحى و فتحها لغة تميم بمعنى فاعل اى اليوم الجامع وتاؤها للمبالغة كما في علامة او للتانيث والولها وصف بها اليوم واسكانها لغة تحقيل ١٢ مروط [2] قوله فرض۔ قد اطال المحقق في فتح القدير في بيان دلائل فرضيتها ثم قال وانما اكثرنا فيه لان كثيرا من الكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدّ افترائها ومنشأ غلطهم قول القدوري من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة لا عذر له كره وجازت صلوته واما الاحرام عليه وصحت الظهر فالحرّ لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر وبكفار جاحدها اهـ قول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلوة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر

وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدّ تعدّدها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة و ليس هذا القول اعني اختيار صلوة الاربع مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي انى افتيت مرارا بعدم صلوتها خروجا على اعتقاد الجهلة بانها فرض وان الجمعة ليست بفرض اهـ بحر بحذف [3] قوله سبعة شرائط۔ اعلم ان لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شرط كذلك وهي في غير المصلي۔ والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يسقط الوجوب وبانتفاء الثاني لا يصح اهـ ط [4] قوله شرائط۔ خرج بشرط الذكورة النساء والمراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى وبشرط الحرية الارقاء وبشرط الاقامة المسافر وبشرط كون الاقامة بمصر المقيم بقرية وبشرط الصحة المريض والشيخ الكبير الذي ضعف بلحق بالمريض وبشرط الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم وبلحق به المفلس الخائف من الحبس افاده بقوله من ظالم انه ان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدّا شرعا لا يسقط عنه الوجوب وبشرط سلامة العينين الاعمى وحده قائدا اولا وسواء كان القائد متبرعا او باجر۔ وافاد بقوله العينين وجوب الصلوة على الاعور وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين۔ وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احد الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشي بلا مشقة والا فلا۔ فان قلت لم لم يذكر البلوغ والعقل مع انهما شرطان لوجوب صلوة الجمعة قلت لم يذكرهما لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلوة الجمعة وهما ليسا بها بخاصين بها اهـ محمد عزت عفا الله عنه [5] قوله فيما اى الاقامة في محل هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كربض المسافر وفناءه الذي لم ينفصل عنه لعلوة ولا تجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيح غيره ما في البدائع انه ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف عليه اهـ ١٢ مروط [6] قوله والسلطان اى والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اما اماما فيها او نائبه اى امرة باقامة الجمعة وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ١٢ مروط۔

سواء كان مصلي العيد او غيره ١٢ م

وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِخُرُوجِ الْخُطْبَةِ قَبْلَهَا لِقَصْدِ فِي وَقْتِهَا وَحُضُورِ أَحَدٍ
لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ وَالْأَوْلَى
الْعَامُّ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرُ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ
أَوْ مَرْضَى وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ
سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ وَلَا تَصِحُّ
بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا وَالْمِصْرُ
كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ
وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ مِنًى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي أَوِ الْأَمِيرُ
مُفْتِيًا أُغْنِيَ عَنِ التَّعَدُّدِ وَجَازَتِ الْجُمُعَةُ بِمِنًى فِي الْمَوْسِمِ

١ قوله وتبطل ـ اى تبطل صلوٰة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد فلا يبنى الظهر لاختلاف الصلوٰتين قدرًا وحالا واسمًا اطلقه فشمل كل مصل ١٢ بحر ٢ قوله بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة ١٢ م ٣ قوله فى وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه لو تصح لو ند من جملة الخصوصيتين المقيدة بهما ١٢ ط ٤ قوله و حضور ـ اطلقه فشمل ما اذا كان المحاضر اصم او نائما او بعيدا وافاد بقوله ممن تنعقد الخ انه يكفى حضور مريض او عبد او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولو يكفى حضور صبى او امرأة فقط ١٢ محمد اعز از على غفرله ٥ قوله ولو اى ولو كان الحاضر واحدا. وروى عن الامام صاحبى صحتها وان لم يحضر احد ١٢ م ٦ قوله والاذن حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذى يصلى فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لو قيض حق المسجد فيكره ١٢ م ٧ قوله والجماعة ـ اى شرط صحتها ان يصلى مع الامام ثلوثة فاكثر لاجماع العلماء على انه لا بد فيها من الجماعة وانما اختلفوا فى مقدارها اطلق الثلوثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلوحيتهم للامامة فى الجمعة اما الكل واحد لمن هو مثل حالهم فى الاعمى والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلوحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالتاء فى ثلوثة اى ثلوثة رجال وكذا الصبى لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل ١٢ بحر مجتبى ف ٨ قوله ينفذ ـ المراد به القدرة على ذلك كما صرح به فى التحفة عن الامام فتزييف صدر الشريعة له بظهور التوانى فى الاحكام لا سيما فى اقامة الحدود فى الامصار مزيف كما فى الحلبى فالمراد الشان اذ الحصول بالفعل قال العلامة نوح ودفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط فى تحقق المصرية بل الشرط فى تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جمعا من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله ١٢ ط ٩ قوله و يقيم ـ احترز به عن الحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذ الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا فى فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع واما المرأة والصبى العاقل فلو تقصر منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة فى سائر الصلوات ففى الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا او قاضية فى الجملة فتصح انابتها ١٢ بحر ١٠ قوله واذا ـ اى اذا كان القاضى عالما يصلح للقضاء لا يجب ان يكون رجل قاضيا والاخر مفتيا بل يكفى وجود القاضى وحده ١٢ محمد اعز از على غفرله ١١ قوله بمنى هى بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة هذا ما فى الطحطاوى والمفهوم من البحر ان بين مكة ومنى اربعة فراسخ ١٢ محمد اعز از على غفرله

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو او تسبيحة
تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يدي
كالاقامة ثم قيامه والسيف بسيارة متكئا عليه في كل بلدة فتحت
عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته
بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من القرآن
وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في لا واذا

١ قوله ثمانية عشر. هذا اقول تقريبي فانه يزاد عليها ان يكون جلوس الخطيب في محذى عه عن يمين المنبر او جهته لو بسا السواد والبياض ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا لا اذا احدث وان لم يعد اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي ١٢ ط ٣ قوله وستر. هو من سنن الخطبة اجماعا واذا كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ ١٢ ط ٤ قوله قيامه. اي بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزأه وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ ١٢ م ٥ قوله والسيف. اي اذا قام يكون السيف بسيارة متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الوسادة فذلك باب بابدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غير عصا وقوس وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داود ١٢ م وط ٦ قوله واستقبال. فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال

القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام ١٢ ط ٧ قوله السعي. اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه. واختلفوا في الوجوب فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ١٢ م وط ٨ قوله الاصح. وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وضعيف ١٢ ط ٩ قوله خرج اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد او نفى الصلوة فشمل ما اذا كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة. وافاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام الثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلوة واجبة ١٢ م بتغير.

الامام فلا صلوٰة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى
يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان
ادّاها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
من ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة والله اعلم

باب العيدين

ا قوله سلاما - اطلقه فشمل ما اذا كان بلسانه او بقلبه قبل الفراغ او بعده ويركب بسلامه اثما ١٢ محمد اعزاز علي عفر له ٢ قوله وكره اطلق الكراهة فتكون تحريمية واخرجنا من لا تجب عليه الجمعة فلو كراهة في حقه وجه ١٢ محمد اعزاز علي عفر له ٣ قوله فرض الوقت - قال الفهستاني الكلام مشيرا الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه ماموم باسقاط باداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة ١٢ ط مجزف ٤ قوله سعي اختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره حتى لو بطل قبله على المختار وقيد بقوله سعي لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام لقافا وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يريد اتمامها بان خرج والامام فيها او لم يكن شرع اطلق فشمل ما اذا اريد اتمامها بعد الفتاء مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم يكن شرع ثم اعلم ان الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلي الظهر لا الى من لا عذر له ليكون افرد واشمل فائدة لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه وقيد بسعي المصلي لان الماموم لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهر الماموم وان بطل ظهر امامه لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فوق بعض الماموم ١٢ بحر بحذف ٥ قوله وكره - قيد بالمصر لان الجمعة غير مكروهة في حق اهل السواد لانه لا جمعة عليهم - افاد بالكراهة ان الصلوة صحيحة لو مستجمعا شرائطها ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان اولى فان اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا ولو زاد واداءه منفردا قبل صلوة الامام لكان اولى لما في الخلاصة وليتجب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخره يكره هو الصحيح - وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في اهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قد واعلى ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكانوا عليهم حضور الجمعة - وقيد بالجمعة لما في التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لو تتجب الجماعة وقيد بالظهر لان في غيرها لا بأس ان يصلوا جماعة ١٢ بحر بحذف ٦ قوله سجود السهو - ان قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لان المختار عدم جوازه ١٢ ط ٧ قوله العيدين - سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية اولانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور تفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت القافلة قفا لانها تقفو لها اي رجوعها او لاجتماع الناس فيه ١٢ ط وم.

ع كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ١٢ م.

صَلٰوةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ فِي الْاَصَحِّ عَلٰى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الْخُطْبَةِ فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الْاِسَاءَةِ كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلٰى صَلٰوةِ الْعِيدِ وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا اَنْ يَّاْكُلَ وَاَنْ يَّكُوْنَ الْمَاْكُوْلُ تَمْرًا اَوْ وِتْرًا وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ اَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَلُوِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ اِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ وَالتَّكْبِيرَ وَهُوَ سُرْعَةُ الْاِنْتِبَاهِ وَالْاِتْيَانُ هُوَ الْمُسَارَعَةُ اِلَى الْمُصَلّٰى وَصَلٰوةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ اِلَى الْمُصَلّٰى مَاشِيًا مُكَبِّرًا سِرًّا وَيَقْطَعُهُ اِذَا انْتَهٰى اِلَى الْمُصَلّٰى فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ اٰخَرَ وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَ صَلٰوةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلّٰى وَالْبَيْتِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلّٰى فَقَطْ عَلٰى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلٰوةِ الْعِيدِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ اَوْ رُمْحَيْنِ اِلٰى زَوَالِهَا وَكَيْفِيَّةُ صَلٰوتِهَا اَنْ يَّنْوِيَ صَلٰوةَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّنَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١ قوله في الاصح - وفي رواية اخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال ليشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة ١٢ بحر ٢ قوله بشرائطها ظاهره انه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها ١٢ ط ٣ قوله ويغتسل - فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة ١٢ بحر ٤ قوله ولو ذي معطوف على يأكل فيقتضي ان يكون الاداء مسنونا وهو كذلك لان الاكل من اركان قبل الخروج الى المصلى فلصدقة الفطر احوال احدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يوم العيد قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلوة وهو جائز ابدا بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتاخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء ١٢ بحر بتصرف ٥ قوله يتوجه - والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك وتخرج العجائز

للعيد له الثواب ولو يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهرزاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به ١٢ فتح القدير ٦ قوله من - استفيد منه انها لو تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لو تكون صلوة عيد بل نفل محرر ولو زالت الشمس في اثنائها فسدت كما في الجمعة ١٢ بحر ٧ قوله ثلوثا - ليس بين التكبيرات ذكر مسنون وروي عن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلوث تسبيحات لان صلوة العيد تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائبا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من السكت وقال في المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم كفايه ١٢ .

فِي كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً وَنَدَبَ
أَنْ تَكُونَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ
بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى هٰذَا
أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ قَدَّمَ
التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ
لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بَعْدُ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ لَكِنَّهُ
فِي الْأَضْحَى يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَلِيُعَلِّمَ
الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بَعْدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

ل قوله وهذا - اى وهذا الفعل وهو المواظبة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة ومن تقديم الخلاف التكبير ورفع اليدين من حيث المجموع خلافا لمن جعله فى الصلوة فكان الاخذ بالقليل اولى ثم التكبير من اعلو الدين حتى يجهر به كتكبيرة الافتتاح وكان الاصل فيه الجمع لان الجنسية علة الضم فى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسنن وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها ١٢ عنايه ٢ قوله احكام قال فى السراج الوهاج واحكامها خمسة على من يجب ولمن يجب ومتى يجب وكم يجب ومم يجب اما على من يجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن يجب فللفقراء المساكين واما متى يجب فبطلوع الفجر واما كم يجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب واما مم يجب فمن اربعة الاشياء المذكورة واما ما سواها فبالقيمة ١٢ بحر ٣ قوله الصلوة اعلم ان قوله مع الامام مرتبط بقوله الصلوة اى فائتة الصلوة التى صلاها الامام وجهلة زماننا يقولون انه مرتبط بقوله فائتة ثم يعترضون ان فى كلام الشيخ خللا فانه قال بعيد هذا انها تؤخر بعذر الى الغد وحاشاك ثم حاشاك ان يرد سوء الفهم الى مثل هذا المرء ١٢ محمد اعزاز على عفى عنه ٤ قوله بعذر - مثل ان غم الهلال وشهد وا بعد الزوال او صلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر وقيل لعذر للجواز لو لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تفسد فى العذر ١٢ م بحر ف ٥ قوله يؤخر - اطلقه فشمل من لا يضحى وقيل انه لا يجب التاخير فى حقه وشمل من كان فى المصر ومن كان فى السواد ١٢ بحر ٦ قوله وليعلم - لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فانه ابتداؤه فينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامه فى الجمعة التى قبل عيد الاضحى كما ينبغى له ان يعلمهم احكام صدقة الفطر فى الجمعة التى قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم ارد منقولا والعلم امانة فى عنق العلماء وليتفاد من كلامهم ان الخطيب اذا راى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها فى خطبة الجمعة خصوصا فى زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فينبغى ان يعلمهم احكام الصلوة كما لا يخفى ١٢ بحر ٧ قوله التشريق - هو فى اللغة تقديد اللحم بالقائه فى الشرقة اى الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلثة ايام التشريق وايام النحر ثلثة ايضا يوم النحر هو العاشر من ذى الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق ١٢ ط

ع اى الامام ويتبعه القوم

عه وكذا يؤخر كل ما ينافى الصوم من صحو الى ان يصل ١٢ ط

ص اى صلوة عيد الاضحى ١٢ م

وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ
(وكذا يجب الجهر ١٢ ط) (اى من بعد صلوته ١٢ ما بعد صلوته ١٢ عفى)
مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ وَعَلَى مَنِ
اقْتَدَى بِهِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ وَقْتِيًّا أَوْ أُنْثَى عِنْدَنَا بِخِلَافِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ
(ولكنها تخفض اصواتها ١٢) (وصلية ١٢)
قَالَا لَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَى مَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرْوِيًّا
(التكبير ١٢)
إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَبِهِ (وصلية ١٢) يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ
عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ؛

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكُسُوفِ بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ

---

٥ قوله والتعريف ـ اى وقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس لشئ هو نكرة فى موضع النفى فتعم النزاع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل ليتحب ذلك ولعله المراد من قول النهاية وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لو يكبر لما روى ان ابن عباس رض فعل ذلك بالبصرة انتهى قال فى الفتح وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسما لمفسدة اعتقادية تنوقع من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة كما فى الدرر لبحران ظاهر ما فى غاية البيان انها تحريمية وفى النهر ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشن وغيره ١٢ در مختار وشامى بحذف

٦ قوله ويجب ـ بيّن وقته فافاد ان اوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب فى عبارته وافاد آخره بقوله الى عصر العيد اى معه وهى من الغايات التى تدخل فى المغيا وفى قوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعى انه

يكبر التكبير ثلاثا واما محل اداءه فدبر الصلوة وفورها من غير ان تتخلل بالقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف فى الصحراء لو يكبر احترز بقوله كل فرض عن الواجب كصلوة الوتر والعيدين وعن النافلة فلو تكبر عقبها واراد بالفرض الصلوة المفروضة من الصلوة الخمس فلو تكبر عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة ـ وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى لو امّ العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وشرط الاقامة احترازا عن المسافر فلو تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح وقيد بالمصر احترازا عن اهل القرى ١٢ بحر تصرف وتغير ٣ قوله وبه ـ وفى المجتبى والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة العصار على قولهما ١٢ بحر ٤ قوله عقب ـ فى الظهيرية عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى ايام العيد كما فى البحر وفى الدراية عن النهاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق فى المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الاسواق ايام العشر ١٢ ط

٥ قوله والتكبير ـ قيل اصل ذلك ما روى ان جبريل لما جاء بالقربان فى المجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبيا قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ١٢ عنايه بحذف

٦ قوله ركعتان ـ بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ١٢ ط ٧ قوله كهيئته اى فى عدم الاذان والاقامة وعدد الجهر فى الاوقات المكروهة وفى اطالة القيام بالقراءة والادعية التى هى من خصائص النفل ١٢ ط ٨ قوله بامام اى امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة قال القهستانى لا يسجد فى كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذى يصلى فيه صلوة العيد او المسجد الجامع ويصلوا فى موضع اخر اجزاهم والاول افضل ويصلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع فى كل ناحية ١٢ ط بحذف ٩ اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢ ١٠ كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة

١٢ ط .

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلوٰة جامعة[1]
وسن تطويلهما وتطويل ركوعها وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
بخوسي بالبقيع ١٢م
مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن و
ولا يصعد المنبر للدعاء ١٢
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديدة والفزع
اى للناس

باب الاستسقاء[2]

له صلوة من غير جماعة[3] وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
جمع ماش ١٢ كونها مرقعة اولى ١٢ ط
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقلمين الصدقة كل يوم
اى مطرقين رؤوسهم ١٢ عز
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
باولادها ١٢م
وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون و
ينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام
حالة دعائه ١٢
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
جمع قاعد ١٢ عز

[1] قوله الصلوٰة - بالنصب على الاغراء اى احضروا الصلوٰة وبالرفع فيهما على الابتداء والخبر ١٢ ط [2] قوله الاستسقاء هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء ١٢ م [3] قوله غير - هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد وقال الطحطاوى بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله الحاصل لما اختلف في الصلوٰة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب بل هو قائل بالجواز وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سره ان ابا حنيفة انكر حصر السنية في الصلوٰة بالجماعة بل هو قائل ان سنية صلوٰة الاستسقاء تتأدى بكل من الطريق المروية عن صحابة الشرع من الاستغفار والصلوٰة وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله وفي - اى ويخرجون للصحراء الا في مكة وبيت المقدس فانهم في المسجد الحرام او المسجد الاقصى يجتمعون ١٢ م.

عه اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢ م.

يُؤْمَنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ دَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ ۞

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُورِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالْأُخْرٰى رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْمَغْرِبُ تَمْضِي هٰذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ وَمُشَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ وَثَمَّ جَاءَتِ الْأُولٰى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرٰى إِنْ شَاءُوا وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادٰى بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا

١ قولہ هنيئا۔ بالمد والهمز اى لا ينغصه شئ او يأتى الحيوان من غير مشقة ١٢ م ٢ قولہ مريئا۔ بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا ١٢ م ٣ قولہ مريعا۔ بضم الميم وبالتحتية اى ذا ريع بالريع وهى الزيادة من المرفق وهى الخصيب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع انماء او بالموحدة من ربع البعير اكل الربيع او الفوقية من القت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد ١٢ م ٤ قولہ غدقا۔ اى كثير الماء والخير او قطر كبار ١٢ م ٥ قولہ مجللا۔ بكسر اللام اى ساترا بالافق لعمومه او للارض بالنبات لكمال الفرس ١٢ م ٦ قولہ سحا۔ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المشددة الواقع على الارض من سح اى جرى ١٢ م ٧ قولہ طبقا۔ بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها ١٢ م ٨ قولہ وليس۔ لعدم فعل الصحابة كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد فى الاحاديث بل انكر كونه من السنة ١٢ ط ٩ قولہ ولا يحضره۔ لانه لو استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة او رد عليه انه ان اريد به الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو الاستنزال الغيث الذى هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها۔ هذا ولكن لا يمكنون من ان يستقوا

١٠ قولہ فجعلهم۔ عمر كلا من المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثنائيا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية۔ واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو فى الثانى بعد ما فرغ راسه من السجدة الثانية وفى غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثانية ١٢ ط ١١ قولہ الثنائية كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ قولہ وركعتين۔ اى وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ١٣ قولہ مشاة۔ فان ركبوا او مشوا لغير جهة العدو اصطفوا بمقابلة العدو بطلت ١٢ م ١٤ قولہ اشتد۔ معنى اشتداد الخوف هنا هو ان لو بدا عدهم العدو بان يصلوا راكبين بل يجمعون بهم بالمحاربة ويصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى كفايه ١٢ ١٥ قولہ ركبانا۔ قيد بالركوب لانه لا يجوز شيئا فى غير المصر لان للمشى عملا كثيرا مفسدا للصلوة كالعزيق الساغ ١٢ مجر ١٦ قولہ فرادى جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة۔ قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاحتمال فى المكان اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا ١٢ ط ويجوز ١٧ بضم اوله اى منقذا من الشدة ١٢ م ١٨ اى اشبه الذى ذكرناه من يناسب المقام ١٢ ١٩ اى صلوة الخوف بالصفة الآتية ١٢ م ٢٠ اى الطائفة التى كانت فى الحراسة ١٢ م ۔

وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ
صلاة الخوف ١٢ م
وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَلَا فَضْلَ صَلَاةُ
اى القوم ١٢ م
كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ ۞

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ وَجَازَ الِاسْتِلْقَاءُ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ
اى من قرب من الموت ١٢ م
قَلِيلًا وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَاحِ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا
وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا
اى بعد ما وضع فى القبر ١٢ م
يُنْهَى عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَيَتْلُونَ
جمع قريب ١٢ جمع جار ١٢
عِنْدَهُ سُورَةَ يٰسٓ وَاسْتُحْسِنَ سُورَةُ الرَّعْدِ وَاخْتُلِفُوا فِي إِخْرَاجِ
الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ
وكذا الجنب ١٢ ط
يَقُولُ مُغَمِّضُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ
مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ

١ قوله لم تجز اى لو تجز صلوة الخوف من غير حضور عدو لعذر المطر حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يجاوزوا الصفوف فان لهم ان ينووا استحسانا وهذا كله فى حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعذر المفسد فى حقه ١٢ بحر ٢ قوله صلوة - فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجئ الاخرى فتصلى باماما اخر ١٢ م ٣ قوله الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقيل بالكسر الميت نفسه بالفتح السرير وقيل بالعكس قيل لكسر السرير مع الميت وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفنا ١٢ م ط ٤ قوله توجيه - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله ١٢ ط ٥ قوله ويلقن - قال فى النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالشر بهم وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان يأتى بها فتكون آخر كلامه ويلقن الميت ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله) ١٢ ط بحذف وعنايه بتصرف ٦ قوله مشروع - قد روى انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا اننا نقول لا فائدة فى التلقين بعد الموت لانه ان مات مومنا فقد وصل اليه ان شاء الله كافرا فلا يفيده التلقين - كذا فى الكفاية وان شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع فتح القدير ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٧ قوله سورة وفى خبر ما من مريض يقرأ عنده يٰسٓ الا مات ريان وادخل فى قبره ريان ١٢ م ٨ قوله واختلفوا واختلاف المشايخ فى اخراج هؤلاء فى الاولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محل به حائض او نفساء ووجد عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة وللاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر ايضا وهو حسن ١٢ م ط ٩ قوله شد - اى يشد الحياه لعصابة عريضة تعمها وتشد بطرف رأسه ولحياه تثنيه لحى بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره او العظم الذى عليه الاسنان سقط نونها للاضافة ١٢ م ط وعز .

عه ونسب هذا القول الى المعتزلة ١٢ م .

عه مضارع من التلاوة ١٢ .

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
عِنْدَهُ حَتَّى يُغْسَلَ وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ فَيُوضَعُ
كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى لَوْحٍ وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ثُمَّ
جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ وَقُضِيَ الْآنَ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يُغَسَّلُ الصَّلَاةَ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَ
اسْتِنْشَاقٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ وَإِلَّا
فَالْقَرَاحُ وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى
يَسَارِهِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ
أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَهُ
ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَيْسَ
فِي غُسْلِ سُتْعْمَلُ الْقُطْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ
وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ زَوْجَهَا بِخِلَافِهِ كَأُمِّ الْوَلَدِ

١ قوله ولا - بل يستحب لتكثير المصلين عليه وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح اهـ وكثير من المشايخ لم يروا اباسا بان يوذن بالجنازة ليروي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لو على جهة التفخيم ١٢ م ٢ قوله ويعجل - اعلم ان الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في امر المريض فانه يحتمل الذي به داء السكتة قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لو شد ليس ادراك الموت الحقيقي بها الا على افضل الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بخلاف التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء ١٢ مرط ٣ قوله فيوضع الفاء لتفسير التعجيل او الفاء للمفاجاة اي افاذا يتقن بموته لا يؤخر بل يعجل في وضعه على سرير الخ ١٢ محمد اعزازي على عفرله ٤ قوله وترا اي ثلاثا او خمسا وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ١٢ مر بجزء ٥ قوله الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة ١٢ م ٦ قوله عورته - اي ما بين سرته الى ركبتيه قاله الزيلعي والنهاية

هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح ١٢ م ٧ قوله جرد - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن خنثى وان كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه ١٢ محمد اعزازي على عفرله ٨ قوله بلو - ولكن يسيل فمه وانفه بخرقة - عليه عمل الناس ١٢ ٩ قوله الا اي - وان لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح ١٢ محمد اعزازي على عفرله ١٠ قوله بالخطمي - بالكسر ولفتح نبت بالعراق طيب الرائحة ليعل عمل الصابون في التنظيف ١٢ امرواق ١١ قوله ثم - اي ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ١٢ م ١٢ قوله مسندا - بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من الفاسل او المغسول ١٢ ط ١٣ قوله ومسح - اعلم ان المصنف لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك اما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ليغسله لون تثليث الغسل مسنون وليس ان يصب الماء عليه عند كل اقعاد ثلاثا والزيادة على الثلوث جائزة للحي والاولى بغي ان يكون اسرافا ١٢ ط ١٤ قوله غسله - الغسل بالضم لا غير قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم ١٢ ط ١٥ قوله ينشف اي ياخذ ماءه بثوب حتى يجف من نشف الماء واخذه بخرقة ١٢ ط ١٦ قوله الكافور - اي ويجعل الكافور على مساجد سوء فيه المحرم وغيره ١٢ م ١٧ قوله وليس - وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم اهـ وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله ١٢ م ١٨ قوله والمرأة - اطلقها فشملت ما اذا كانت المرأة معتدة من رجعي او ظهار منها او ايلاء فلو ولدت عقيب موته وانقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لو تغسله ١٢ م ط بتصرف ١٩ قوله بخلوفه - اي بخلوف الرجل فانه لو يغسل زوجته لو نقطاع النكاح ١٢ م ٢٠ شجر البق قيل والمراد به هنا ورقه ١٢ اق ٢١ الوشنان تغسل به الايدي على الزفر بطعام ١٢ اق ٢٢ اي مواضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم اي موضع السجود ١٢ فتح -

لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوهَا كَعَكْسِهِ بِخِرْقَةٍ وَيُمِّمَ بِخِرْقَةٍ وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يُمِّمَ بِلَا خِرْقَةٍ وَكَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُمِّمَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهِيَا وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَعْطِ عَجَزَ أَوْ ظَلَمَ فَعَلَى النَّاسِ وَيُسَأَلُ التَّجْهِيزُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ مِمَّا يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ وَكِفَايَةٌ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ وَكُلٌّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ وَلَا يُجْعَلُ لِلْقَمِيصِ كُمٌّ وَلَا دِخْرِيصٌ وَلَا جَيْبٌ وَلَا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ

١ قوله كعكسه - وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الايمن الاجنبي ١٢ م ٢ قوله الخنثى - اى ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء ١٢ ط ٣ قوله يمم - وقيل يجعل في قميص لو يمنع وصول الماء اليه ١٢ م ٤ قوله وعلى - اى يجب على الرجل تكفين زوجتها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اهـ ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ١٢ م ٥ قوله من - قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قد والسنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني واراد بقوله من تلزمه النح الذين هم ذو رحم محرم من الميت نسبا واذا تعذر من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ١٢ م ط ٦ قوله بيت المال - اى في بيت المال تكفينه وتجهيزه اطلقه وهو مقيد باموال التركات التي لا وارث لها ولا محاويج لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولو حدثها الاستقراض من الآخر ١٢ ط وم بتصرف ٧ قوله فان - اى فان لم يعط بيت المال لكونه عاجزا من تجهيز الميت لخلوه من الاموال او لكون الامير ظالما لا يمنع صرف المال الى مستحقيه فيجب على من قدر عليه من الناس ويفترض على سائر الناس العالمين ان يجهزوه ويكفنوه ١٢ محمد ما عزا على عفرله ٨ قوله ويسأل - اى ويجب ان يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوب القدرة عليه - واذا فضل عنه شئ صرف لما كفه وان لم يعرف كفن به آخر او تصدق به ١٢ م بتصرف ٩ قوله وكفن - اعلم ان تكفين الميت فرض واما عدد الثوب فهي ثلثة اتمام سنة وكفاية وضرورة كما بينها على التفصيل ١٢ م بزيادة ١٠ قوله قميص - وهو من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين ١٢ م بزيادة ١١ قوله لفافة - وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ١٢ م بزيادة ١٢ قوله مما - اى يوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجال في جلوته يوم الجمعة والعيدين افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حي من كل جنس فيكفن بالبرود القصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) والكتان والقطن ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حيوته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحيوة الا اذا لم يوجد غيره للكفن لو يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمز عفر ومعصفر ١٢ م وط بتغير ١٣ قوله كفاية - اى ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح يكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلوة فيه حال الاختيار ١٢ ط ١٤ قوله ولو - ولو لفت جاز بلا كراهة على الصحيح ١٢ ط

عه بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب ١٢ .

عه هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه ١٢ ق .

فِي الْأَصَحِّ وَلَفٌّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ وَعِقْدَانِ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَتُزَادُ
(واستحسنها بعضهم ١٢)
الْمَرْأَةُ فِي لَسْنَةٍ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي لِفَافَةٍ خِمَارًا
(ای الکفن) (ای وتزاد المرأة فی الخرقة ١٢) (ودرامتہ)
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ثُمَّ الْخِمَارُ
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ
(للرجل والمرأة جميعا ١٢ م)
أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ ؛

(الميت ١٢ م)
فَصْلٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرَاتُ وَ
الْقِيَامُ وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ وَتَقَدُّمُهُ وَحُضُورُهُ
أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ
بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي
النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ قِيَامُ
الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
(ای التکبیرة الثالثة ١٢ م)
الْأُولَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ
لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ

---

١ قوله ولف. اقتصر المصنف على بيان لف الكفن والاصل ان تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم يفعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة ١٢ م بزيادة ٢ قوله ان. افاد بالشرط انه ان لم يخف انتشار الكفن بان كان الميت فقيرا او يخشى انتشاره فلا يعقد ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٣ قوله خرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة ١٢ م ٤ قوله اسلم بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصف ومات لا يصلى عليه ١٢ ط بتغير ٥ قوله طهارته. اى يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلو تنصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن ايضا اذا شق ذلك لما في الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا ينزع دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ويشترط طهارة مكانه ايضا لانه كالامام ١٢ مروط

بتصرف ٦ قوله وتقدمه الولي. تقدیمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلوا التقدیم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لان من حق وجب بدليل صحتها على الصبي ١٢ ط ٧ قوله بلا عذر. اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزاه عندهما لان عندهما محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا او لا لكون الولي له حق التقدم ولا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض لصلوة غير الولي بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر ١٢ ط ٨ قوله على الارض. الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف المسبوق اما المسبوق فيكون الوضع شرطا له خلافه ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ولا يتابع على المشهور انه يأتي به ثم تترى بدعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق ١٢ ط بحذف ٩ قوله من عذر. مثل ان يكون بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها ١٢ ط بتصرف ١٠ قوله ذكرا. فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط.

وَأَبْلِغْ مِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ أَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابَعْ وَلٰكِنْ يَنْتَظِرُ سَلَامَهُ فِي الْمُخْتَارِ وَلْيَسْتَغْفِرْ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا

فَصْلٌ

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ نَائِبُهُ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيُّ وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ

ع١ قولهٗ واغسله ـ هٰذا كنايةٌ عن تطهيرهٖ من الذنوب بالكليّة والاحسان اليه بما يذهب عنه هموم الدنيا وما اقترفهٗ منها ١٢ ط ع٢ قولهٗ فی ظاهر الرواية ـ استحسن لبعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا فی الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ١٢ م ع٣ قولهٗ المختار ـ وفی رواية ليسلم الماموم كما كبر امامه الزائدة ـ ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيًا كبر الرابعة ويسلم ١٢ م ع٤ قولهٗ لمجنون ـ قال البرهان الحلبی ينبغی ان يقيد بالوصی لانهٗ لم يكلف بخلاف العارض فانهٗ قد كلف وعرض المجنون لا يمحو ما قبلهٗ بل هو كسائر الامراض ١٢ ط ع٥ قولهٗ فرطا ـ بفتحتين ای سابقا لهما مصالحنا فی الجنة وهو دعاء للصبی بتقدم فی الخير ١٢ ط ع٦ قولهٗ وذخرا ـ بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة ١٢ ط ع٧ قولهٗ السلطان ـ روی الحسن بن زياد عن ابی حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولی ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولی ان حضر فان لم يحضر فالقاضی اولی فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولی فان لم يحضر فامام الحی فان لم يحضر فالاقرب من ذوی قرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا

وقولهٗ فی الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر فان لم يحضر فامام المصر ١٢ عنايه ع٨ قولهٗ امام الحی المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولی والا فالولی اولی منه ١٢ ط ع٩ قولهٗ الولی ـ اراد به الولی الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كمتروكهم فی الانكاح ولكن يقدم الاب علی الابن فی قول الكل ١٢ م ع١٠ قولهٗ ولمن ـ ای يجوز لمن له حق التقدم الاذن للامامة فی صلاة الجنازة لغيره وكذا له ان ياذن فی الوضوء قبل الدفن او هو بعد اذن كما فی ١٢ فافهم ـ وفی سكب الانهر ولا ينفرد اذن الولی كما فی البحر وقبل وهو الاوجه ط تمرتاشی ع١١ قولهٗ اعادها ـ اطلقهٗ وهو مقيد بما اذا لم ياذن لهٗ ولم يتبين الولی اما اذا اذن لهٗ او لم ياذن ولكن صلی خلفه فليس له ان يعيد لانهٗ سقط حقه بالاذن او بالصلاة مرة وهی لا تتكرر ولو صلی عليه الولی والميت اولياء آخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا الاذن ولو بغير الذی صلی متعاقبة ـ وافاد ان للولی حق الاعادة ولو علی قبر الميت ١٢ ط بزيادة ع١٢ قولهٗ احق ـ لان الوصية باطلة علی المفتی به قاله الصدر الشهيد وفی فوائد ابن رستم الوصية جائرة ١٢ م ع١٣ قولهٗ صلی ـ قال فی الفتح هذا اهيل عليه التراب لانهٗ صار مسلما لمالكه تعالی وخرج عن ايدينا فلو تعرض له مجنون ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلی عليه اه لكن فی الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم ولو دفن قبل الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوه ولم يهيلوا عليه حتی علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا اه ـ ای ويصلی علی قبره ثانيا اذا صلی عليه اولا ١٢ ط

ع٥ امرض للعافاة ای اجعله معافی من عذابك ونحوه ١٢ عز .

ع٥ فالاعادة ليست براجبة ١٢ .

وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْأَفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ
وصليته ١٢
مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعَ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا
ای الجنائز ١٢
صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْإِمَامِ
ماض من مزاحة ١٢
وَرَاعَى التَّرْتِيبَ فَيُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى
ثُمَّ النِّسَاءُ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوا عَلَى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِي
بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ
فاعل لا يقتدي ١٢ ای اذا کبر ١٢
مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ
فیکبر ویدعو کما ١٢
تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ لَتَكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ
قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَصَحِّ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ
الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ
ای البیت ١٢ ای کان المیت خارجه ١٢
اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَأُدْرِجَ
ودرج ویورث ١٢
فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ
او بالغ او مجنون ١٢
أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ

ے١ قولہ مالم یتفسخ ۔ ای مالم تتفرق اعضاؤہ فان تفسخ لا یصلی علیہ مطلقا والمعتبر فیہ اکبر الرأی علی الصحیح لاختلافہ باختلاف الزمان والانسان ١٢ مروط ے٢ قولہ عکس ۔ فیقدم الافضل فالافضل الی القبلۃ والاکثر قرآنا او علما کما فعل فی شہداء احد ١٢ م ے٣ قولہ لبعد انما قید بحضورہ بعد الرابعۃ لانہ لو کان حاضرا اولہا کبر وصلی ثلوثا ثم انصرف اتفاقا وھو ظاھر کلام الخانیۃ ١٢ ط ے٤ قولہ فی الصحیح وعن محمد انہ یکبر کما قال ابو یوسف ثم یکبر ثلوثا بعد سکوہ الامام قبل رفع الجنازۃ وعلیہ الفتوی کذا فی الخلاصۃ وغیرھا فقد اختلف التصحیح کما تری ١٢ م ے٥ قولہ وتکرہ وکرھہ تنزیھیۃ فی روایۃ ورجحہا المحقق ابن الھمام وتحریمیۃ فی اخری والعلۃ فیہ ان کانت خشیۃ التلویث فھی تحریمیۃ وان کانت شغل المسجد بما لم یبن لہ فتنزیھیۃ ١٢ م بتغیر ے٦ قولہ المختار ۔ خلافا لما اورده النسفی من ان الامام اذا کان خارج المسجد مع بعض القوم لا یکرہ بالاتفاق کما علمت من الکراھۃ علی المختار وقال شمس الائمۃ ان الکراھۃ انما ھی فی ادخال الجنازۃ المسجد ۔ قید الوانی بما اذا لم یکن معتادا فان اعتاد اھل بلدۃ الصلوۃ علیہ فی المسجد لم یکرہ لان الباقی فی المسجد علما بذلک وھذا علی ان العلۃ ان المسجد لم یبن لہ اما علی ان العلۃ خوف التلویث فلا ١٢ مروط

بتغیر ے٧ قولہ استھل ۔ ھو بالبناء للفاعل واصل الاستھلال فی اللغۃ رفع الصوت واستھل الھلال بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا یخفی ان المناسب ھنا المعنی الاول الا ان خصوص رفع الصوت لیس بشرط بل المراد معناہ الشرعی ۔ ای وجد منہ حال ولادتہ حیوۃ بحرکۃ او صوت وقد خرج اکثرہ وصدرہ ان نزل براسہ مستقیما او سرتہ ان خرج برجلیہ منکوسا ١٢ مرد ط بتصرف وتغیر ے٨ قولہ ان لم یستھل ۔ مثلہ ما اذا استھل فمات قبل خروج اکثرہ واما الاستھلال فی البطن فغیر معتبر بالاولی ١٢ ط ے٩ قولہ المختار ۔ وظاھر الروایۃ مع الکل ولکن الاسراج ولا یورث اتفاقا لانہ کجزء الحی ١٢ ط ے١٠ قولہ کصبی ۔ ای کما لا یصلی علی صبی اسر احد ابویہ الکافرین من دار الحرب ثم مات فلا یصلی علیہ الا ان یصیر احد الابوین مسلما او الصبی نفسہ وھو مقید لبشرط ان یعقل صفۃ الاسلام او سبی ھو ولم یسب البالغ او امہ معہ فیکون مسلما تبعا للدار ١٢ عز ے١١ قولہ قریب ۔ ھذا احسن مما قالہ بعضھم من ان المراد الکافر وولی مسلم فانہا عبارۃ معیبۃ لان حقیقۃ الولایۃ منتفیۃ قال اللہ تعالی لا تتخذوا الیھود والنصاری اولیاء ۔ واطلق القریب فشمل ذوی الارحام کالاخت والخال والخالۃ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ۔

مُسْلِمٌ غُسْلَهٗ[1] كَغُسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ وَكَفَنَهٗ فِي خِرْقَةٍ وَالْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ
اَوْ دَفَعَهٗ اِلٰى اَهْلِ مِلَّتِهٖ وَلَا يُصَلِّيْ عَلٰى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيْقٍ قُتِلَ فِيْ حَالَةِ
الْمُحَارَبَةِ وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيْلَةً[2] وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ وَ
مَقْتُوْلٍ عَصَبِيَّةً وَاِنْ غَسَّلُوْا[3] وَقَاتِلِ نَفْسِهٖ يُغَسَّلُ وَيُصَلّٰى[4]
عَلَيْهِ لَا عَلٰى قَاتِلِ اَحَدِ اَبَوَيْهِ عَمْدًا ؕ

فَصْلٌ فِيْ حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا اَرْبَعَةُ رِجَالٍ[5] وَيَنْبَغِيْ حَمْلُهَا اَرْبَعِيْنَ خُطْوَةً يَبْدَاُ بِمُقَدَّمِهَا الْاَيْمَنِ عَلٰى يَمِيْنِهٖ
وَيَمِيْنُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْاَيْمَنِ عَلٰى يَمِيْنِهٖ
ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْاَيْسَرِ عَلٰى يَسَارِهٖ ثُمَّ يَخْتِمُ الْاَيْسَرَ عَلٰى يَسَارِهٖ وَيُسْتَحَبُّ الْاِسْرَاعُ
بِهَا بِلَا خَبَبٍ[6] وَهُوَ مَا يُؤَدِّيْ اِلٰى اِضْطِرَابِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا
اَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ اَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلٰوةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ وَيُكْرَهُ
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْجُلُوْسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ
قَامَةٍ اَوْ اِلَى الصَّدْرِ وَاِنْ زِيْدَ كَانَ حَسَنًا وَيُلْحَدُ[7]

---

[1] قوله غسله ۔ اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر او لا وغير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه وشمل القريب ذوي الارحام و ليس الغسل واجبا عليه ان من شرط الوجوب اسكن الميت ۱۲ ط بتغيير و تصرف [2] قوله غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة و هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله المراد اعم كما لو خنقه في منزل ۱۲ م [3] قوله وان اعلم ان عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون ۱۲ ط بزيادة [4] قوله وقاتل ۔ اراد به قاتل نفسه عمدا لو لشقي وجيء فخرج بمفهومه الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه ۱۲ م [5] قوله ويصلى ۔ اى من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ قيل يصلى وقيل لا و منهم من مكى فيه خلافا بين ابي يوسف و صاحبيه فعنده لا يصلى عليه و عندهما يصلى عليه لا بي يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي و لهما انه مسلم هلك فصار كما لو مات حتف انفه و في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ۱۲ فتح القدير [6] قوله قاتل ابويه ۔ اراد به من قتل اباه او امه ظلما لا ان قتل اباه الحربي او امه الحربية او اباه الباغي فليس عليه شيء من الاثم ۱۲ محمد عزازي عفى عنه [7] قوله رجال ۔ ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر اما اذا كان عذر بان كان الحمل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فيحمله على ظهره فلا كراهة اذن ۔ والصغير يحمله واحد على يديه ويتبادله الناس كذلك بايديهم ۱۲ مرو ط [8] قوله حملها ۔ اعلم ان اصل الحمل فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا ۔ وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد او يبادر اليها فقد حمل الجنازة سبع من المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه ۱۲ ط بتصرف [9] قوله كان ۔ اى اذا وقف مستند برأيها ۱۲ ط [10] قوله خبب بخاء المعجمة و موحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق ۔ والعنق خطو فسيح فيشرون به ما دون العنق ۱۲ م [11] قوله ويلحد ۔ يقال لحد القبر اى جعل فيه اللحد والحد الميت ۔ وضعه في اللحد بفتح اللام وكسرها و بضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر توضع فيها الميت ينصب عليها اللبن ۱۲ ط

[8] كل من البغاة و قطاع الطريق ۱۲ م ۔

[9] اذا قتل في تلك الحالة ۱۲ م ۔

وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَتُحَلُّ الْعُقَدُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْآجُرُّ وَالْخَشَبُ وَأَنْ يُسَجَّى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيُحْرَمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ وَبِاتِّخَاذِ الْآثَرِ وَلَا يُمْتَهَنُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي لَفَسَاقِي

١ قوله ولا يشق - اى لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بعد ان يسقف ثمة بالطين او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بالطين او الخشب ولا يمس السقف الميت ١٢ مروط ٢ قوله القبلة - فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الداخل مستقبلا حال الادخل ويضعه في اللحد ١٢ م ٣ قوله بسم الله - قال شمس الائمة السرخسي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ١٢ م ٤ قوله ويحل ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ١٢ ط ٥ قوله اللبن - بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون البلد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به ١٢ ط بحذف ٦ قوله ليسجى - سجى الميت تسجية مد عليه ثوبا وغطاه به وليسجى قبرها اى ان يسوى عليها اللحد في اللحد اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية ١٢ اق ومروط ٧ قوله و يهال - يقال هال عليه التراب يهيله صبه ويهال التراب في القبر باليد ى وبالمساحي بكل ما امكن ١٢ اق وط ٨ قوله ويسنم اختلفوا فيه فقيل بلدوية التسنيم وقيل بوجوبها والاولى اولى وهو ان يرفع القبر غير مسطح وتجعله مرتفعا عن الارض بقدر شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له ويكره ان يزيد على التراب الذي خرج منه وعن محمد رحمه الله لا باس بها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله ويكره - ظاهر اطلاقه الكراهة انها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتجليلها اهـ والتقصيص التجصيص والتجليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر ١٢ ط ١٠ قوله بعد - اما قبل الدفن فليس بقبر فلا يكره الدفن في مكان بني فيه وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الخانية وعليه الفتوى ١٢ مروط ١١ قوله ولا - قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان ا الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا ١٢ ط ١٢ قوله بالكتابة وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه - قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره اهـ ومشايخنا اخذوا بقول محمد - رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكى عن الشيخ ابي بكر العياض رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به اهـ هذا ما في الشلبي نقلا عن الوالوالجي ولعلك عرفت ان هذا الاختلاف في المجرد القراءة فقال الامام هو مكروه - واما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيجار القراءة القرآن مع محض ثواب الآخر فمكروه قطعا خلافا لمن جعل البدعات رزقه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله ويكره قال الكمال لا يدفن صغير والكبير في البيوت فان ذلك خاص بالانبياء على نبينا وعليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ١٢ م ١٤ قوله الفساقي - قال في فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي اهـ وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه - والكراهة من وجوه الاول عند اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد بغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تحصيصها والبناء عليها ١٢ بحر ومنحة الخالق .

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ اكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ
اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا اَوْ خِيفَ
الضَّرَرُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ
فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ اَوْ قُتِلَ فَاِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ
اَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِاَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ
دَفْنِهِ بِالْاِجْمَاعِ اِلَّا اَنْ تَكُونَ الْاَرْضُ مَغْصُوبَةً اَوْ اُخِذَتْ
بِالشُّفْعَةِ وَاِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَلَا
يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ لِلْكَفَنِ مَغْصُوبٍ وَمَالٍ
مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ اَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

١ قولہ ولا باس۔ اعلم ان ما یفعلہ جہلۃ الحفارین من نبش القبور التی لم تبل اربابہا وادخال اجانب علیہم فہو من المنکرات الظاہرۃ ولیس من الضرورۃ المبیحۃ لجمیعین فاکثر اتخاذ ذلک فی قبور احل قصد دفن الرجل مع قریبہا اوضیق المحل فی تلک المقبرۃ مع وجود غیرہا او ان کانت مما یترک بالدفن فیہا فضلا عن کون ذلک ونحوہ مبیحا للنبش وادخال البعض علی البعض قبل البلی مع ما فیہ من ہتک حرمۃ المیت الاول وتفریق اجزائہ فالحذر من ذلک اہ وقال الزیلعی ولو سبلی المیت وصار ترابا جاز دفن غیرہ فی قبرہ وزرعہ والبناء علیہ اہ قال فی المداد یخالفہ ما فی التاترخانیۃ اذا صار المیت ترابا فی القبر یکرہ دفن غیرہ فی قبرہ لان الحرمۃ باقیۃ وان عمم عظامہ فی تابوت وجعل غیرہ فی قبرہ تبرکا بالجیران الصالحین ویوجد موضع فارغ یکرہ ذلک اہ قلت لکن فی ہذا مشقۃ عظیمۃ فالاولی اناطۃ الجواز بالبلی اذ لا یمکن ان یعد لکل میت قبر لا یدفن فیہ غیرہ وان صار الاول ترابا لا سیما فی الامصار الکبیرۃ التی تعم الحاجۃ والالزم ان تعم القبور السہل والوعر علی ان المنع من الحفر الی ان لا یبقی عظم عسر جدا والکلام فی جعلہ حکما عاما لکل احد ۱۲ شامی

٢ قولہ خیف۔ اما اذا لم یخف علیہ التغیر ولو بعد البرا وکان البر قریبا وان امکن خروجہ فلا یرخص کما یفیدہ مفہومہ والظاہر علیہ حرمۃ رمیہ ۱۲ ط ٣ قولہ ویستحب۔ ای المستحب ان یدفن کل فی مقبرۃ البلدۃ التی مات او قتل بہا ونقل عن عائشۃ انہا قالت حین زارت قبر اخیہا عبد الرحمن وکان مات بالشام وحمل منہا لو کان الامر فیک الی ما نقلتک ولدفنتک حیث مت ثم قال المصنف فی التجنیس فی النقل من بلد الی بلد لاثم لما نقل ان یعقوب علیہ السلام مات بمصر فنقل الی الشام وموسی علیہ السلام نقل تابوت یوسف علیہ السلام بعد ما اقام علیہ زمانا من مصر ۱۲ فتح القدیر بزیادۃ ٤ قولہ ولو۔ قال فی المضمرات النقل بعد الدفن علی ثلاثۃ اوجہ فی وجہ یجوز بالاتفاق وفی وجہ لا یجوز بالاتفاق وفی وجہ اختلف۔ اما الاول فہو اذا دفن فی ارض مغصوبۃ او کفن فی ثوب مغصوب ولم یرض صاحبہ الا بنقلہ عن ملکہ او نزع ثوبہ جاز ان یخرج منہ بالاتفاق واما الثانی فکالو مر اذا رامت ان تنظر الی وجہ ولدہا او نقلہ الی مقبرۃ اخری لا یجوز بالاتفاق واما الثالث اذا اغلب الماء علی القبر فقیل یجوز تحویلہ لما روی ان صالح بن عبد اللہ رؤی فی المنام وہو یقول حولونی عن قبری فقد اذانی الماء ثلوثا فنظروا فاذا شق الذی یلی الماء قد اصابہ الماء فافتی ابن عباس رضی اللہ عنہما بتحویلہ وقال الفقیہ ابو جعفر یجوز ذلک ثم رجع ومنع ۱۲ ط ٥ قولہ ان۔ فیخرج لحق منعہا لانہ یہدم ظاہرہا وباطنہا وان شاء سواہ بالارض وانتفع بہا زراعۃ او غیرہا ۱۲ مروط ٦ قولہ اذا خذت۔ صورۃ الشفعۃ ان یشتری المتوفی قبل موتہ ارضا من بائع لہ شریک فیہا او جار ثم دفن فیہا بعد موتہ فعلم من لہ الشفعۃ فطلبہا فاخذہا بالشفعۃ وکذا لو اشتراہا الوارث ونحوہ ۱۲ ط ٧ قولہ ضمن۔ ای ضمن ترکتہ والا فمن بیت المال او المسلمین فان کانت المقبرۃ واسعۃ بحیث لا یضر صاحب القبر یستوحش بذلک وان کانت الارض ضیقۃ جاز ای بلا کراہۃ ۱۲ م ٨ قولہ وینبش۔ ای یخرج المیت من قبرہ اذا سقط فیہ متاع من کان حاضرا فی دفنہ او اذا کفن المیت بکفن مغصوب او اذا دفن المال مع المیت ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

٩ ای یجعل بین کل اثنین حاجزا ای حائلا ۱۲۔

فصل فی زیارۃ القبور

ندب زیارتہا للرجال لا النساء علی الاصح ویستحب قراءۃ یٰسٓ لما ورد انہ من دخل المقابر وقرأ یٰسٓ خفف اللہ عنہم یومئذ وکان لہ بعدد ما فیہا حسنات ولا یکرہ الجلوس للقراءۃ علی القبر فی المختار وکرہ القعود علی القبور لغیر قراءۃ ووطؤہا والنوم وقضاء الحاجۃ علیہا وقلع الحشیش والشجر من المقبرۃ ولا باس بقلع الیابس منہما ؕ

باب احکام الشہید

الشہید المقتول ظلما بأجلہ عندنا اہل السنۃ والشہید من قتلہ اہل الحرب او اہل البغی او قطاع الطریق او اللصوص فی منزلہ لیلا او لو بمثقل او وجد فی المعرکۃ وبہ اثر او قتلہ مسلم ظلما عمدا بمحدد وکان مسلما بالغا خالیا عن حیض ونفاس وجنابۃ ولم یرتث بعد انقضاء الحرب فیکفن بدمہ وثیابہ و

---

١ قولہ النساء سئل القاضی من جواز خروجہن النسا الی المقابر فقال لو تسأل عن الجواز والعشا فی مثل ہذا وانما تسأل عن مقدار ما یلحقہا من اللعن واعلم بانہا علما قصدت الخروج کانت فی لعنۃ اللہ وملوکتہ واذا خرجت لحقہا الشیاطین من کل جانب واذا انت القبور تلعنہا روح المیت واذا رجعت کانت فی لعنۃ اللہ ١٢ ط ٢ قولہ الاصح - وقیل تحرم علی النساء قال البدر العینی فی شرح البخاری وحاصل الکلام انہا مکروہۃ للنساء بل تحرم فی ہذا الزمان ١٢ مروط ٣ قولہ ما - ما بمعنی من او ہو علی قولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم فلوحظ فیہا الصفۃ وہو الموت ١٢ ط ٤ قولہ الشہید - حاصل ما قیل فیہ انہ بمعنی فاعل لشہودہ ای حضورہ یرزق عند ربہ علی المعنی الذی یصح او لان لہ شاہدا یشہد لہ وہو دمہ وجرحہ وشجہ او لان روحہ شہدت دار السلام وروح غیرہ لا تشہدہا الا یوم القیمۃ او لقیامہ بشہادۃ الحق حین قتل او لانہ لیشہد عند خروج روحہ مالہ من الثواب او بمعنی مفعول لانہ مشہود لہ بالجنۃ او لان الملائکۃ تشہدہ اکراما لہ ١٢ ط ٥ قولہ بأجلہ ای بانقضاء اجلہ - قالت المعتزلۃ ان القاتل قطع علی المقتول اجلہ وانہ لو لم یقتل لبقی حیا ١٢ ط بزیادۃ ٦ قولہ الشہید - ہذا التعریف للشہید الملزوم للحکم الذی یجیئ بعد ہذا اعنی عدم تغسیلہ ونزع ثیابہ لا لمطلقہ فانہ اعم من ذلک فان المرتث وغیرہ شہید ١٢ فتح القدیر بتصرف ٧ قولہ من - اطلق القتل فشمل ما اذا قتل مباشرۃ او تسببا بان القوا حجارا فی طریق المسلمین فہلکوا بہا - وارسلوا ماء فاغرقوہم وما اذا قتل باتی الۃ کانت ولو بما نادر ما لو وطئت وابتہم مسلما او نفروا ابۃ مسلم فرمتہ - واہل الحرب حقیقۃ عرفیۃ فی کافر لم یدخل تحت امانا وکذا قتل البغی عام ایضا مباشرۃ کان او تسببا ١٢ محمد اعتزازا علی غفر لہ ٨ قولہ المعرکۃ - سواء کان معرکۃ اہل الحرب او البغی او قطاع الطریق ١٢ م ٩ قولہ اثر - بجرح وکسر جرح خروج دم من اذن او عین او من فم وانف و مخرج ١٢ م ١٠ قولہ قتلہ - قید بالقتل لانہ لو تردی من موضع او احترق بالنار او تاہ بہ او غرق فانہ لا یکون شہیدا فی حکم الدنیا وہو شہید الاخرۃ ١٢ ط ١١ قولہ ظلما - ای لو بحد وقود - دخل فیہ المقتول مدافعا عن نفسہ او مالہ او المسلمین او اہل الذمۃ ١٢ مروط ١٢ قولہ عمدا - اعلم ان الضابط فی قتل من یکون شہیدا ان کل ما یجب بنفس القتل مال اما لو قتلہ مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فلیس بشہید لوجوب الدیۃ بقتلہ وکذا لو وجد مذبوحا ولم یعلم قاتلہ لانہ لا یدری اقتل ظلما او مظلوما خطأ او عمدا ١٢ ط ١٣ محمد خرج بہ المقتول شبہ عمد بمثقل وشمل من قتلہ ابوہ او سیدہ ١٢ م ١٤ قولہ ولم یرتث - ای ما رصار خلقا فی الشہادۃ کما لثواب الخلق ١٢ م -

يُصَلِّي عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْوِ وَالْحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ جُنُبًا أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لَا لِلْخَوْفِ وَطَيِّ الْخَيْلِ أَوْ أَوْصَى أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مُرْتَثًّا وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدٍ ظُلْمًا أَوْ قُتِلَ بِحَدِيدٍ أَوْ قَوَدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَاطِنًا أَوْ مَالَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبُ وُجُوبِ

---

١ قوله وينزع ـ اطلقه وهو مقيد بما اذا وجد غيره صالحا للكفن وان لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله كالفرو ـ الفرو والفروة بالهاء وعد مها شي نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالدراب والثعالب والسمور ١٢ اق ٣ قوله كره ـ اي كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ١٢ م ٤ قوله حائضا ـ سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام وهذا ما في مراقي الفلاح وفيه انه اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا ١٢ ط وم ٥ قوله ارتث ـ بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب الصلاة فيما اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب ١٢ م وط بتغير ٦ قوله يعقل ـ اطلقه وهو مقيد بما اذا قدر على ادائها اما اذا لم يقدر على ادائها مع العقل فهو يصير مرتثا ١٢ ط بزيادة ٧ قوله كثير ـ بخلاف القليل فانه لا يكون به القليل من الكلام مرتثا وهذا اذا كان بعد انقضاء الحرب ١٢ م بزيادة ٨ قوله هو ـ اعلم ان

النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب ـ واطلاق الشيء ليشمل ما كولا عادة او غيره الخطي من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فحكمه حكم العمد في افساد الصوم ـ والادخال في الباطن مطلق سواء كان من الفم او الانف او من جراحة في الباطن والامساك عن شهوة الفرج ليشمل الجماع والانزال ببعث فان الصوم يفسد بهما وان لم يجب كفارة قيد بالادخال احترازا عن دخول الغبار ونحوه من غير ادخال وبكونه عمدا او خطأ يحترز عن النسيان وبقوله من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون ـ واهل الصوم وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شرط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب او الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب او الكون في دارنا شرط الوجوب فقط واما البلوغ والاطاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن او اغمي عليه بعد النية والحد الصحيح المختصر للصوم هو الامساك عن المفطرات المنوي لله تعالى باذنه في وقته ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٩ قوله وسبب ـ اعلم ان سبب وجوب رمضان شهر وجزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب اداء لا نهار عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتحدد زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وجمع المصنف بينهما لانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تتكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره ١٢ فتح القدير بتصرف.

عه ادخلت الكاف على الفرو وكذا الخف والقلنسوة ١٢ ط.

رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ
أَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضُ اداءٍ وَقَضَاءٍ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ
الْاِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ اَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ
اَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْاِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ اَدَائِهِ الصِّحَّةُ
مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْاِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اَدَائِهِ
ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ النِّيَّةُ وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ
وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ
شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا الْحَقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ
عَنِ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْاٰخِرَةِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ ؕ

فَصْلٌ

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ اِلٰى سِتَّةِ اَقْسَامٍ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ
وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ اَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ
رَمَضَانَ اَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ وَالنَّذْرِ فِي الْاَظْهَرِ
اَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا اَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَاَمَّا الْمَسْنُونُ

---

١ قوله سبب ـ فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ١٢ م ٢ قوله والعلم ـ اعلم ان هذا الشرط الرابع مردد بين شيئين فلا بد لاحدهما صوم رمضان من احدهما اما العلم بالوجوب او الكون ببدار الاسلام والاول شرط لمن اسلم ببدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب بانقضاء اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان مستورات او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية والثاني اي الكون ببدار الاسلام شرط لمن نشأ ببدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٣ قوله النية ـ اراد بالنية النية في وقتها وهو بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة فلي اي جزء منه وجدت النية صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزي النية بعد طلوع ١٢ ط بزيادة ٤ قوله سقوط ـ هو مقيد بما اذا لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاجماع عن ضيافة الله تعالى ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٥ قوله ستة ـ اي اجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صوم قضاء الواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق ١٢ ط ٦ قوله الكفارات مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٧ قوله في الاظهر ـ وقيل انه واجب لانه خص من الاية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا النفرض ١٢ ط ٨ قوله قضاء اي اذا صام احد صوم نفل ثم افسده وجب عليه قضاؤه وهذا صوم واجب ١٢ محمد اعزاز علي عفرله .

عه وهو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته ١٢ م .

عه فلا يجب على مريض وحائض ونفساء ١٢ عز .

فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مَعَ التَّاسِعِ وَاَمَّا الْمَنْدُوْبُ فَهُوَ صَوْمُ
ثَلٰثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الْاَيَّامَ الْبِيْضَ وَهِيَ الثَّالِثَ
وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَصَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَصَوْمُ
سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ قِيْلَ الْاَفْضَلُ وَصْلُهَا وَقِيْلَ تَفْرِيْقُهَا وَكُلُّ
صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ كَصَوْمِ دَاوٗدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَهُوَ اَفْضَلُ الصِّيَامِ وَاَحَبُّ اِلَى اللّٰهِ
تَعَالٰى وَاَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوٰى ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهٗ وَاَمَّا
الْمَكْرُوْهُ فَهُوَ قِسْمَانِ مَكْرُوْهُ تَنْزِيْهًا وَمَكْرُوْهُ تَحْرِيْمًا اَلْاَوَّلُ كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ
مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ وَالثَّانِيْ صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَكُرِهَ
اَفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاَفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوْزِ وَالْمِهْرَجَانِ اِلَّا
اَنْ يُّوَافِقَ عَادَتَهٗ وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ بِيَمِيْنٍ وَهُوَ اَنْ لَّا يُفْطِرَ
بَعْدَ الْغُرُوْبِ اَصْلًا حَتّٰى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْاَمْسِ وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ
فَصْلٌ فِيْمَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِيْنُهَا فِيْهِ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ) اَمَّا

١ قوله ويندب. افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ايًّا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب اخر فمن صام غيرها منه الى باحد المندوبين ١٢ ط ٢ قوله الايام البيض. سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض ليلها ١٢ مرو ط ٣ قوله وصلها. اعلم ان الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الوقاع في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزمه فيه التتابع او نواه الثاني صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا ١٢ ط ٤ قوله النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فرعوا ابدلوا واوا ياء وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ١٢ مرو ط ٥ قوله والمهرجان معرب مهركان. وهو يوم في طرف الخريف والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ١٢ مرو ط ٦ قوله الا. اي ان كان صوم يوم النيروز وغيره موافقًا لمعتاده لا يكره مثلًا كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين فاتفق النيروز او غيره من اعيادهم يوم الاثنين فصاحب معتاده لا يكره ١٢ محمد عزيز علي غفرله ٧ قوله تبييت. اي لا بد فيه من النية من الليل او ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل ولو يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم لشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلًا ان يصوم غدًا ثم عزم على الفطر لم يصح صائمًا فلو افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لو يجز به لان تلك النية انقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل ١٢ بحر بتصرف وتغير

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او
مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان
صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و
اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه
من الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل و
صوم الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله
مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء ؛

١ قوله والنذر - كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة - فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج بد عن عهدة النذر ١٢ م ٢ قوله و النفل - المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها ١٢ ا ٣ قوله بنية - اعلم ان حقيقة النية قصد عازما بقلبه صوم غد لا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر مثل ان كان فاسقا ماجنا او نائما وقت الغروب او قبله الى طلوع الفجر او مغمى عليه وليس النطق باللسان شرطا لان التلفظ بها سنة المشايخ ١٢ مرو ط ٤ قوله الى المراد انه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم وان نوى الصوم من النهار ينوي له انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما وانما يجوز قبل الضحوة اذا لم توجد قبلها مايناقي الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يجوز ١٢ ط ٥ قوله الاصح - احترز عن ظاهر عبارة القدوري وهي قوله ما بينه اي طلوع الفجر بين الزوال اه فان ظاهرها يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال و

بعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك ١٢ مرو ط ٦ قوله الضحوة - اعلم ان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الاكثر ١٢ كفايه بتغير ٧ قوله في الاصح - اعلم ان في النفل عنه روايتين اصحهما عدم صحتها ينوي ووقوعه عن فرض الوقت فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان لمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما واما المريض اذا نوى واجبا آخر او نفلا ففيه ثلاثة اقوال - فقيل يقع عن رمضان لانه لما صح التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر فيقع عما نوى وبين ان لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقة فيقع عن فرض الوقت ١٢ بحر بتغير وتصرف ٨ قوله واجب آخر - كما اذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه او قضاء رمضان ١٢ عز ٩ قوله واختلف - اي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الاقوال فرجح بعضهم قولا و بعضهم قولا آخر كما بيناه آنفا ١٢ محمد اعز الله على عفر له .

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر وان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويامر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه

---

۱ قوله الهلال - اعلم انه يفترض كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه بتوصل به الى الفرض وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۲ قوله كل صوم - اطلقه فشمل ما اذا كان صوم فرض او واجب او صوما ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الاوفضل اذا لم يوافق معتاده قيل الاوفضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ۱۲ بزيادة ۳ قوله اجزأه افاد بالاطلاقه الاجزاء باي نية كانت ويستثنى ما اذا كان مسافرا او نوى عن واجب اخر كما هو مذهب الامام وان ظهر انه من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۴ قوله وان - شامل قال ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر وكذا لو يكون صائما لو نوى ان لم يجد غدا قضاه والا فمفطر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۵ قوله يامر - وامره يكون بالظهار النداء في الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتي لان القاضي لو ان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا فانه انما يامر القاضي على انه افتاء لا حكم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۶ قوله يصوم - اي يصومه سرا او يطلع عليه العوام لئلا يتهموا بالعصيان بارتكاب الصوم والدليل على ان القاضي يصومه ما حكي اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال انما انا الى الان فلم انو ثم منه فقال في اي انا صائم ۱۲ منه بتصرف ۷ قوله ورد قوله - قيد بقوله ورد قوله اي رد القاضي اخباره احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية في عن المتقدمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان باعتبار انه يوم مختلف في وجوب صومه واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم وافطر هو واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف وافاد ان التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لسقوط الكفارة فدخل ما اذا راه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ۱۲ بحر ملخصا -

الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ قُبِلَ خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشَرْطُ الْهِلَالِ لِفِطْرٍ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا دَعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ بِمِقْدَارِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ

١ قولہ ولا یجوز ۔ اشارۃ الی رد قول الشعبی ابی جعفر من ان معنی قول الامام ابی حنیفۃ فیما اذا رأی ھلال الفطر لو یفطر لو یاکل ولا یشرب ولکن ینبغی ان یفسد صوم ذلک الیوم ولا یتقرب بہ الی اللہ تعالی لانہ یوم عید عندہ والی رد ما قالہ بعض مشایخنا من انہ اذا ایقن برؤیۃ ھلال الفطر افطر لکن یاکل سرا ۱۲ بحر ۲ قولہ وان ای ان افطر من رای ھلال رمضان وحدہ او رأی ھلال شوال وحدہ ورد القاضی قولہ وصام عملا بالوجوب ثم افطر یقضی صومہ ولا یجب علیہ الکفارۃ سواء کان فطرہ بعد مارد القاضی قولہ او قبلہ ۱۲ محمد اعزازی علی غفرلہ ۳ قولہ فی الصحیح ۔ وقیل تجب الکفارۃ فیھما للظاھر بین الناس فی الفطر والحقیقۃ التی عندہ فی رمضان ۱۲ م ۴ قولہ عدل ۔ وھو الذی حسناتہ اکثر من سیاتہ والعدالۃ ملکۃ تحمل علی ملازمۃ التقوی والمروۃ ۱۲ م ۵ قولہ مستور ھو مجھول الحال لم یظھر لہ فسق ولا عدالۃ ۱۲ م ۶ قولہ فی الصحیح ۔ مقابلہ ظاھر الروایۃ انہ لا یقبل خبر المستور ۱۲ ط ۷ قولہ ولو ای یقبل فی ھلال رمضان شھادۃ واحد عدل علی شھادۃ واحد عدل بخلاف الشھادۃ علی الشھادۃ فی سائر الاحکام حیث لا تقبل ما لم یشھد علی شھادۃ واحد رجلان او رجل وامرأتان ۱۲ بحر ۸ قولہ لرمضان ۔ اشار الی انھم لو صاموا بشھادۃ واحد ثم ظھر ھلال شوال فانھم لا یفطرون فثبت الرمضانیۃ بشھادتھم لا الفطر خلوفا لما روی عن محمد انھم یفطرون ۱۲ بحر ۹ قولہ ولا یشترط ۔ حتی لو شھد عند الحاکم وسمع رجل شھادتہ عندہ وھو ظاھر العدالۃ وجب علی السامع ان یصوم ولا یحتاج الی حکم الحاکم ۱۲ ط ۱۰ قولہ وان ۔ ای وان لم یکن بالسماء علۃ فیھما یشترط ان یکون فیھما الشھود جمعا کثیر یقع العلم بخبرھم ای علم غالب الظن لا الیقین ۱۲ زور بحر ۱۱ قولہ لرأی الامام ۔ اعلم انہ لم یقدر الجمع الکثیر فی ظاھر الروایۃ لیشمل فروی عن ابی یوسف انہ قدرہ بعدد القسامۃ خمسین رجلا وعن خلف بن ایوب خمسمائۃ بلخ قیل وقیل ینبغی ان یکون من کل مسجد جمعا واحدا او اثنان وعن محمد انہ یفوض مقدار القلۃ والکثرۃ الی رأی الامام کذا فی البدائع وفی فتح القدیر والحق ما روی عن محمد وابی یوسف ایضا ان العبرۃ لتواتر الخبر ومجیئہ من کل جانب ۱۲ بحر ۱۲ قولہ فی الاصح ۔ وقیل اھل المحلۃ وعن ابی یوسف خمسون کالقسامۃ ۱۲ م ۱۳ قولہ لا یحل ۔ وھذا اتفاقا علی ما ذکرہ شمس الائمۃ ویعزی ذلک الشاھد کذا فی الدرر والتجنیس اذا لم یر ھلال شوال لا یفطرون حتی یصوموا یوما الخ وقال الزیلعی والاشبہ ان یقال ان کانت السماء مصحیۃ لا یفطرون لظھور غلطہ وان کانت متغیمۃ یفطرون لعدم ظھور الغلط ۱۲ ط بزیادۃ ۱۴ قولہ فیما ۔ ای لو صاموا بشھادۃ شاھدین عدلین وتم عدد رمضان ثلاثین یوما ولم یر ھلال شوال مع الصحو صحح فی الدرایۃ والخلاصۃ والبزازیۃ حل الفطر وفی مجموع النوازل لا یفطرون وصححہ کذلک السید الامام الاجل ناصر الدین ۱۲ محمد اعزازی علی غفرلہ ۔

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وصلية ۱۲
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
عدلين او رجل وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في
مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار۔

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا او
تقريب صاشر ۱۲

۱ قوله وهلال۔ اى هلال ذى الحجة وهلال شوال فلو ثبت بالغيم الا بر جلين او رجل وامرأتين وما حالة الصحو فالكل سواء لابد من زيادة العدد ۱۲ بحر ۲ قوله ويشترط طلقه وهو مقيد بما اذا كان بالسماء علة اما اذا لم تكن فمجمع عظيم ۱۲ محمد عزازى على غنية ۳ قوله اذا۔ معناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يرَ اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم والانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزمه منه ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة تلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس الاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الصنبجة الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد اتحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كل مخاطب بما عنده ۱۲ ز ۴ قوله ولا عبرة۔ معنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال فى الخانية فلا يصام به ولا يفطر ۱۲ شامى ۵ قوله المختار۔ اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد۔ قال فى البدائع فلو يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان عنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد حد فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر اذا كان ليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور اول الشهر فيجب صوم ان كان رمضان ويجب فطر ان كان شوالا وما عندهما فلو يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة والخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر عندهما لا عبرة بهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية او لا وانما كان الخلاف فى رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية لئلا يلزمه ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ۱۲ شامى ملخصا ۶ قوله ناسيا۔ قيد بالناسى للاحتراز عن الخطى وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل والشرب بل قصد المضمضة او اختيار طعم الاكول فسبق منه شئ الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد۔ واما المكره والنائم كالخطى ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ۱۲ بحر طحطاوى ۷ الفساد والبطلان فى العبادة سيان ۱۲ ط۔

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى التَّصَوُّرِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَكُرِهَ
عَدَمُ تَذْكِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ أَوْ تُرِكَ
بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوْ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ
طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ
دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانُ بَلَّوْطٍ صُنِعَ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ
ذُبَابٌ أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوْ
اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ
نَهْرًا فَدَخَلَ لِمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ
ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَ
ابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الْأَصَحِّ أَوِ اسْتَقَاءَ
أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ عَادَ فِي الْأَصَحِّ أَوْ كُلَّ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ
دُونَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

---

١ قوله النظر - اطلقه فى النظر فشمل ما اذا انظر الى وجهها او فرجها وقيد بدلونه لو قبلها اشهق فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى ١٢ منه ملخصا ٢ قوله اكتحل - افاد انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوهما لان يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بمائع وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع ١٢ منه ملخصا ٣ قوله اغتاب قال السيد فى شرحه الغيبة ان تذكر انسانا بما يكره فيل ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته فالحاصل ان من تكلم خلف انسان متستر بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما التجاهر فلا غيبة له ١٢ ط ٤ قوله بلا صنعه اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باى صفة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بنحو فاوه الى نفسه واستقر دخانه واكرا لصائم فطر الا ان يكون التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولو يتوهمون انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب برنح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه لفعله ١٢ م ٥ قوله ولو - اى ولو كان غبارا دقيقا من الطاحون وبه عرفحكم من صناعته الغربلة والاشياء التى يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم ١٢ م ر ط ٦ قوله وهو - يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ١٢ ط ٧ قوله احليله - قيد بالاحليل لانها لو صبت فى قبلها فذلك افسد بلا خلاف فى الاصح ١٢ ط ٨ قوله النخامة - هى ما تقذفه الانسان وقيل ما يخرج من الصدر وقيل ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمراد عند التنخم وقيل هو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ١٢ ٩ قوله فى الصحيح - الحاصل كما فى شرح السيد ان جملة المسائل اثنا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج لا يفطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم ولو استقاء مرارا فى مجلس ملاء الفم افطر لو لم كان فى مجالس او غرة ثم نصف النهار ثم عشية ١٢ ط .

تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ ؛

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سَوَاءٌ فِيهِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ إِلَّا إِذَا دَوَّدَ وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ وَقَدِيدِ اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَكْلُ الْخِطْمَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قِمْحَةً فَتَلَاشَتْ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْمُخْتَارِ وَأَكْلُ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا وَالطِّينِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ كَالطِّفْلِ

هو معكوم عند الاطباء ١٢ منه

لـ١ قوله لزمه اعلم ان للزوم القضاء و الكفارة شروطا منها ما بينه الشيخ ومنها ما اهمله فمن الشروط فعل الصائم فاذا لم يفعل الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومنها كون الصائم مكلفا فانه اذا فعل الصبي او المجنون وغيرهما شيئا منها لا يلزمهما الكفارة لوجوب الاهلية للزوم ومنها كونه مبيتا النية فانه اذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة كمن صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها ايقاع المفسد في اداء رمضان فان الصائم اذا افسد قضاء رمضان بعد ما صامه او غيره لا يلزمه الكفارة و منها عدم طروء المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي كامرأة افسدت صومها عمدا ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم او نفست او مرضت مرضا يبيح الفطر وكذا اذا افطر الرجل صوم رمضان عمدا ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزم واحدا مما الكفارة او قبله كرجل صام يوما من رمضان ثم سافر فافطر لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي اما لو افطر ثم سافر طائعا اتفقت الروايات

على حد سقوطها لان الوصل انما صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة. ومنها الطواعية فاذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا سواء اكرهت الزوجة او الزوجة زوجها على الاصح ومنها العمد فلو تلزم الناسي والمخطئ منهما عند كون الصائم مضطرا اذا المضطر لا كفارة عليه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

لـ٢ قوله ما يتغذى. هو من الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات الماكولات غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله ويتقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يوئ لقمة الى اصول البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني يجب الكفارة وعلى الاول لا يجب وهذا هو الاصح. لو نحى باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاطا اذا اكله فعلى القول الثاني لا يجب الكفارة لانه لا يقع به البدن وربما يضر وينقص عقله وعلى القول الاول يجب لان الطبع يميل اليه وتتقضى به شهوة البطن اهـ قلت وعلى هذا البنج التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزمه الكفارة فمن قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتتقضى به شهوة البطن الزمه الكفارة وعلى التفسير الثاني لا ١٢ مروط بن زيادة لـ٣ قوله النيء. وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج وقيل كل شيء شانه ان يعالج بطبخ او شيء فلم ينضج ويجوز ان يقال في بالواو بدال والادغام ١٢ ان لـ٤ قوله مدود. ودوا الطعام تدويدا ويدل صاف فيه الدود. وعد لزوم الكفارة باكله لخروجه من العادة ١٢ محمد اعزاز على غفر له لـ٥ قوله قمحة. هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز وهو معروف ١٢ لـ٦ قوله فتلاشت. اي صارت مضمحلة وهو ماض من التلاشي وهو ممنوع من الصرف لوجود شيء ١٢ محمد اعزاز على غفر له عـ هو اللحم المجفف في الشمس وقيل ما قطع منه طولا ١٢ اق عـ اي كسرها باطراف الاسنان كما تقضم الدابة الشعير ١٢.

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ، وَاللَّحْمُ الْقَلِيلُ فِي الْمُخْتَارِ، وَابْتِلَاعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ
لَوْ غَيْرَهُمَا وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ
بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ دُهْنِ شَارِبٍ ظَانًّا
أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذٰلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ
تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهَهَا؛

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ
وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سَافَرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يَعُدُّهُمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً
مُشْبِعِينَ أَوْ غَدَائَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ

---

١ قوله لو. اى لو تلزمه الكفارة بزناق غيرهما لانه يعافه ويجذوف الزوجة والصديق لانه يتلذذ به ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله واكله. اى اذا اغتاب الصائم احد ثم اكل عمدا لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته ١٢ م بزيادة
٣ قوله تسقط. اى اذا وجبت الكفارة على المرأة بالاكل عمدا وغيره ثم صارت حائضة او نفساء في يوم وجوب الكفارة او عرض لها عذر لو كانت باقية على صومها لاباح لها الافطار تسقط الكفارة عنها ولو وجبت على احد ثم سافر فطاعا او مكرها لا تسقط عنه الكفارة والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرا عرضت على من وجب عليه الكفارة ان الاعذار السابقة ممن له حق ايجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر عرض له من غير من له الحق وهو العبد ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٤ قوله او مرض. اطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه واما اذا كان المرض بصنعه مثل ان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ قوله في يومه. قيد به فانه اذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الوفساد بل قبله او بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله يعدهم اطلقه وهو مقيد بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الوطعام الاحد الفريقين ولو اطعم نقير أستين يوما اجزاه ١٢ م بزيادة ٧ قوله نصف صاع. اعلم ان الصاع اربعة امداد. والمد رطلان. والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار ركبة الهمزة) بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف. فالمد المن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا ١٢ شامي مجذوف ٨ وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ١٢ م.

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ صَاعِ تَمْرٍ اَوْ شَعِيْرٍ اَوْ قِيْمَتِهٖ وَكَفَّتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ جِمَاعٍ وَاَكْلٍ مُتَعَدٍّ فِيْ اَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيْرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ فَاِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيْرُ لَا تَكْفِيْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ۔

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُوْنَ شَيْئًا اِذَا اَكَلَ الصَّائِمُ اَزًّا اَوْ نَبًّا اَوْ عَجِيْنًا اَوْ دَقِيْقًا اَوْ مِلْحًا كَثِيْرًا دَفْعَةً اَوْ طِيْنًا غَيْرَ اَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدَّ اَكْلَهٗ اَوْ نَوَاةً اَوْ قُطْنًا اَوْ كَاغَذًا اَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يَطْبُخْ اَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً اَوْ اِبْتَلَعَ حَصَاةً اَوْ حَدِيْدًا اَوْ تُرَابًا اَوْ حَجَرًا اَوْ اِحْتَقَنَ اَوْ اِسْتَعَطَ اَوْ اَوْجَرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهٖ عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَقْطَرَ فِيْ اُذُنِهٖ دُهْنًا اَوْ مَاءً

---

۱ قولہ صاع ۔ اعلم ان الرطل بکسر الاول وبفتحہ عشرون استارا والاستار اربعۃ مثاقیل ونصف مثقال والمثقال درھم وثلثۃ اسباع درھم والدرھم اربعۃ عشر قیراطا والقیراط خمس شعیرات فیکون الدرھم سبعین شعیرا ویکون المثقال مائۃ شعیر ای عشرین قیراطا ویکون الاستار ستۃ دراھم وثلثۃ اسباع درھم ای اربعمائۃ وخمسین شعیرا ویکون الرطل تسعین مثقالا او المائۃ وثمانیۃ وعشرین درھما ونصف درھم ونصف سبع درھم ویکون المن وھو رطلون مائۃ وثمانین مثقالا ای مائتین وسبعۃ وخمسین درھما وسبع درھم ویکون الصاع بمائۃ وعشرین مثقالا ای الفا وثمانیۃ وعشرین درھما ونصف درھم ونصف سبع درھم ھذا علی ما فی بعض الحواشی ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۲ قولہ اوقیمتہ ای اوبعطی قیمۃ النصف من البر الصاع من غیرہ من غیر المنصوص علیہ ولو فی اوقات متفرقۃ لحصول الواجب ۱۲ م ۳ قولہ وکفت ۔ ای اذا جامع صائما لاداء رمضان مرارا کمن جامع اول یوم من رمضان وثانیہ کذلک وثالثہ کذلک وھلم جرا او افسد صومہ بالاکل متعمدا کذلک ولم یؤد کفارۃ الصوم فیما بین ھذہ الجماعات تکفی عن ھذہ المفطرات کفارۃ واحدۃ ولا یحتاج الی کفارات متعددۃ ولو کانت ھذہ الجماعات او الاکلات من رمضانین وان اوی کفارۃ ثم جامع حال کونہ صائما لاداء رمضان او اکل کذلک کمن جامع اول یوم من رمضان عمدا فادی الکفارۃ بان حرر الرقبۃ او اطعم ستین مسکینا لو تکفی کفارۃ واحدۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۴ قولہ ولو ۔ قال فی البحر ولو جامع مرارا فی ایام من رمضان واحد ولم یکفر کان علیہ کفارۃ واحدۃ لانہا شرعت للزجر وھو یحصل بواحدۃ فلو جامع وکفر ثم جامع مرۃ اخری فعلیہ کفارۃ اخری فی ظاھر الروایۃ للعلم بان الزجر لم یحصل بالاول ولو جامع فی رمضانین فعلیہ کفارتان وان لم یکفر للاول فی ظاھر الروایۃ وھو الصحیح ۔ کذا فی الجوھرۃ وقال محمد علیہ واحدۃ قال فی الاسرار وعلیہ الاعتماد ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۵ قولہ وامذی ۔ الودی بذال معجمۃ معروف بالفارسیۃ بر نجہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۶ قولہ دفعۃ ۔ قید بہا لانہ اذا اکلہ بدفعات فاول دفعۃ قلیلۃ یجب القضاء والکفارۃ ۱۲ ط بزیادۃ ۷ قولہ لم یعتد واما اذا اعتادہ او کان الطین ارمنیا لزمت الکفارۃ مطلقا ۱۲ ط ۸ قولہ سفرجلا بفتحتین وجیم مفتوح بھی کہ ان رابہ وآبی نیز گویند ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۹ قولہ ولم یطبخ ۔ ای ولم یعلج ایضا اما اذا وجد احدھما تلزم الکفارۃ لانہ مما یوکل عادۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۱۰ قولہ جوزۃ ۔ اطلقھا وھی مقیدۃ بما اذا لیس لہا لب واما اذا ابتلع ایابستہ یلبھا فلا کفارۃ علیہ ولو ابتلع لوزۃ رطبۃ تلزمہ الکفارۃ لانہا توکل عادۃ مع القشر وبعضہ ایابستہ مع نثرھا ووصل المضرغ الی جوفہ اختلف فی لزومہ الکفارۃ ۱۲ م ۱۱ قولہ بتبن ۔ متعلق باحتقان وما بعدہ وھو احتراز عن قول ابی یوسف بوجوب الکفارۃ ۱۲ م ۱۲ ھ وھو الدقیق المجبون بالماء ۱۲ ۱۳ ھ او نحوہ من الثمار التی توکل قبل النضج ۱۲ م ۱۴ السعوط صب الدواء فی الانف ۱۲ م ۔

فِي الْأَصَحِّ[1] أَوْ دَاوَى جَائِفَةً[2] أَوْ آمَّةً[3] بِدَوَاءٍ[4] وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ[5] وَدِمَاغِهِ[6] إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ[7] أَوْ ثَلْجٌ فِي الْأَصَحِّ[8] وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ[9] أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ[10] أَوْ أُكْرِهَتْ[11] عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا[12] عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ[13] أَمَةٌ كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةٌ أَوْ صَبَّ[14] أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَوْ عَلِمَ الْخَبَرَ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةً أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةَ فِطْرٍ أَوْ تَسَحَّرَ[15] أَوْ جَامَعَ شَاكًّا

[1] قوله فی الاصح۔ وجد فساد الصوم وصول الفطر وما غذ بفعله فلو عبرة لصلوح البدن قاله قاضی خان وحققه الکمال وفی المحیط الصحیح انه لو یفطر لان المأ یضر الدماغ فالمنفذ القطر صورة وهو الابتلاع ومعنی وهو الانتفاع ۱۲ مرو ط بزیادة [2] قوله جائفة۔ وهی جراحة فی البطن ای داوای بدواء رطبا کان او یابسا جراحة فی البطن ولو تعجب اذا سمعت ان معناه داوی جراحة بادویة جافة ای یابسة وفائدة هذا القید ان الدواء لو کان رطبا یصل الی الجوف والیابس لا ولو تقل الجافة مضاف والجائفة الجوف فان المجمل قد شاع والعلم باسم ضاع ۱۲ محمد اعزازی علی عفرله [3] قوله بدواء۔ اطلق الدواء فشمل الرطب والیابس لان العبرة للوصول لا لکونه رطبا او یابسا وانما شرطه القدوری لان الرطب هو الذی یصل الی الجوف عادة حتی لو علم ان الرطب لم یصل لم یفسد ولو علم ان الیابس وصل فسد صومه ۱۲ بحر [4] قوله ووصل۔ قوله الی جوفه عائد الی الجائفة وقوله الی دماغه عائد الی الآمة۔ وفی التحقیق ان بین الجوفین منفذا اصلیا فما وصل الی جوف یصل الی جوف البطن ۱۲ بحر [5] قوله مطر۔ قید بهما احترازا عن نحو الغبار فانه قال فی الهندیة لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادویة او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالریح او بحوافر الدواب واشباه ذلک لم یفطر ۱۲ ط بزیادة [6] قوله ولم یبتلعه۔ بل انما سبق الی حلقه بذاته۔ قید به لانه اذا ابتلعه بصنعه وجبت الکفارة ۱۲ محمد اعزازی علی عفرله [7] قوله خوفا۔ ای خوفا ارتقی الی غلبة الظن ولیس المراد مجرد التوهم ۱۲ ط [8] قوله امة۔ وللامة ان تمتنع من الاستمتاع بامر المولی اذا کان یعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة علی اصل الحریة فی حق الفرائض واذا علم الحکم فی الامة یعلم الحکم فی الحرة بالاولی ۱۲ ط [9] قوله او صب۔ انما ذکرت لدفع توهم ان النائم کالناسی ولو افطر فیه ولیس النائم کالناسی فی الحکم حتی لا یفطر لان الناسی للتسمیة محل ذبیحته لان الشارع نزله منزلة الذاکر بخلاف المجنون والنائم وحیث ثبت فرق بینهما فی بعض الاحکام فلا یجری حکم احدهما علی الآخر الا بدلیل ولم یوجد ۱۲ ط بتصرف [10] قوله او اکل۔ ای لفساد الصوم ولو تجب الکفارة علی من اکل ناسیا ثم اکل عمدا لانه ظن فی موضع الاشتباه بالنظیر وهو الاکل عمدا لان الاکل مضاد الصوم ساهیا کان او عامدا فاورث شبهة لکن اختلف فیه اشتهر اختلاف العلماء فان مالکا یقول بفساد صوم من اکل ناسیا ۱۲ بحر بزیادة [11] قوله ولو علم۔ ای لو تجب الکفارة وان علم بانه لو یفطر بان بلغه الخبر او افتری اولا وهو قول ابی حنیفة وهو الصحیح لان العلماء اختلفوا فی مبتول الحنث فان فقهاء المدینة کمالک وغیره لم یقبلوا فصار شبهة لان قول الشافعی اذا کان موافقا للکتاب یکون شبهة کقول الصحابی ۱۲ بحر بزیادة [12] قوله او تسحر۔ هو من السحور بفتح السین اسم لما اکل فی السحر وهو السدس الاخیر من اللیل وهو مستحب وقیل سنة ۱۲ محمد اعزازی علی عفرله۔

عـ قید للصورتین من التسحر والجماع ۱۲ مرو عز

[1] قوله فی الاصح۔ وجد فساد الصوم وصول الفطر وما غذ بفعله فلو عبرة لصلوح البدن قاله قاضی خان وحققه الکمال وفی المحیط الصحیح انه لو یفطر لان المأ یضر الدماغ فالمنفذ القطر صورة وهو الابتلاع ومعنی وهو الانتفاع ۱۲ مرو ط بزیادة [2] قوله جائفة۔ وهی جراحة فی البطن ای داوای بدواء رطبا کان او یابسا جراحة فی البطن ولو تعجب اذا سمعت ان معناه داوی جراحة بادویة جافة ای یابسة وفائدة هذا القید ان الدواء لو کان رطبا یصل الی الجوف والیابس لا ولو تقل الجافة مضاف والجائفة الجوف فان المجمل قد شاع والعلم باسم ضاع ۱۲ محمد اعزازی علی عفرله [3] قوله بدواء۔ اطلق الدواء فشمل الرطب والیابس لان العبرة للوصول لا لکونه رطبا او یابسا وانما شرطه القدوری لان الرطب هو الذی یصل الی الجوف عادة حتی لو علم ان الرطب لم یصل لم یفسد ولو علم ان الیابس وصل فسد صومه ۱۲ بحر [4] قوله ووصل۔ قوله الی جوفه عائد الی الجائفة وقوله الی دماغه عائد الی الآمة۔ وفی التحقیق ان بین الجوفین منفذا اصلیا فما وصل الی جوف یصل الی جوف البطن ۱۲ بحر [5] قوله مطر۔ قید بهما احترازا عن نحو الغبار فانه قال فی الهندیة لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادویة او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالریح او بحوافر الدواب واشباه ذلک لم یفطر ۱۲ ط بزیادة [6] قوله ولم یبتلعه۔ بل انما سبق الی حلقه بذاته۔ قید به لانه اذا ابتلعه بصنعه وجبت الکفارة ۱۲ محمد اعزازی علی عفرله [7] قوله خوفا۔ ای خوفا ارتقی الی غلبة الظن ولیس المراد مجرد التوهم ۱۲ ط [8] قوله امة۔ وللامة ان تمتنع من الاستمتاع بامر المولی اذا کان یعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة علی اصل الحریة فی حق الفرائض واذا علم الحکم فی الامة یعلم الحکم فی الحرة بالاولی ۱۲ ط [9] قوله او صب۔ انما ذکرت لدفع توهم ان النائم کالناسی ولو افطر فیه ولیس النائم کالناسی فی الحکم حتی لا یفطر لان الناسی للتسمیة محل ذبیحته لان الشارع نزله منزلة الذاکر بخلاف المجنون والنائم وحیث ثبت فرق بینهما فی بعض الاحکام فلا یجری حکم احدهما علی الآخر الا بدلیل ولم یوجد ۱۲ ط بتصرف [10] قوله او اکل۔ ای لفساد الصوم ولو تجب الکفارة علی من اکل ناسیا ثم اکل عمدا لانه ظن فی موضع الاشتباه بالنظیر وهو الاکل عمدا لان الاکل مضاد الصوم ساهیا کان او عامدا فاورث شبهة لکن اختلف فیه اشتهر اختلاف العلماء فان مالکا یقول بفساد صوم من اکل ناسیا ۱۲ بحر بزیادة [11] قوله ولو علم۔ ای لو تجب الکفارة وان علم بانه لو یفطر بان بلغه الخبر او افتری اولا وهو قول ابی حنیفة وهو الصحیح لان العلماء اختلفوا فی مبتول الحنث فان فقهاء المدینة کمالک وغیره لم یقبلوا فصار شبهة لان قول الشافعی اذا کان موافقا للکتاب یکون شبهة کقول الصحابی ۱۲ بحر بزیادة [12] قوله او تسحر۔ هو من السحور بفتح السین اسم لما اکل فی السحر وهو السدس الاخیر من اللیل وهو مستحب وقیل سنة ۱۲ محمد اعزازی علی عفرله۔

عـ قید للصورتین من التسحر والجماع ۱۲ مرو عز

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ
أَوْ نَزَلَ بِوَطْئِهِ مَيِّتَةٌ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ بِتَفْخِيذٍ وَبَيْطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ
أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَقْطَرَتْ
فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ
أَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانَ بُصْنُعٍ أَوِ اسْتَقَاءَ
وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ
هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ عَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ
أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحُمَّصَةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ
مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ
فِي لَيْلَتِهِ أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِأَفَاقَتِهِ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

---

١ قوله في طلوع الفجر. اى لو يجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم ترك التثبت مع الشك لانه جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضا ايضاً باشك ١٢ مر بزيادة ٢ قوله بظن. اراد بظن غلبة الظن لانه لو كان شاكاً يجب الكفارة ١٢ بحر بحذف ٣ قوله الاصح. افاد السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح ١٢ ط ٤ قوله بصنعه. اى متعمداً وادخله الخ جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا يجب الكفارة وهذا في دخان غير العنبر والعود وغيرهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه واستئ بهذا الزمان ١٢ مر بزيادة ٥ قوله ملء الفم. قيده به لانه في القليل منه روايتان الفطر وعدمه قال الطحطاوي افهمهما عبد الغني ١٢ محمد اعز از على غفرله ٦ قوله لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافراً او مريضاً او متهتكاً يعتاد الاكل في رمضان لزمه الاول ايضاً ١٢ مر ط ٧ قوله غير ممتد. اى بان افاق في وقت النية نهاراً ولم ينو. ووجه وجوب القضاء انه لا حرج في قضاء ما دون شهر ١٢ مر ط ٨ قوله ولا يلزمه اى وان استوعبه الجنون او الاغماء شهراً لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكماً بافاقته ليلاً فقط او نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقاً ١٢ مر ط بتصرف.

فصلٌ

يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ ؞

فصلٌ فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَفِيمَا لَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُ بِلَا عُذْرٍ وَمَضْغُ الْعِلْكِ وَالْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالَ أَوِ الْجِمَاعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي فَمِهِ ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ مَعَ الْأَمْنِ وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُحْلُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِالْمَاءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ

۱ے قولہ فسد۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان لعذر ثم زال کقتال عدو وحمی زادا ومن غیر عذر د ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۲ے قولہ طهرتا۔ قید بہ لانہ فی حالۃ تحقق الحیض والنفاس یحرم الامساک لان الصوم منهما حرام والشبہ بالحرام حرام وکذلک لا یجب الامساک علی المریض والمسافر لان رخصۃ الافطار فی حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناها التشبہ لعدنا الشیٔ علی موضوعہ بالنقض ولکن لا یاکلون جهرا بل سرا ۱۲ ط بزیادۃ ۳ے قولہ الآخیرین یعنی الصبی اذا بلغ بعد طلوع الفجر والکافر اذا اسلم بعدہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۴ے قولہ یکرہ۔ ظاهر اطلاقہ الکراهۃ یفید ان المراد بها التحریمیۃ ۱۲ ط ۵ے قولہ بلا عذر۔ کالمرأۃ اذا وجدت من یمضغ الطعام لصبیها اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصیانۃ الولد اختلف فیما اذا خشی الغبن لشراء ماکول یذاق وللمرأۃ ذوق الطعام اذا کان زوجها سیئ الخلق لتعلم ملوحتہ وان کان حسن الخلق فلا تجعل لها وکذا الامۃ قلت وکذا الاجیر ۱۲ مجذف ۶ے قولہ ومضغ العلک اطلقہ وهو مقید بالذی لا یصل منہ شیٔ الی الجوف مع الریق اما اذا کان یصل منہ شیٔ بان کان اسود مطلقا مضغ او لا ولون الاسود یذوب بالمضغ او کان ابیض غیر ممضوغ او کان ممضوغا وهو غیر ملتئم فانہ یفسد ۱۲ مستفتی ۷ے قولہ والقبلۃ۔ اطلقها وهی مقیدۃ بغیر الفاحشۃ لان القبلۃ الفاحشۃ وهی ان یمص شفتها فتکرہ علی الاطلاق ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۸ے قولہ والمباشرۃ۔ اطلقها فشملت ما اذا کانت فاحشۃ وهی ان یتعانقا وهما مجردان ویمس فرجہ فرجها او غیرها۔ وفی الهندیۃ الصحیح ان المباشرۃ الفاحشۃ تکرہ وان امن بل نقل عن المحیط عدم الخلاف فی کراهتها ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۹ے قولہ ان لم یامن۔ فان خشی احدهما تثبت الکراهۃ قالہ السید فی الحاشیۃ ۱۲ ط ۱۰ے قولہ ودهن۔ بفتح الدال علی انہ مصدر وانما یباح اذا لم یقصد بہ الزینۃ او تطویل اللحیۃ اذا کانت تقل المسنون وهو القبضۃ والاخذ من اللحیۃ وهو دون ذلک کما یفعلہ بعض المغاربۃ ومخنثۃ الرجال لم یحبہ احد واخذ کلها نعل هنود الهند ومجوس الاعاجم ۱۲ ط ومرتبغیر ۱۱ے قولہ والکحل۔ ای اذا لم یقصد بہ الزینۃ فان قصد هما کرہ۔ واعلم انہ لا تتلازم بین قصد الجمال وقصد الزینۃ فالقصد الاول لدفع الشین واقامۃ ما بہ الوقار واظهار النعمۃ شکرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثانی اثر ضعفها ۱۲ ط ۱۲ے قولہ والحجامۃ اطلقها وهی مقیدۃ بالتی لا تضعفہ عن الصوم وینبغی ان یؤخرها الی وقت الغروب ۱۲ مروط بزیادۃ عے وکذلک مسافر اقام ومریض برئ ومحبون افاق ۱۲ مرعے ای وکرہ للصائم ما یغلب علی ظنہ ان فعلہ یکون سببا لضعفہ ۱۲ عز سے قید بالآخر للخلاف ولو خلاف فی اولہ انہ لا یکرہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

وُضُوْءٌ وَالْاِغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتَى بِهٖ وَيُسْتَحَبُّ لَهٗ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ اَلسَّحُوْرُ وَتَاْخِيْرُهٗ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ فِيْ غَيْرِ يَوْمٍ غَيْمٍ

فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ

لِمَنْ فِيْ خَازِ زِيَادَةُ الْمَرَضِ اَوْ بُطْءُ الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ اَوِ الْهَلَاكَ اَوِ الْمَرَضَ عَلٰى نَفْسِهِمَا نَسَبًا كَانَ اَوْ رَضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ اَوْ اِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ اى بتجربة سالفة ۱۲ م لِمَنْ حَصَلَ لَهٗ عَطَشٌ شَدِيْدٌ وَجُوْعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَلِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ وَصَوْمُهٗ اَحَبُّ اِنْ لَمْ يَضُرَّهٗ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهٖ مُفْطِرِيْنَ وَلَا مُشْتَرَكِيْنَ فِي النَّفَقَةِ فَاِنْ كَانُوْا مُشْتَرَكِيْنَ اَوْ مُفْطِرِيْنَ اى فى النفقة ۱۲ م

---

۱ قولہ علی المفتی بہ وکرھھا ابوحنیفۃ لما فیہ من اظھار التجرد فی اقامۃ العبادۃ ۱۲ م

۲ قولہ السحور۔ ولا یکثر منہ لدخولہ عن المراد (وھو فرق مرارۃ لبعض الجوع لیرحم المساکین ولیکون اجرہ علی قدر مشقتہ) کما یفعلہ المتنعمون ۱۲ م و ط

۳ قولہ و تعجیل ولیستحب الافطار قبل الصلوۃ وفی البحر التعجیل المستحب التعجیل قبل اشتباک النجوم۔ ومن السنۃ عند الافطار ان یقول اللھم لک صمت وبک امنت وعلیک توکلت وعلی رزقک افطرت وھو الغد من شھر رمضان نویت۔ فاغفر لی ما قدمت وما اخرت ۱۲ ط

۴ قولہ العوارض اعلم ان العوارض تسعۃ المرض والسفر والاکراہ والجبن والرضاع والجوع والعطش وکبر السن وقتال العدو ۱۲ محمد اعزازی علی غفرلہ

۵ قولہ خاف اعلم ان معرفۃ ذلک باجتھاد المریض والوجہ انہ غیر مجزو الوھم بل ھو غلبۃ الظن عن امارۃ او تجربۃ او باخبار طبیب مسلم غیر ظاھر الفسق۔ وقیل عدالۃ شرط فلو برئ من المرض لکن الضعف باق وخاف ان یمرض سئل عنہ القاضی الامام فقال الخوف لیس بشئ کذا فی فتح القدیر وفی التبیین والصحیح الذی یخشی ان یمرض بالصوم فھو کالمریض ومرادہ بالخشیۃ غلبۃ الظن کما اراد المصنف ایاھا ۱۲ بحر بتغیر

۶ قولہ زیادۃ۔ اطلق الزیادۃ فشملت ما اذا کانت بکم بان ینشأ بالصوم مرض اخر او کیف بان یحدث بالصوم اشتداد فی المرض القائم ۱۲ محمد اعزازی علی غفرلہ

۷ قولہ المرض۔ اطلق فی المرض فشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعدہ بعد ما شرع بخلاف السفر فانہ لیس لہ ان یفطر فی الیوم الذی انشأ السفر لو بعد ما افطر وھو عند فی سائر الایام ۱۲ بحر

۸ قولہ والحامل۔ ھی التی فی بطنھا حمل (بفتح الحاء) ای ولد والمرضعۃ التی ھی فی حال الرضاع ملقمۃ ثدیھا الصبی ذکرہ ص ۳ الکشاف ۱۲ ط

۹ قولہ و مرضع۔ ھی التی شانھا الارضاع فتسمی بہ ولو فی غیر حال المباشرۃ

۱۰ قولہ نسبا کان او رضاعا۔ لیفید انہ لا فرق بین الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع واجب علیھا بالعقد اما الام فلوجوبہ دیانۃ مطلقا وقضاء اذا کان الاب معسرا او کان الولد لا یرضع من غیرھا بھذا اندفع ما فی الذخیرۃ من ان المراد بالمرضع الظئر لان الام فان الاب لیتاجر غیرھا ۱۲ ط بجذف

۱۱ قولہ للمسافر۔ اراد بہ المسافر الذی انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لو بیاتا لہ الفطر بانشائہ لبعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل بہ مرض بعد فلہ الفطر ۱۲ م بزیادۃ

۱۲ قولہ لم یضرہ۔ اراد بالضرر الذی لیس فیہ خوف الھلاک دون ما فیہ خوف الھلاک بسبب الصوم فانہ حینئذ یجب الافطار لو بعد افضل ۱۲ ط

۱۳ قولہ عامۃ قید بالعامۃ فانہ ان القلیل لو افطر لا یکون الافطر افضل ۱۲ ط ع ش اشار بالام الی انہ مخیر بین الصوم والفطر لکن الفطر رخصۃ والصوم عزیمۃ ۱۲ ز بحر ع ش ولھا شرب الدواء اذا اخبر الطبیب انہ ینفع استطلاق بطن الرضیع وتفطر لھذا العذر ۱۲ م ع ش او نقصان العقل او ذھاب بعض الحواس ۱۲ م۔

فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا
على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء
فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم
بشرط دوام عجز الفانية او الفانية الى الموت ١٢ منه
نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر
اى من تجوز كفارة الفطر ١٢ منه
الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم
يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

١ قوله موافقة - عدل اليه عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قالوا في النهر ان التعليل بموافقة الجمع اولى واما الزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع لجواز ان ياخذ لصبيه ويبقيه او يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه ١٢ ط بجذف ٢ قوله ولا يجب - اى اذا افطر مريض او مسافر او من به عذر من الاعذار البيحة وتمادى ولم يزل منه عذره فلا يجب عليه ان يوصي ورثته ولو غيرهم باداء كفارة ما افطر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٣ قوله ما قدروا - ينبغي ان يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا فلو فاتته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها فقط اذ فائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ١٢ ط بجذف ٤ قوله قدر - اى شرعا - حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ١٢ م ٥ قوله يشيخ - هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت والمريض اذا تحقق اياس عن الصحة

اى صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتاء ١٢ ط بجذف ٦ قوله تلزمهما لو قال وتلزم مهما الفدية كالفطر اكان اخصر واشمل ١٢ ط ٧ قوله ويستقيله اى يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ١٢ م ٨ قوله كفارة - هي التي بينها في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ١٢ عز ٩ قوله قتل - وهي التي في قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الخ ١٢ عز ١٠ قوله لان - اعلم ان الحكم موقوف على اثبات مقدمتين من الدليل والاولى بينها الشيخ ومما يؤيدها انه لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال والثانية لم يذكرها الشيخ وهي انها لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١١ قوله في رواية - وهذه الرواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصحح في المحيط واما اقتصر على هذه الرواية لانها ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير ١٢ بحر ١٢ قوله وله البشارة - قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوته فسأله أن يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ١٢ م

البشارة بهذه الفائدة الجليلة واذا افطر على اي حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء وان وجب الفطر ١٢ م

والله اعلم ؛

باب ما يلزم الوفاء به من نذر الصوم والصلوة ونحوهما

اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شيء ١٢ م

١ قوله على اي حال ـ اي سواء كان الفطر لعذر او لا وسواء افسد قصدا او لا ـ وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه فتذكر انه ليس عليه شيء فافطر فورا فلو قضاء عليها ما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى في هذه الساعة ١٢ ط ٢ قوله اذا نذر ـ اعلم ان الاصل في صحة النذر ان لا يكون المنذور واجبا ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصدا او تبعا لان الوصل في العبادة الدائم المتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع احسانه في كل لمحة الفان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيرا للامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشيء بالشيء ان يتحقق ذلك الشيء وقولنا قصدا لا تبعا وهذا لان ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا العينه فلم يكن النذر الحاقا بالواجب بل يكون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوة وليس من جنسهما واجب لعينه ولا يلزمه صحة النذر بالاعتكاف لانه من جنسه وهو اللبث واجبا على البا لعينه وهو الوقوف في الصلوة والثاني ان النذر بالاعتكاف انما صح لكونه ادامة للصلوة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد ١٢ كفاية بزيادة ٣ قوله واجب فان قلت فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام قلت اراد ان يكون واجبا باصله وان حرم لارتكابه لوصفه فان الصوم من جنسه فرض ولكن بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى حرام محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ليس ـ اي لو كان واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس ١٢ م ٥ قوله فلا يلزم ـ اما عدم لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصودا بالذات لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلوة ـ واما عدم لزوم سجدة التلاوة فلانها واجبة بايجاب الشارع واما عدم لزوم عيادة المريض فلانه ليس من جنسها واجب ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فما كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا واذا لا ابتداع لا الوتبداع واما عدم صحة نذر الواجبات فلان ايجاب الواجب محال ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله ويصح ـ اما صحة النذر بالعتق فلوتفاوض التحرير في الكفارات نفلا واما صحته بالاعتكاف فلان من جنسه واجبا وهو الفترة الوجيزة في الصلوة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلوة فهو كالجالس في الصلوة فاذن صح نذره واما صحته بالصلوة غير المفروضة والصوم فظاهر ١٢ عز ٧ قوله او معلقا ـ يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ١٢ م ـ

ع زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم امس اليوم اذ لو صح نذره وكذا لو قال اليوم وكان بعد الزوال ١٢ م ـ

بِشَرْطٍ وَوُجِدَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
(ای التطوع والا فهی لم تجب ١٢ منه)
فِي الْمُخْتَارِ وَيَجِبُ فَطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ
(لانه اداه كما التزم ١٢ كفايه)
وَالْتَّعْيِينَا لِتَعْيِينِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالدِّرْهَمِ وَالْفَقِيرِ فَيَجْزِئُهُ صَوْمُ
(وفی روایة لیوم ١٢ منه)
رَجَبَ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَيُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهَا
(یکون تعیین الزمان لغواً ١٢)
بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ

(یکون تعیین المکان لغواً ١٢)

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَ
لِلْمَرْأَةِ الِاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَ
الِاعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي النَّذْرِ وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ
فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ النَّذْرِ فَقَطْ وَأَقَلُّهُ لَفْلٌ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ
(ای لیس شرطا فی النص ١٢ منه) (وصلیة ١٢)

---

١ قوله مع - الاصل فی هذا ان مطلق النذر ینا ول الکامل - فلو یخرج عن عهدة النذر فیه بالناقص واما اذا کان نذره مضافاً الی الناقص ینؤدی به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادی کما التزم کمن قال لله علی ان اعتق هذه الرقبة وهی عمیاء خرج عن نذره باعتاقها وان کان مطلق النذر راوشی من الواجبات لا یتادی بها کمن نذر ان یصلی عند طلوع الشمس فصلی فی وقت اخر ان صلی فی ذلک الوقت خرج عن نذره کذا فی البسوط ١٢ کفایه

٢ قوله بشرط کقوله ان قدم زید فلله علی ان اتصدق بکذا فتصدق قبل قدوم زید ١٢ منه بزیادة

٣ قوله علی المختار - وعن ابی یوسف الاعتکاف الواجب لا یجوز فی غیر مسجد الجماعة والنفل یجوز ١٢ منه

٤ قوله فی مسجد بیتها - ولو تخرج اذا اعتکفت فلو خرجت لغیر عذر یفسد واجبه وینهی لفله ولو اعتکفت فی المسجد فظاهر ما فی النهایة انه یکره تنزیها وینبغی علی قیاس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج فی الصلوات کلها ان لو یتردد فی منعهن من الاعتکاف فی المسجد ١٢ ط

٥ قوله سنة قال الزاهدی عجبا للناس کیف ترکوا الاعتکاف وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل الشئ ویترکه ولم یترک الاعتکاف منذ دخل المدینة الی ان مات فهذه المواظبة بعد الترک مرة لما اقترنت بعدم الانکار علی من لم یفعله من الصحابة کانت دلیل السنیة ای علی الکفایة والا کانت دلیل الوجوب علی الاوجبان ١٢ ط

٦ قوله لصحة - فلو قال علی ان اعتکف شهرا بغیر صوم علیه ان یعتکف ویصوم - فان قیل لو کان شرطا کان شرط انعقاد ودوام ولیس کذلک لصحة الشروع فیه لیلا وکذا بقی فی اللیل لو صوم قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامکان ولو امکان فی اللیل فیسقط للتعذر وجعلت اللیالی تابعة للایام کالشرب والطریق فی بیع الارض الا تری ان صلوة المستحاضة تصح مع السیلان وان عدم الشرط للتعذر وکذا الخروج للغائط والبول لا ینافیه للعجز مع ان الرکن اقوی من الشرط ١٢ ط وکفایه

٧ قوله ماشیا - ای ماردا غیرهما لیس فی المسجد ولو لیلا وهو حیلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر فی المسجد حتی لا یجعله طریقا ١٢ منه

عه لورود النهی عن صوم هذه الایام ١٢ عز

عه ای یجزئه التصدق بدرهم الخ لکون تعیین الدرهم لغواً ١٢.

عه ای یجزئه الصرف الخ لکون تعیین الفقیر لغواً ١٢.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ أَوْ ضَرُورِيَّةٍ
(ای من نوی الاعتکاف ١٢ م)
كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ
خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ لَوَاجِبٌ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ
(مبتداء ١٢ س)
وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ
وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ أَنْ
(محمد ١٢ ط)
اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ
(الاعتکاف ١٢)
وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَزِمَتْهُ
(ای کما لزمته الایام ١٢ ط)
الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّ بِنِيَّةِ النَّهَارِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي
وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِي

١ قوله يدخل ـ يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢ م ٢ قوله بلا عذر ـ اطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمه او وزوجته فسد لانه وان كان عذرا الا انه لم يعتبر في عدم الفساد ١٢ ط ٣ قوله للتجارة ـ اطلقها فشمل ما اذا كان البيع حاضرا في المسجد او لا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله الصمت ـ وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه ولكنه يلزم قراءة القرآن واذكر والحديث والعلم ودراسته وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين ١٢ بحر م ٥ قوله ان ـ اما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ١٢ م ٦ قوله اعتقده ـ اي بكره اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان يمنع ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية ان لا يتكلم ١٢ ع ٧ قوله وحرم ـ لا يقال كيف يتصور ان يطأ الوطء وهو في المسجد لانا نقول انما للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه كذا في الكفاية واقول او هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء ع ١٢ ع ٨ قوله وبطل ـ اطلقه فشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا ١٢ م ٩ قوله ولزمته ـ اي ومن قال علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه عشرة ليال متتابعة ايضا وكذا اذا قال علي ان اعتكف عشرة ليال متتابعة لزمه عشرة ايام متتابعة ايضا سواء اشترط التتابع او لم يشترط ١٢ ع ١٠ قوله في ظاهر الرواية ـ اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شذت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١١ قوله ولزمته اي ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليليتهما وعن ابي يوسف لو تدخل الليلة الاولى ١٢ ع ١٢ قوله وان نذر ـ اي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي او عكسه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا يتطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تتطلق العشرة على ختمه مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ١٢ فتح القدير

خَاصَّةً لَا تُعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالِاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ (ای یتردد ویقف ۱۲ منه) فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُغْفَرَ لِي وَهَذَا مَا يَتَيَسَّرُ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيرِ (بلسان المحال ۱۲) بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيمَ ؕ

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

هِيَ تَمْلِيكُ[2] مَالٍ[3] مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ[4] مَخْصُوصٍ فَرْضٌ[5] عَلَى حُرٍّ[6] مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ[7] مَا لِكٍ[8] (فقیر وغیرہ ۱۲) (بالغ عاقل ۱۲)

[1] قولہ عطاء۔ ای عطاء بن ابی رباح التابعی تلمیذ ابن عباس رضی اللہ عنہما احد مشایخ الامام الاعظم رحمہ اللہ قال ابو حنیفۃ ما رأیت احدا افقہ من حماد ولا جمع للعلوم من عطاء بن ابی رباح اکثر روایۃ الامام الاعظم ابا حنیفۃ عن عطاء توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ وھو ابن ثمانین سنۃ ۱۲ مجذف [2] قولہ تملیک یرد علیہ الکفارۃ اذا ملکت لون التملیک بالوصف المذکور موجود فیھا ولو قال تملیک المال علی وجہ لا بدل لہ منہ لا تفصل عنہا لان الزکوٰۃ یجب فیہا تملیک المال ولا تتادی بالاباحۃ حتی لو کفل یتیما فانفق علیہ ناویا للزکوٰۃ لا یجزیہ بخلاف الکفارۃ ۱۲ مجذف [3] قولہ مال۔ قال العینی ولو قال تملیک جزء من المال لکان احسن ۱۲ شلبی [4] قولہ لشخص۔ ھو ان یکون فقیرا ونحوہ من بقیۃ المصارف غیر ھاشمی ولا مولاہ لشرط قطع المنفعۃ عن الملک من کل وجہ للہ تعالی ۱۲ ط [5] قولہ علی حر۔ قید بالحریۃ احترازا عن العبد والمدبر وام الولد والمکاتب والمستسعی عند ابی حنیفۃ لعدم الملک اصلا فیما عدا المکاتب والمستسعی ولعدم تمامہ فیھما ولو حذف الحریۃ واستغنی عنہا بالملک اذ العبد لا ملک لہ وزاد فی الملک قید التمام وھو المملوک رقبۃ ویدا لیخرج المکاتب والمشتری قبل القبض لکان اوجز وافاد عدم

المستسعی حر مدیون فان ملک بعد قضاء سعایتہ ما یبلغ نصابا کاملا وجبت الزکوٰۃ والا فلا ۱۲ بحر مجذف [6] قولہ مسلم خرج الکافر لعدم مخاطبتہ بالفروع سواء کان اصلیا او مرتدا فلو اسلم المرتد او تخاطب بشیء من العبادات ایام ردتہ ثم کما ھو شرط للوجوب شرط لبقاء الزکوٰۃ حتی لو ارتد بعد وجوبہا سقطت کما فی الموت ۱۲ بحر [7] قولہ مکلف۔ ای بالغ عاقل فلا زکوٰۃ علی صبی ولا علی مجنون کما لا صلوٰۃ علیھما فان قلت فکیف یجب فی مالھما النفقات والغرامات قلت لانھما من حقوق العباد والعقل والبلوغ لیسا بشرطین لوجوب حقوق العباد فان قلت فکیف یجب العشر والخراج وصدقۃ الفطر مع انھا من حقوق اللہ قلت لانھا لیست عبادۃ محضۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ [8] قولہ مالک اطلق الملک فانصرف الی الکامل وھو المملوک رقبۃ ویدا فلو یجب علی المشتری فیما اشتراہ للتجارۃ ولا علی المولی فی عبدہ المعد للتجارۃ اذا ابق لعدم الید ولا المغصوب ولا المجحود اذا عاد الی حیازتہ ولا یلزم علیہ ابن السبیل لان یدنائبہ کید ۱۲ بحر مجذف [9] وھو ربع عشر النصاب او ما یقوم مقامہ من صدقات السوائم ۱۲ ط

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ
(افاد وجوب الزكوة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة ١٢ ط)
مِنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا
(وسببه ١٢)
وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ وَ
(اي يتم الحول عليه وهو في ملكه ١٢)
أَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مُجَانِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الْحَوْلِ الْأَصْلِيِّ
سَوَاءٌ اسْتُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجَلَ ذُو نِصَابٍ
(كهبة وصدقة ١٢)
لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ

١ قوله اوحليا. وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال اولا ولو لوحا من الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة ١٢ ط ٢ قوله قيمته الاولى او ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يقوم ١٢ ط ٣ قوله عن الدين اطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة يخدوف المجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا وشمل كلامه كل دين وفي الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ١٢ بحر بحذف ٤ قوله وعن حاجته الاصلية كثياب المحتاج اليها لرفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى والات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم اعدها لهذه وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكوة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكوة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة (بحر بتصرف) وقوله وكالنفقة لانه لا زكوة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع ان الزكوة تجب في النقد كيفما مسكه للنفقة او للنماء ١٢ ط ٥ قوله نام. النماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري. فالحقيقي الزيادة بالتوالد التناسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده او في يد نائبه فلو زكوة على من لم تمكن ههنا في ماله كمال الضمار ١٢ بحر بتصرف ٦ قوله واما. يعني اذا كان له نصابا فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه به حتى اذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة وفي البنايع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احد عشرة منها ثم تم حول الاوليات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حولها تجب فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وثمانين ثم تم الحول على الامات يجب فيها شاتان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب اخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصابا دراهم او دنانير فملك نصابا اخر في اثنا حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكوة النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى بعض لان تكون للتجارة وكذا الدراهم والدنانير ولا يضمان الى السائمة ١٢ زيلعي وش ٧ قوله فيضم. سواء كان المستفاد من نمائه اولا. وباي وجه استفاده سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك وشرط كونه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم ١٢ بحذف ٨ قوله مجانسه. واعلم ان النقدين في الزكوة جنس واحد فما استفاده من احدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليهما كما اليهما ١٢ ط ٩ قوله ولو. مثل له ثلثمائة درهم وفي منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز ١٢ ط ١٠ قوله ذو نصاب. قيد بقوله ذو نصاب لانه لو عمل قبل ان يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجزئ وفيه شرطان اخران لا ينقطع النصاب فيه اثنا الحول وان يكون كاملا في اخره فتفرع على الاول انه لو عجل رمعة نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخدوف ما اذا بقي في يده منه شئ وعلى الثاني ما لو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان كان صرفها الى الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما اذا ادى الحول الى الفقير وانتقص النصاب باداله فان الزكوة واجبة ١٢ بحر ١١ قوله او وكيله. اي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر ١٢ ط.

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارِنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ
قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتَّى لَوْ
أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسْطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ
إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا
مَضَى وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ
لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ
وَالْوَسْطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ
وَدَارِ السُّكْنَى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى
مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ وَ
الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ
الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

---

١ قولہ ولو یشترط ۔ حتی لو دفعها الی صبیان اقربائه برسم عید او الی مبشر او مهدی الباکورة جاز الا اذا نص علی التفویض ١٢ ط ٢ قولہ فیما زاد ۔ ای فی ما زاد علی الاربعین من اربعین ثانیة وثالثة الی ان یبلغ مائتین فیها خمسة دراهم ولیس المراد ما زاد علی الاربعین من درهم او اکثر کما توهمه عبارة بعض المحشین حیث قال ظاهره ولو دون اربعین ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٣ قولہ کثمن ۔ ای اذا باع ثیاب بذلته وصار ثمنها دینا فی ذمة المشتری حتی حال علیه الحول فالحکم ما ذکره ومثله یقال فی ما بعده ١٢ ط ٤ قولہ فی صحیح ۔ اعلم ان الدین المتوسط فیه روایتان فی روایة الاصل یجب الزکوٰة فیه ولا یلزم الادآء حتی یقبض مائتی درهم فیزکیها وفی روایة ابن سماعة عن ابی حنیفة لا زکوٰة فیه حتی یقبض ویحول علیه الحول لانه صار مال الزکوٰة الآن فصار کالحادث ابتداءً فقولہ الف من دین متوسط مضی علیها حول ونصف فقبضها یزکیها عن الحول الماضی علی روایة الاصل فاذا مضی نصف حول بعد القبض زکاها ایضا وعلی روایة ابن سماعة لا یزکیها عن الماضی ولا عن الحال الا بمضی حول جدید بعد القبض ١٢ شامی ملخصا ٥ قولہ کالمهر ای کمهر الزوجة علی الزوج ولم یؤده عاما مثلا ۔ والوصیة کما اذا اوصی احد الی

ورثته ان یعطی زیدا من ماله الف درهم ولم یعطه عاما مثلا ۔ وبدل الخلع ای کما اذا خالعت المرأة الزوج علی الف مثلا ولم تؤد بدل الخلع عاما فصاعدا ۔ والصلح عن دم العمد کما اذا قتل زید عمرا وصالح اولیاءه علی الف مثلا ولم یؤدها عاما مثلا ۔ او قتله ووجب بالقتل الدیة علی القاتل ولم یؤده مدة ۔ او کاتب عبده علی الف مثلا ولم یؤده المکاتب مدة او عتق احد الشریکین نصیبه من العبد المشترک ووجب علی العبد السعایة فی باقیه فکون المولی معسرا اولم یؤد العبد بدله مدة مثلا ویجب علیه الزکوٰة الا بشرطین احدهما کون المقبوض نصابا کاملا ۔ والثانی حولان الحول علی المقبوض ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ۔

الزَّكٰوةُ مَالَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُوْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهٰذَا
عِنْدَ الْاِمَامِ رَوَاَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوْضِ مِنَ الدُّيُوْنِ الثَّلٰثَةِ بِحِسَابِهٖ
اى الصاحبان ١٢ مطلقًا وَاِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ لَا تَجِبُ زَكٰوةُ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ
قليلًا او كثيرًا ١٢ ط كَالْآبِقِ وَالْمَفْقُوْدِ وَالْمَغْصُوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَالٍ سَاقِطٍ فِى الْبَحْرِ وَمَدْفُوْنٍ
اذا كان من عين التجارة ١٢ ط فلو كان له بينة تجب لما مضى ١٢ ط
فِىْ مَفَازَةٍ اَوْ دَارٍ عَظِيْمَةٍ وَقَدْ نَسِىَ مَكَانَهٗ وَمَاخُوْذٍ مُصَادَرَةً وَمُوْدَعٍ
عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهٗ وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكٰوةِ دَيْنٌ
اى الجملة لغة لدين ١٢ عن
اُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيْرٌ بِنِيَّتِهَا وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ عَنْ زَكٰوةِ
النَّقْدَيْنِ بِالْقِيْمَةِ وَاِنْ اَدّٰى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا
اَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوْبًا وَتُضَمُّ قِيْمَةُ الْعُرُوْضِ اِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبِ
اِلَى الْفِضَّةِ قِيْمَةً وَنُقْصَانُ الرِّبْحِ فِى الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ اِنْ كَمُلَ فِىْ
طَرَفَيْهِ فَاِنْ تَمَلَّكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لَا يُسَاوِىْ نِصَابًا وَ
لَيْسَ لَهٗ غَيْرُهٗ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيْمَتُهٗ نِصَابًا فِىْ اٰخِرِ الْحَوْلِ لَا تَجِبُ زَكٰوتُهٗ لِذٰلِكَ
الْحَوْلِ ؕ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا

١ قوله الضمار - هو مال لتعذر الوصول اليه مع قيام الملك ١٢ ط ٢ قوله في مفازة اما المدفون في حرز سواء كان دارة امار غيره فتجب لامكان التوصل عليه بالحفر ١٢ ط ٣ قوله مصادرة - بان يامر السلطان باتيان ماله ثم يرده اليه ١٢ ط ٤ قوله لا يعرفه - اما ان كانت عند معارفه وجبت الزكوة لتقريطه بالنسيان في غير محله ١٢ ط ٥ قوله ولا يجزئ - اى لو كان لمالك النصاب دين على احد فابرأه عنه ناويا اداء زكوته لا يجزئ عنها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله فالمعتبر اى لتعتبر في الذهب والفضة ان يكون الموزى قدر الواجب وزنا ولو تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب لتعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولو تعتبر فيه القيمة

اما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له اربعي فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ز ٧ قوله وتضم - اى تضم قيمة العرض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل بدل النقصان وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ١٢ ز بحذف ٨ قوله ونقصان اى اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصان فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصير للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوي مائتي درهم يستانف الحول للخل ويبطل لو اشترى شيئا يساوي مائتي درهم فنقصت كلها او بعضها وما يساوي مائتي درهم لو يبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الاول والشاة اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقربها لم يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض ١٢ ز ملخصا -

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَمَا
زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ وَمَا غُلِبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ
مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا زَكٰوةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ
التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَغَلَا
سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبُعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَدَّى
مِنْ قِيمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ
وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصْرِفِهَا وَلَا يَضْمَنُ الزَّكٰوةَ مُفَرِّطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ
فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ هَلَاكُ الْبَعْضِ

١ قولہ کل عشرۃ۔ ای یعتبر ان یکون وزن کل عشرۃ دراھم وزن سبعۃ مثاقیل۔ والمثقال وھو الدینار عشرون قیراطا والدرھم اربعۃ عشر قیراطا والقیراط خمس شعیرات۔ والاصل فیہ ان الدراھم کانت مختلفۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی زمن ابی بکر وعمر علی ثلوث مراتب فبعضھا کان عشرین قیراطا مثل الدینار وبعضھا کان اثنی عشر قیراطا ثلوثۃ اخماس الدینار وبعضھا عشرۃ قراریط نصف الدینار فالاول وزن عشرۃ ای العشرۃ منہ وزن العشرۃ من الدینار والثانی وزن ستۃ ای کل عشرۃ منہ وزن ستۃ من الدنانیر والثالث وزن خمسۃ ای کل عشرۃ وزن خمسۃ دنانیر فوقع التنازع بین الناس فی الایفاء والاستیفاء فاخذ عمر من کل نوع درھما فخلطہ فجعلہ ثلوثۃ دراھم متساویۃ فخرج کل درھم اربعۃ عشر قیراطا فبقی العمل علیہ الی یومنا ھذا

فی کل شئ ١٢ از ٢ قولہ ومازاد۔ ای مازاد علی النصاب عفو الی ان یبلغ خمس نصاب ثم کل مازاد علی الخمس عفو الی ان یبلغ خمسا اخر وقال لو مازاد بحسابہ ویظھر اثر الخلاف فی مالو کان مائتان وخمسۃ دراھم مضی علیھا عامان قال الامام یلزمہ عشرۃ وقالا خمسۃ لانہ وجب علیہ فی العام الاول خمسۃ وثمن درھم فبقی السالم من الدین فی الثانی نصاب الا خمس وعندہ لا زکوۃ فی الکسور فبقی النصاب فی الثانی کاملا وفی ما اذا کان لہ الف وحال علیھا ثلوثۃ احوال کان علیہ فی الثانی اربعۃ وعشرون وفی الثالث ثلوثہ وعشرون عندہ وقالا یجب مع الاربعۃ والعشرین ثلوثۃ اثمان درھم ومع الثلوثۃ والعشرین نصف وربع وثمن درھم ولو خلوف انہ یجب فی الاول خمسۃ وعشرون ١٢ شامی ٣ قولہ ولو۔ قال فی البدائع الاصل ان ما عدا الحجرین والسوائم انما یزکی بنیۃ التجارۃ عند العقد فلو نوی التجارۃ بعد العقد او اشتری شیئا للقنیۃ ناویا انہ ان وجد ربحا باعہ لا زکوۃ علیہ ١٢ ط ٤ قولہ فغلا۔ ھو مرکب من الفاء العاطفۃ وغلا ماض من الغلو بالفارسیۃ گران شدن نرخ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٥ قولہ فادی۔ ای لو اشتری رجل مکیلا او موزونا للتجارۃ فزادت قیمتہ فی وقت وانتقص فی وقت الخ فلما تم الحول علیہ ادی من عینہ ربع عشر ذلک المکیل او الموزون فزکوتہ جائزۃ صحیحۃ وان ادی من قیمتہ وقد فرضناھا متفاوتۃ فقال یعتبر قیمتہ ما کان یوم وجوب الزکوۃ ای یوم تمام الحول وقالا بل یعتبر قیمتہ ما کان عند الاداء لمصرفھا وثمرۃ الخلاف فیما اذا تفاوتت قیمتہ علی حسب ما قلنا وعند تمام الحول کانت قیمتہ الفا مثلا وصارت یوم ادائھا الی الفقراء قیمتھا الفا وخمسمائۃ فعند الامام یؤدی زکوۃ الف وعندھما زکوۃ الف وخمسمائۃ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٦ قولہ ولو یضمن۔ ای اذا تم الحول ولم یؤد الزکوۃ من غیر عذر حتی ضاع المال من غیر صنع منہ لیسقط عنہ زکوۃ المال الضائع ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٧ قولہ فھلاکہ۔ ای لو تجب الزکوۃ فی مال ھلک بعد ما وجبت الزکوۃ فیہ ولو ھلک بعضہ سقطت عنہ بحسابہ ١٢ ز۔

ع وھو اربعون درھما او اربعۃ مثاقیل من الذھب ١٢ عز۔

حِصَّتَهُ وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا وَلَا بَيْنَ تَرِكَتِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا فَتَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ وَيُجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْحِيلَةَ لِدَفْعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ الْمَصْرَفِ

هُوَ الْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدْيُونُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْقَطَعُ الْغُزَاةِ أَوِ الْحَاجِّ ؕ وَ

ل قولہ ویصرف۔ای لو کان عندہ ثلوث نصب مثلاً وشیٔ زائد مما لا یبلغ نصاباً رابعاً فھلک بعض ذلک یصرف الھالک الی العفو اولاً فان کان الھالک بعدد العفو یبقی الواجب علیہ فی الثلوث نصب بتمامہ وان زاد یصرف الھالک الی نصاب یلیہ ای الی النصاب الثالث ویزکی عن النصابین فان زاد الھالک علی النصاب الثالث یصرف للزائد الی النصاب الثانی وھکذا الی ان ینتھی الاول۔ ثم ان ھذا قول الامام رضی اللہ عنہ وعند ابی یوسف رح یصرف الھالک بعد العفو اولاً الی النصاب ثانیاً وعند محمد الی العفو و النصب فلو ھلک بعد الحول اربعون من ثمانین شاۃ یجب شاۃ کاملۃ عندھما وعند محمد نصف شاۃ ولو ھلک خمسۃ عشر من اربعین بعیراً یجب بنت مخاض لما مر ان الامام یصرف الھالک الی العفو ثم الی نصاب یلیہ ثم وثم وعند ابی یوسف خمسۃ وعشرون جزءً من ستۃ وثلاثین جزءً من بنت مخاض لما مر انہ یصرف الھالک بعد العفو الاول الی النصاب وعند محمد نصف بنت لبون و ثلثھا لما انہ یعلق الزکوٰۃ بالنصاب والعفو ۱۲ شامی بحذف ۲ قولہ ویجیز۔ قال فی البحر اعلم انہ لو وھب النصاب فی خلال الحول ثم تم الحول وھو عند الموھوب لہ ثم رجع الواھب بعد الحول بقضاء او بغیرہ فلا زکوٰۃ علی واحد منھما کما فی الخانیۃ وھی من حیل اسقاط الزکوٰۃ قبل الوجوب وفی المعراج ولو باع السائم قبل تمام الحول بیوم فرارا عن الوجوب قال محمد یکرہ وقال ابو یوسف لا یکرہ وھو الاصح۔ ولو باعھا للنفقۃ لا یکرہ بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب یکرہ بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثیماً یکرہ بالاجماع ۱۲ ط ۳ قولہ المصرف۔ ھو فی اللغۃ المعدل وعرفہ القھستانی اصطلاحاً بقولہ وھو مسلم یصح فی التشریعۃ صرف الصدقۃ الیہ ولم یقیدہ فی الکتاب بمصرف الزکوٰۃ لیتناول الزکوٰۃ والعشر وخمس المعادن کما اشیر الیہ فی النھایۃ ویبنی اخراج خمس المعادن لمن مصرفہ الغنائم وقد ذکر الاصناف السبعۃ وسکت عن المؤلفۃ قلوبھم للاشارۃ الی السقوط للاجماع الصحابی ۱۲ بحر بحذف ۴ قولہ مالا یبلغ۔ ای او یملک ما یبلغ النصاب ولکنہ مستغرق فی حاجتہ فمن تحقق فیہ ھذا او ھذا فھو فقیر ومن لہ دین مؤجل علی انسان اذا احتاج الی النفقۃ یجوز لہ ان یاخذ من الزکوٰۃ قدر کفایتہ الی الحول الا اجل دان کان الدین غیر مؤجل فان کان من علیہ الدین معسراً یجوز لہ اخذ الزکوٰۃ فی اصح الاقاویل لانہ بمنزلۃ ابن السبیل وان کان المدیون موسراً معترفاً لا یحل لہ اخذ الزکوٰۃ ۱۲ ط ۵ قولہ والمکاتب ای یعان المکاتب فی فک رقبتہ اطلقہ فشمل ما اذا کان مولاہ فقیراً او غنیا ولا فرق بین الصغیر والکبیر خلافاً لتقیید المحداد بالکبیر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۶ قولہ والمدیون۔ وفی الفتاوی الظھیریۃ والدفع الی من علیہ الدین اولی من الدفع الی الفقیر ۱۲ بحر ۷ قولہ منقطع۔ بفتح الطاء والغزاۃ جمع الغازی ای الذین عجزوا عن اللحوق بجیش الاسلام لفقرھم بھلاک النفقۃ او الدابۃ او غیرھما فتحل لھم الصدقۃ وان کانوا کاسبین اذا الکسب یقعدھم عن الجھاد وھم بالاستحقاق ارسخ واولی لزیادۃ الحاجۃ بالفقر او انقطاع وھذا التفسیر اختیار ابی یوسف ۱۲ ط ۸ قولہ والحاج۔ ای منقطع الحاج وھو قول محمد وقیل طلبۃ العلم وقیل حملۃ القرآن۔ الفقراء والخلاف بین ابی یوسف ومحمد انما ھو فی تفسیر الآیۃ لا فی جواز الدفع الی الجمیع لشرط ۱۲ ط بتصرف۔

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لغني وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختا الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

١ قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله ببعده عنه - والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تجب الزكوة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته فان قلت منقطع الغزاة او الجان لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجة ١٢ بحر بحذف ٢ قوله وليس - وله ما يكفيه لو

لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا ١٢ ط ٣ قوله والعامل - اطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي فانه اذا كان هاشميا لا يجوز صرف الزكوة اليه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله وللمزكي - اي صاحب المال مخيران شاء اعطاها جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء ١٢ ز ٥ قوله نصابا - اطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الاصلية المتوجب لكل واجب مالي النصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب فان كلا منهما محرم لو اخذ الزكوة ١٢ بحر ٦ قوله فاضل - قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الاصلية لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة ١٢ بحر بتصرف ٧ قوله وطفل - اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب او على الصحيح وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا جائز مطلقا ولان الدفع الى اب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة او لا ١٢ بحر بحذف ٨ قوله وبني هاشم - اي لا يجوز الدفع لهم - اطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد ابي لهب فيدخل من اسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا وقيد ببني هاشم لان بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا ببني هاشم وان استووا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس واطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزيان ولا بمتخلص للاشارة الى رد رواية ابي عصمة عن العام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زماننا لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لعدم اهتمام الناس امر الغنائم وعدم ايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض ولا شارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله ١٢ بحر بحذف ٩ قوله ومواليهم - قيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني يجوز الدفع اليه ١٢ بحر ١٠ قوله واصل - بالجر اي لا يصح الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل - قيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد الدم ولد الذي نفاه ١٢ بحر بتصرف وزيادة ١١ قوله وزوجته - اي لا يصح الدفع الى زوجته - اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث ولم يقل وزوجه لان في دفع الزوجة الى زوجها اختلافا فلا يصح عند ابي حنيفة ومحمد ويصح عندهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

ع اي لا يصح الدفع الى هؤلاء ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

وَمُعْتَقِ بَعْضِهٖ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهٖ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعْتَقُ وَلَوْ دَفَعَ بِتَحَرٍّ
لِمَنْ ظَنَّهٗ مَصْرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهٖ اَجْزَاَهُ اِلَّا اَنْ يَّكُوْنَ عَبْدَهٗ وَ
مُكَاتَبَهٗ وَكُرِهَ الْاِغْنَاءُ وَهُوَ اَنْ يُّفْضُلَ لِلْفَقِيْرِ نِصَابٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهٖ وَ
بَعْدَ اِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِّنْ عِيَالِهٖ دُوْنَ نِصَابٍ مِّنَ الْمَدْفُوْعِ اِلَيْهِ وَاِلَّا
فَلَا يُكْرَهُ ؕ وَنُدِبَ اِغْنَاؤُهٗ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ
لِبَلَدٍ اٰخَرَ لِغَيْرِ قَرِيْبٍ وَاَحْوَجَ وَاَوْرَعَ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِتَعْلِيْمٍ
وَالْاَفْضَلُ صَرْفُهَا لِلْاَقْرَبِ فَالْاَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِيْ رَحِمٍ مَّحْرَمٍ
مِنْهُ ثُمَّ لِجِيْرَانِهٖ ثُمَّ لِاَهْلِ مَحَلَّتِهٖ ثُمَّ لِاَهْلِ حِرْفَتِهٖ ثُمَّ لِاَهْلِ
بَلْدَتِهٖ ؕ وَقَالَ الشَّيْخُ اَبُوْ حَفْصٍ الْكَبِيْرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَوْ تَقَبَّلَ صَدَقَةَ
الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهٗ مُحَاوِيْجُ حَتّٰى يَبْدَاَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١ قولهٗ وكفن ميت ۔ اى لا يصح دفع الزكوٰة لتكفين ميت قال فى الدر نقلاً عن خيل لو شرى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد ١٢ ط بزيادة ٢ قولهٗ و قضاء ۔ قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحى ان قضاه بغير امره يكون متبرعا ولو بامره لم يجزئه عن الزكوٰة وان قضاه باذن مؤجارو يكون القابض كالوكيل له فى قبض الصدقة ١٢ بحر ٣ قولهٗ ولو ۔ اى لو دفع الزكوٰة الى رجل وظن انه يجوز دفع الزكوٰة اليه اى ظن انه فقير مثلاً ثم ظهر انه لم يكن فقيراً بل كان غنيًا اجزأه ولو يجب عليه ان يعيدها الا ان يظهر المدفوع اليه الزكوٰة كان عبد المزكى او مكاتبه وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر واخطأ لا يجزيه فحاصله ان المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطأ عندهما خلافًا لابى يوسف فيما اذا تبين خطؤه والثانى انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف امر لو فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ١٢ ز بزيادة ٤ قولهٗ الاغناء ۔ اعلم ان الاغناء المكروه على قسمين الاول ان يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه مثلاً كان عليه خمسمائة درهم فاعطاه سبعمائة درهم والثانى اذا كان عيالاً اى ذا عيال فيكره ان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله ويعطى كل واحد منهم دون نصاب يفضل عنده نصاب كامل من الذهب او الفضة وهذا هو الذى اشار اليه الماتن ١٢ ع ز ٥ قولهٗ بعد ۔ ولو دفع مائتى درهم فاكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره ١٢ بحر ٦ قولهٗ من عياله ۔ افاد انه لو كان معيلاً اذا وزع الماخوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره ١٢ بحر بتصرف ٧ قولهٗ لبلد اخر ۔ اعلم ان المعتبر فى الزكوٰة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد اخرى يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لو مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح ١٢ ز ٨ قوله لغير قريب ۔ فان نقلها الى قرابته او لبدو قوم هم اليها احوج من اهل بلده لا يكره ۔ قالوا والافضل فى صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اولاده ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره ١٢ ز بتصرف ٩ قولهٗ و اورع ۔ فلو نقلها الى فقير فى بلد اخر اورع واصلح كما فعل معاذ رضى الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل ١٢ بحر بتصرف

ع اى لا يجوز ان يشترى بها عبد فيعتق ١٢ ز ۔

عه اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ١٢ ط ۔

تَجِبُ عَلٰى[1] حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ اَوْ قِيْمَتِهٖ وَاِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
عِنْدَ[2] طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَ
حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهٖ وَالْمُعْتَبَرُ فِيْهَا الْكِفَايَةُ لَا التَّقْدِيْرُ
وَهِيَ مَسْكَنُهٗ وَاَثَاثُهٗ وَثِيَابُهٗ وَفَرَسُهٗ وَسِلَاحُهٗ وَعَبِيْدُهٗ
لِلْخِدْمَةِ[3] فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهٖ وَاَوْلَادِهِ الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ وَاِنْ كَانُوْا اَغْنِيَاءَ
يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ[4] وَلَا تَجِبُ[5] عَلَى الْجَدِّ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتِيْرَ
اَنَّ الْجَدَّ كَالْاَبِ عِنْدَ فَقْدِهٖ اَوْ فَقْرِهٖ وَعَنْ مَمَالِيْكِهٖ لِلْخِدْمَةِ[6] وَمُدَبَّرِهٖ
وَاُمِّ وَلَدِهٖ[7] وَلَوْ كُفَّارًا لَا عَنْ مُكَاتَبِهٖ وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيْرِ وَزَوْجَتِهٖ
وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ وَآبِقٍ اَلْبَتَّةَ عَوْدُهٗ وَكَذَا الْمَغْصُوْبُ وَالْمَاْسُوْرُ
وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[8] اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ

[1] قوله على حر. شرط الحرية ليتحقق التمليك فلا تجب على العبد والاسلام لتقع قربة فلا تجب على الكافر ومثله النصاب لانها وجبت لاغناء الفقير والاغناء من غير الغنى لا يكون. واعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب يجب به احكام اربعة حرمة الصدقة. ووجوب الاضحية. وصدقة الفطر. ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما ١٢ ط بزيادة [2] قوله عند. بيان الوقت وجوب ادائها وهو منصوب على انه ظرف لتجب اول الباب. فمن مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده لا تجب ١٢ بحر ز [3] قوله فيخرجها. شروع في بيان السبب وهو رأسه وما كان معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة ١٢ بحر [4] قوله واولاده.

اى صدقة الفطر ١٢

قيد بالاضافة ولم يقل والصغار لاخراج الصغير الاجنبي اذا اماته فان صدقة الفطر لا تجب واطلق اولاده فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه. وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد منهما صدقة تامة وقيد بالفقر لان الوالد الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره فافهم ١٢ بحر بتصرف وتغير [5] قوله ولا تجب (قال في البحر) وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم ابيه او فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولاية ناقصة لانتقالها اليه من الاب فصارت كولاية الصبي وتعقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا اثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن هذه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله للخدمة اطلقه فشمل المديون والمستأجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين. والعبد الجاني عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فانها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة واشار بقوله للخدمة الى انه لا يخرج عن عبد الآبق ولا عن المغصوب المجحود ولا عبد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبد الماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة او اعارة ١٢ بحر بتصرف [7] قوله ومدبره. المدبر مملوك قال له مولاه انت معتق عن دبر مني مثلا ١٢ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله وام ولده. ام الولد امة ولدت ولدا من مولاها او على المولى نسبه ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَيَجُوزُ دَفْعُ
الْقِيمَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ عِنْدَ وَجْدَانِ مَا يَحْتَاجُ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ لِقَضَاءِ
حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ مَا يُؤْكَلُ
أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ
مَاتَ أَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوِ اغْتَنَى أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ
إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ وَالتَّأْخِيرُ مَكْرُوهٌ وَ
يَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَ فَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَرَ
مِنْ فَقِيرٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ بُقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فِي أَشْهُرٍ وَهِيَ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَرْضُ مَرَّةٍ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ

لہ قولہ قدمہ۔ اشار باطلاقہ الی ان لا یتقید بمدۃ ومدۃ (کما فی الہدایۃ) وھو الصحیح و عند خلف بن ایوب یجوز تعجیلھا بعد خول رمضان لا قبلہ وقیل یجوز تعجیلھا فی النصف الاخیر من رمضان وقیل فی العشر الاخیر وعند الحسن بن زیاد لا یجوز تعجیلھا اصلا کالزکوٰۃ وتسقط بمضی یوم الفطر لو نھا قربۃ اختصت بیوم العید فتسقط بمضیہ کالاضحیۃ تسقط بمضی ایام النحر قلنا انھا قربۃ مالیۃ لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء کالزکوٰۃ والاضحیۃ لا تسقط ولکن ینتقل الوجوب الی التصدق بالقیمۃ و ھذا لان القربۃ فی اراقۃ الدم غیر معقولۃ وانما عرفت شرعا فی ایام مخصوصۃ ووجہ القربۃ فی التصدق بالمال معقول وھو سد خلۃ المحتاج فلو یقدر وقت الاداء فیہ بوقت ۱۲ کفایہ بزیادۃ ۲ لہ قولہ الخ۔ اعلم انہ ینبغی لمرید الحج والغزو ان یستاذن الابوین فان خرج بدون اذن مع الاحتیاج الیہ للخدمۃ اثم وقیل یکرہ والاجداد والجدات کالابوین عند فقدھما وللاب منعہ اذا کان صحیح الوجہ حتی یلتحق وان استغنی عن خدمتہ کذا یستفاد من النوازل وفی الفتاوی العلویۃ اذا کان صحیح الوجہ لہ ان یخرج جد الاب من بینہ وان کان بالغا کما لہ ان یخرج بنتہ لان البنت یشتھیھا الرجال فقط والامرد ان کان صحیح الوجہ یشتھیھا الرجال والنساء معا فالفتنۃ فیہ من الجانبین وینبغی ان یستاذن رب الدین والکفیل ویستخیر فی ھل یشتری او یکتری وھل یسافر برا او بحرا وھل یرافق قدوتا او فلونا لان الاستخارۃ فی الواجب والمکروہ والحرام لا محل لھا ویبدأ من التوبۃ مراعیا شروطھا من رد المظالم الی اھلھا عند الامکان وقضاء ما قصر فیہ من العبادات والندم علی تفریطہ والعزم علی ان لا یعود والاستحلال من ذوی الخصومات والمعاملات ۱۲ ط ۳ لہ قولہ بفعل مخصوص۔ بان یکون محرما بنیۃ الحج سابقا وطائفا فی زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ویمتد الی اٰخر العمر اتفاقا فی زمن من زوال یوم عرفۃ الی طلوع فجر النحر ۱۲ ط ۴ لہ قولہ اشھرہ۔ فائدۃ التوقیت بھا انہ لو فعل شیأ من افعال الحج خارجھا لا یجزیہ وانہ یکرہ الاحرام قبلھا وان امن علی نفسہ من المحظور لشبھہ بالرکن واحد قولیھا یفید التحریم ۱۲ ط ۵ لہ قولہ علی الفور۔ اعلم ان وقت الحج فی اصطلاح الاصولیین لیس مشکلا لان فیہ جھۃ المعیاریۃ والظرفیۃ فمن قال بالفور لا یقول بان من اخر عن العام الاول یکون فعلہ قضاء ومن قال بالتراخی لا یقول بان من اخر لا یاثم اصلا کما اخر الصلوۃ عن الوقت الاول بل جھۃ المعیاریۃ راجحۃ عند القائل بالفور حتی ان من اخر یفسق وترد شھادتہ لکن اذا حج بالاخرۃ کان اداء لا قضاء وجھۃ الظرفیۃ راجحۃ عند القائل بخلافہ حتی اذا اداہ بعد العام الاول لا یاثم بالتاخیر لکن لو مات ولم یحج اثم عندہ ایضا ۱۲ ط۔

عہ ای من ھذہ الاصناف التی تخرج منھا الفطرۃ بان کان الزمن زمن حب ۱۲۔

وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَ
الْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَلَوْ بِمَكَّةَ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ وَالْقُدْرَةُ
عَلَى رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ عَلَى شِقِّ مُحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ لَا
الْإِبَاحَةِ وَالْإِعَارَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا أَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ
بِالْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا وَتِلْكَ
الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَعَمَّا لَا بُدَّ
مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ وَآلَاتِهِ وَالْآتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُشْتَرَطُ
الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ
وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَزَوَالُ
الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ وَعَدَمِيًّا
الْعِدَّةِ وَخُرُوجُ مُحَرَّمٍ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ

١ قوله الاسلام فلو يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ١٢ ط ٢ قوله الزاد - اطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في حق كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فالمعتاد للحضر ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا ١٢ بحروط ٣ قوله راحلة - الراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة - وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار - فانه لا يجب عليه ولم ارة صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان ما يليقه فمن قدر على راس زائلة وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وامكنه السفر عليه وجب والا فلا بان كان مترفها فلو بدان يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة او موهيتو ان امكنه ان يكتري عقبة لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي او لا - والعقبة ان يكتري اثنان راحلة يتعقبان

عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي للراكب احد جانبيه ١٢ بحر ٤ قوله لا الاباحة - فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ١٢ بحر ٥ قوله عياله (في التعريفات) عيال الرجل هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه كخدومه وامرأته وولده الصغير ١٢ اق ٦ قوله كالمنزل ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج ١٢ ط ٧ قوله او الكون - اطلقه فشمل ما اذا علم او لم يعلم وسواء نشا على الاسلام او لا ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٨ قوله وامن طريق - اعلم ان حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ١٢ بحر بتغير ٩ قوله وعدم - اي ومن شرائط وجوب الاداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة اطلق العدة فافاد عموم العدة من طلوق بائن كانت او رجعي او وفاة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٠ قوله محرم - هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اطلقه فشمل الحر والعبد ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١١ قوله مسلم - الاولى ان يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر انه يكفي الذمي ١٢ ط بتصرف -

مَأْمُونٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ اَوْ زَوْجٍ لِاِمْرَأَةٍ فِي سَفَرِ الْعِبْرَةِ بِغَلَبَةِ
السَّلَامَةِ بَرًّا وَّبَحْرًا عَلَى الْمُفْتَى بِهٖ وَيَصِحُّ اَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِاَرْبَعَةِ
اَشْيَاءَ لِلْحُرِّ الْاِحْرَامُ وَالْاِسْلَامُ وَهُمَا شَرْطَانِ ثُمَّ الْاِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ وَ
هُمَا الْوُقُوْفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً مِّنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ اِلٰى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْجِمَاعِ قَبْلَهٗ مُحْرِمًا وَالرُّكْنُ الثَّانِيْ هُوَ اَكْثَرُ
طَوَافِ الْاِفَاضَةِ فِيْ وَقْتِهٖ وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ النَّحْرِ وَوَاجِبَاتُ
الْحَجِّ اَلْشَّاءُ الْاِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَمَدُّ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَاتٍ اِلَى الْغُرُوْبِ
وَالْوُقُوْفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيْمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ
وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْحَلْقُ وَتَخْصِيْصُهٗ بِالْحَرَمِ وَ
اَيَّامُ النَّحْرِ وَتَقْدِيْمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا
وَاِيْقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِيْ اَيَّامِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فِيْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُصُوْلُهٗ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهٖ وَالْمَشْيُ فِيْهِ لِمَنْ لَّا عُذْرَ
لَهٗ وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

---

١ قوله مامون خرج به المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مامونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الدر بلغة ١٢ بحر بتصرف ٢ قوله لامرأة اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لوجود النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به ١٢ بحر ٣ قوله في سفر قيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم واشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور ١٢ بحر ٤ قوله عدم فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كما لصحيح وان ليقضي من قابل ١٢ ط ٥ قوله اكثر هو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم ١٢ م ٦ قوله الميقات اي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاقي الا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني (الاول) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة وهو ميقات اهل المدينة وهو البعد المرقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي قيل لان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله (والثاني) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع اهل المشرق وهي المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (والثالث) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. واسمها في الاصل مهيعة قال النووي. بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام (والرابع) قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد (والخامس) يلملم وهو ميقات اهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ١٢ بحر بزيادة وتصرف ٧ قوله القارن من القران هو الجامع بين الحج والعمرة في احرام واحد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله من الصفا. فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح ١٢ ط.

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة اقل الاشواط بعد فعل
الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر
راسه وجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال
لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
سؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول
مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت
الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب و
طواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه

١ قوله الرفث - الرفث الجماع وعن ابن عباس الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال مع الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ١٢ بحر بحذف ٢ قوله الصيد - اريد بالصيد ههنا المصيد اذ الواريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه ١٢ بحر ٣ قوله والدلالة - الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ١٢ بحر ٤ قوله وازار ورداء - اولهما الستر العورة وثانيهما الستر المكتفين فان الصلوة مع كشفهما او كشف احدهما مكروهة ١٢ ط ٥ قوله والتطيب - اي ليس له استعمال الطيب في بدنه قيل الاحرام - اطلقه فشمل ما بقي عينه بعد كالمسك والغالية وما لا بقي - وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما بقي عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قانية وبه ناخذ ١٢ بحر بحذف ٦ قوله رافعا - اعلم ان المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الخفية الا في ما تعلق باعلاء نحو مقصورة كاثوان والخطبة وغيرهما والتلبية ايضا للشروع فيما هو من اعلاء الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا في المبسوط ١٢ كفايه

٧ قوله صوته - فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ١٢ فتح القدير بتصرف ٨ قوله صلى - اطلق الصلوة فشمل فرضها واجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية - وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق ١٢ بحر ٩ قوله وتكريرها - اي يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويا تي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ١٢ بحر ١٠ قوله المعلاة - اي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بالعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى - وترك الحاج ذلك في هذه الايام ١٢ ط بحذف ١١ قوله التكبير اي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكبته والتوحيد لئلا يقع نوع شرك ١٢ ط ١٢ قوله والاضطباع - هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ١٢ بحر

وَالرَّمَلُ[1] اِنْ سَعٰى بَعْدَهٗ فِيْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيْمَا بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ الْاَخْضَرَيْنِ[2] لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلٰى هَيْئَتِهٖ فِيْ بَاقِي السَّعْيِ وَالْاِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ اَفْضَلُ مِنْ صَلٰوةِ النَّفْلِ لِلْاٰفَاقِيِّ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحَجَّةِ بِمَكَّةَ وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوْسٍ يُعَلِّمُ النَّاسِكَ فِيْهَا الْخُرُوْجَ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[4] مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيْتَ بِهَا ثَمَّ الْخُرُوْجَ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ اِلٰى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ الْاِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوْعَةً جَمْعَ تَقْدِيْمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَالْاِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوْعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوْعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْاِخْوَانِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا شَاءَ مِنْ اُمُوْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ وَالدَّفْعُ بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوْبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُوْلُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِيْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[5] وَالْمَبِيْتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنًى اَيَّامَ مِنًى بِجَمِيْعِ اَمْتِعَتِهٖ وَكُرِهَ تَقْدِيْمُ ثَقَلِهٖ اِلٰى مَكَّةَ اِذْ ذَاكَ[6] وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِيْنِهٖ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهٖ حَالَةَ الْوُقُوْفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهٗ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

---

[1] قوله والرمل ۔ هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهذا يختفي في الثلوثة الاول استنانا فلو ترك او نسيه في الثلوثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ۱۲ ط [2] قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام انهما منفصلون عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة ۱۲ بحر [3] قوله للآفاقي ۔ واما غيره وهو المقيم بالحرم فلان كان زمن الموسم فالنفل افضل من الطواف وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ۱۲ محمد اعز علي عفرله [4] قوله يوم التروية ۔ قيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ۔ ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فمن اليوم يوم النحر قيل انما سمي يوم التروية بذلك لان الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم ويحملون الماء بالروايا الى عرفات ومنى انما سمي يوم عرفات به لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له اعرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تسعى وفي اي موضع تقف وفي اي موضع تنحر وترمي فقال عرفت فمن يوم عرفة ۱۲ عنايه

[5] قوله قزح ۔ بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام ۱۲ ط [6] قوله اذ ذاك اي ايام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم ان كراهية التقديم تحريمية واشار الى انه يكره ترك امتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل الكراهة في المسلتين عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا بعد مرشد القلب ۱۲ بحر ط ۔

فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ الْوُسْطَى وَالْقِيَامُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي لِثَلَاثٍ وَصَحَّ لِأَنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا لَيْلَةً الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتَّى صَحَّ فِيهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِيَالِيَ رَمْيِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلِّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الْأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَإِنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

(ای مسجد الخیف ۱۲ ط)

(ای تاتی بعد یوم عرفة ۱۲ ط)

(۱) قوله اوقات الرمی۔ اعلم ان اوقات الرمی اربعة ایام۔ یوم النحر وثلثة ایام بعده ففی الاول وقتٌ مکروہ وھو ما بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومسنونٌ وھو ما بعد طلوع الشمس الی الزوال مباحٌ وھو ما بعد الزوال الی الغروب۔ وما بعد ذلک الی طلوع الفجر مکروہ وفی الیوم الثانی والثالث من طلوع الشمس الی الزوال لا یجوز وما بعدہ الی الغروب مسنون ومن بعد الغروب الی طلوع الفجر مکروہ فان رمی باللیل قبل طلوع الفجر جاز ولا شیٔ علیہ واما الیوم الرابع فعند ابی حنیفة من طلوع الفجر الی الغروب الذی ما قبل الزوال مکروہ وما بعدہ مسنونٌ وعندھما وقته ما بعد الزوال ولا یجوز قبله قیاسًا علی الیوم الثانی والثالث وابو حنیفة قاسہ علی الیوم الاول فاذا غربت الشمس الیوم الرابع لا یجوز ان یرمی باللیل وانہ قد مضی وقت الرمی فسقط نعلہ ویجب علیہ دم للسقوط ۱۲ جوھرہ

(۲) قوله النفر۔ بفتح النون وسکون انفاء وھو الرجوع فالیوم الاول یسمی یوم النحر والثانی یوم القر بالقاف لان الناس یقرون والیوم الثالث النفر الاول والیوم الرابع یسمی یوم النفر الثانی والیوم الرابع وھو الیوم الثالث عشر ۱۲ جوھرہ بتصرف

(۳) قوله بالمحصب بضم ففتحتین الابطح ولیست المقبرة منه وھو موضع یقرب مکة یقال له الابطح ذو حصی والتحصیب النزول فیه وذکر فی المبسوط انہ سنة عندنا حتی لو ترکہ یصیر مسیئًا ۱۲ ط۔

ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب[1] ماء زمزم والتضلع منه و
استقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على راسه وسائر
جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة
التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار
ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم
ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فينوي بها عند خروجه من مكة من باب السكة من الثنية
السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول
في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل هو
احب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق
العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا او

[1] قوله وشربه ـ وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز [2] قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ ن [3] قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد في اخراج الدمع من عينيه ولم يبين المصنف انه يمشي القهقرى وذكره في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او طوء لاحد وهو بالث متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد ١٢ بحر [4] قوله كرابغ ـ هو بكسر الموحدة وآخره غين معجمة قريب من الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط [5] قوله النظافة نظف الشئ (من كرم) نظافة نقي من الوسخ والدنس وحسن وبهو فهو نظيف ١٢ ق [6] قوله الشارب هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢ ق [7] قوله نتف ـ نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ ق.

ع بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت ١٢ ق.

رِدَاءً جَدِيدَيْنِ اوْ غَسِيلَيْنِ وَالْجَدِيدُ الْأَبْيَضُ افْضَلُ وَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ وَلَا يُخَلِّلْهُ فَانْ فَعَلَ كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقُلِ اللّٰهُمَّ
اِنِّيْ اُرِيْدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّيْ وَلَبِّ دُبُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِيْ بِهَا الْحَجَّ وَ
هِيَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَلَا تَنْقُصُ مِنْ هٰذِهِ الْاَلْفَاظِ شَيْئًا وَزِدْ فِيْهَا لَبَّيْكَ وَ
سَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبٰى اِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ
فَاِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ اَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيْلَ ذِكْرُهُ
بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوْقَ وَالْمَعَاصِيَ وَالْجِدَالَ مَعَ
الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْاِشَارَةَ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلُبْسَ
الْمَخِيْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَغْطِيَةَ الرَّاْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ طِيْبٍ وَحَلْقَ

١ق قوله ولو يزره۔ من زر القميص زرا شد ازارہ وادخلها فی العری والزر بالکسر وهو الجتة تجعل فی العروة والجمع ازرار وزرور ١٢ اق ٢ق قوله وتطيب۔ ای ایها الطالب حجا او عمرة۔ وقال العینی رحمه الله وانما ذکر هذا الفصل بالخطاب تحریضا علی تعلم امر الاحرام واهتما بالشق الاحتیاج الی معرفته ١٢ شلبی ٣ق قوله رکعتین۔ ویقرأ فیهما ما شاء وان قرأ فی الاولی بفاتحة الکتاب وقل یا ایها الکفرون وفی الثانیة بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد تبرکا بفعله علیه الصلوٰة والسلام فهو افضل ١٢ عنایه ٤ق قوله ولب۔ امر من التلبیة من لبی یلبی قال لبیک ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥ق قوله تنوی۔ بیان للاکمل واو فیصیر الحج بمطلق النیة ولو بقلبه بشرط مقارنته لذکر یقصد به التعظیم کتسبیح وتهلیل ولو بالفارسیة وان احسن العربیة والتلبیة ١٢ ط ٦ق قوله ان۔ اختلف فی همزان الحمد بعد الاتفاق علی جواز الکسر الفتح واختار فی الهدایة ان الاوجه الکسر علی

استئناف الثناء وتکون التلبیة للذات وقال الکاکی الفتح احسن علی انه تعلیل للتلبیة ای لبیک لان الحمد الخ وجه الاول فی فتح القدیر بان تعلیق الاجابة التی لا نهایة لها بالذات اولی منه باعتبار صفة هذا وان کان استئناف الثناء لا یتعین مع الکسر لجواز کونه تعلیلا مستانفا کما فی قولك "علم ابنك العلم ان العلم نافعة" قال تعالی وصل علیهم ان صلوتك سکن لهم وهذا مقرر فی مسالك العلة من علم الاصول لکن لما جاز فیه کل منهما یحمل علی الاول لان ولویة ولو کثمریته بخلاف الفتح لیس فیه سوی انه تعلیل ١٢ بحر ٧ق قوله فقد احرمت۔ افاد انه لو یکون محرما الا بهما فاذا اتی بهما فقد دخل فی حرمات مخصوصة فهما عین الاحرام شرعا وذکر حسام الدین الشهید انه یصیر شارعا بالنیة لکن عند التلبیة لا بالتلبیة کما یصیر شارعا فی الصلوٰة بالنیة لکن عند التکبیر لا بالتکبیر ولا یصیر شارعا بالنیة وحدها قیاسا علی الصلوٰة ١٢ بحر ٨ق قوله بحضرة۔ قید بحضرتهن لان ذکر الجماع فی غیر حضرتهن لیس من الرفث ١٢ کفایة ٩ق قوله والمعاصی۔ لعل الواو ههنا زیدت من بعض الناسخین والاصل الفسوق المعاصی بغیر الواو کما علیه عامة الکتب الفقهیة ١٢ عز ١٠ق قوله البر۔ قید فان صید البحر مجوز للمحرم ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ق قوله وتغطیة۔ ای واجتنب تغطیتهما والمراد بستر الراس تغطیته بما یغطی به عادة کالثوب احترازا عن شیء لا یغطی به عادة کالعدل والطبق ولا فرق بین ستر الکل و البعض ولعصابة ولهذا ذکر قاضی خان فی فتاواه انه لو غطی فاه ولو ذقنه ولو عارضه ولو باس بان یضع یده علی انفه ١٢ بحر بتصرف ١٢ق قوله ومس ای واجتنبه مطلقا فی الثوب والبدن ١٢ بحر۔

١٣ق قوله وحلق۔ ای واجتنب هذین۔ والمراد ازالة الشعر کیفما کان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من ای مکان کان من الراس والبدن مباشرة او تمکنا لکن قال الحلبی ویستثنی منه قطع الشعر النابت فی العین فقد ذکر بعض مشایخنا انه لا شیء فیه عندنا ١٢ بحر بحذف ع ع الاشارة تقتضی الحضرة والدلالة تقتضی النیة ١٢ کفایه۔

الرَّاسِ وَالشَّعْرِ يَجُوْزُ الْاِغْتِسَالُ وَالْاِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ[1] وَغَيْرِهِمَا
(استظل بالظل مال البرك وقعد تحته ١٢ ان)
وَشَدُّ الْهِمْيَانِ[2] فِي الْوَسَطِ وَاَكْثَرُ التَّلْبِيَةِ فَمَتٰى صَلَّيْتَ اَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا
اَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا اَوْ لَقِيْتَ رَكْبًا وَبِالْاَسْحَارِ[3] اَرْفَعُ صَوْتَكَ بِلَا جَهْدٍ
مُضِرٍّ وَاِذَا وَصَلْتَ اِلٰى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ اَنْ تَغْتَسِلَ[4] وَتَدْخُلَهَا مِنْ
بَابِ الْمُعَلّٰى لِتَكُوْنَ مُسْتَقْبِلًا فِيْ دُخُوْلِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ تَعْظِيْمًا
وَيُسْتَحَبُّ اَنْ تَكُوْنَ مُلَبِّيًا فِيْ دُخُوْلِكَ حَتّٰى تَاْتِيَ بَابَ السَّلَامِ فَتَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا بِالْمَزَاحِمِ
دَاعِيًا[5] بِمَا اَحْبَبْتَ فَاِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ثُمَّ
اَسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْاَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ
وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ وَقَبِّلْهُ بِلَا صَوْتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ اَلْاَ بِاِيْذَاءٍ
(امر من وضع يضع ١٢ منه للترجمة ١٢ منه)
تَرَكَهُ وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ اَوْ اَشَارَ اِلَيْهِ مِنْ بَعِيْدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طُفْ اٰخِذًا عَنْ يَمِيْنِكَ

[1] قوله المحمل - هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا ارتبط راسه ولا وجهه - فلو اصاب احدهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والوجاية والعدل المشغول ١٢ بحر [2] قوله الهميان هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة - اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه لبس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسدرة والتختم بالخاتم ١٢ بحر [3] قوله رافعا - اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام ١٢ بحر [4] قوله تغتسل - اعلم ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء لم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا واما الاستحباب فالدخول نهارا ١٢ بحر مجتبى [5] قوله داعيا - لحديث عطائه عليه الصلوة والسلام قال اذا لقي البيت اغرورب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجيب هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر زيلعي -

فَمَا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَتُلْقِيَ
طَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ وَطُفْ وَرَاءَ
الْحَطِيمِ[1] إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ[2] مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ
يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ زَحَمَ النَّاسُ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لَا بُدَّ
لَهُ مِنْهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[3]
لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ
بِهِ بِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ
ثُمَّ دَعَا فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَهَذَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيِّ
ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَتَصْعَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ فَتَسْتَقْبِلَهُ
فَتُكَبِّرَ اللَّهَ مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا وَتَرْفَعَ يَدَيْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ ثُمَّ تَهْبِطَ
نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هَيْنَةٍ فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ

[1] قوله الحطيم - اعلم ان الحطيم له ثلوث اسام حطيم وحظيرة وحجر لهم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطم الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام ١٢ بحر بحذف

[2] قوله كالمبارز - هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[3] قوله ويختم - وليتحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت - فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولمن يأتي احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه وانجزت له كل ناجز واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ١٢ ز

[4] قوله مقام ابراهيم - وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زيارة هاجر ولدها اسمعيل وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله ١٢ بحر بحذف

[5] قوله من المسجد - بيان للفضيلة والا فحيث اراد ولو لبعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور ١٢ بحر

[6] قوله طواف - اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عنايه

[7] قوله داعيا - وليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلوث مراة ١٢ زيلعي

[8] قوله على هينة - بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط

[9] قوله الميلين - هما شيآن على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي ١٢ كفاية

الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا فَإِذَا تَجَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي مَشَى عَلَى هِينَتِهِ
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ
الْبَيْتَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا بِاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَهَذَا
شَوْطٌ ثُمَّ يَعُودُ قَاصِدًا الصَّفَا فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
سَعَى ثُمَّ مَشَى عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَفْعَلَ
كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا وَهَذَا شَوْطَانِ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلًا لِلْآفَاقِيِّ
فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ إِلَى مِنًى
فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى
وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَيَمْكُثُ بِمِنًى إِلَى أَنْ
يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِغَلَسٍ وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي مَسْجِدَ نَمِرَةَ

١ قوله ولفيفل. اى كما فعل على الصفا من التكبير والتهليل والصلوة والدعاء الخ سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لاشئ عليه ١٢ بحر ٢ قوله ويستقبل. هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا ١٢ ط ٣ قوله شوط. ونقل عن الطحطاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح انه شوط اخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي اجيب بان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية فيكون المبداء والمنتهى واحدا بالضرورة واما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على بدايته ١٢ بحر عنايه ٤ قوله ثم يقيم. فلو يجوز لا يحل حتى يأتي بافعاله فان فاته فسخ الحج الى العمرة لا يجوز ١٢ بحر بحذف ٥ قوله منى. وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف ١٢ بحر ٦ قوله عرفات. وهي علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا. ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ١٢ بحر.

فَيُصَلِّي مَعَ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَنَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ مَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي لِفَرْضَيْنِ بِاَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا اِلَّا بِشَرْطَيِ الْاِحْرَامِ وَالْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلٰوتَيْنِ بِنَافِلَةٍ وَاِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْاِمَامَ الْاَعْظَمَ صَلّٰى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَاِذَا صَلّٰى مَعَ الْاِمَامِ يَتَوَجَّهُ اِلَى الْمَوْقِفِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوفِ وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَاِخْوَانِهِ وَيَجْتَهِدُ عَلٰى اَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ فَاِنَّهُ دَلِيلُ الْقَبُولِ وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الْاِجَابَةِ وَلَا يُقَصِّرُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ اِذْ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ سِيَّمَا اِذَا كَانَ مِنَ الْاٰفَاقِ وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اَفْضَلُ وَالْقَائِمُ عَلَى الْاَرْضِ اَفْضَلُ مِنَ الْقَاعِدِ فَاِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاَضَ الْاِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلٰى هَيْئَتِهِمْ

---

١ قوله والعصر۔ اشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فما لو لي ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كما لو اشتغال بينهما بفعل اخر ١٢ بحر ٢ قوله الاحرام۔ المراد بالاحرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته وهذا ان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلوتين لا في العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر محرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محرما في الظهر واطلق في الاحرام فافاده انه لا فرق بين ان يكون محرما قبل الزوال او بعده وهو الصحيح ١٢ بحر ٣ قوله عرنة۔ وفي المغرب عرنة واد بجذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرنية ينسب اليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء ومنها اخرج مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجزء الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرام ١٢ بحر ٤ قوله جبل الرحمة۔ هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الاول على وزن هلول ١٢ از ٥ قوله داعيا۔ قال ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابو ذر ويقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تناهى به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المقر المعترف بذنبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه وذل لك جسده اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسئول ويا اكرم مأمول ويا خير من دعاه ما شاء ١٢ از ٦ قوله ويلح۔ من الحاح السائل في السؤال الحف واقبل عليه مواظبا ١٢ اق ٧ قوله افاض۔ افاض الناس من عرفات اذا دفعوا ورجعوا او تفرقوا واسرعوا منها الى مكان اخر ١٢ اق۔

وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يَسِيرَ عَنِ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الِاشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْإِزْدِحَامِ وَالْإِيذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي إِلَى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١ قوله قزح۔ یعنی المشعر الحرام وھو غیر منصرف للعدل والعلمیۃ کعمر من قزح الشیٔ ارتفع یقال اسد کالنون ادم علی بنینا وعلیہ السلام وھو موقف الامام کما رواہ ابوداؤد ١٢ بحر ٢ قولہ ولم تجز ای لم تجز صلوٰۃ المغرب قبل الوصول الی المزدلفۃ واشار الی ان العشاء لو تحل بالطریق الاولیٰ وان کان بعد دخول وقتھا لان صاحبۃ الوقت وھی المغرب اذا کانت لو تحل بہ غیرھا اولیٰ ١٢ بحر بحذف ٣ قولہ لبیت وھذہ لیلۃ جمعت شرف المکان والزمان فینبغی ان یجتھد فی احیائھا بالصلوٰۃ والتلاوۃ والذکر والتضرع ١٢ بحر ٤ قولہ محسر۔ ھو بضم المیم وفتح الحاء المھملۃ وکسر السین المھملۃ المشددۃ وبالراء سمی بذلک لان فیل اصحاب الفیل حسر فیہ ای عیی وکلّ۔ ووادی محسر موضع فاصل بین منی ومزدلفۃ لیس من واحدۃ منھما قال الوزرقانی وادی محسر خمسمائۃ ذراع وارلعون ذراعا واما مزدلفۃ فانھا کلھا من الحرم سمیت بذلک من التزلف الوزلف وھو التقرب لان الحجاج یتقربون منھا وحدھا ما بین وادی محسر ومازمی عرفۃ۔ ویدخل فیھا جمیع تلک الشعاب والجبال الداخلۃ فی الحد المذکور ١٢ بحر ٥ قولہ دعائہ۔ ویقول فی دعائہ اللھم انت خیر مطلوب وخیر مرغوب اللھم ان لکل وفد جائزۃ وقری فاجعل قراک فی ھذا المکان قبول توبتی والتجاوز عن خطیئتی وان تجمع علی الھدیٰ امری اللھم عجلت لک الوصوات بالحاجات وانت تسمعھا ولا یشغلک شان عن شان وحاجتی ان لا تضیع تعبی ونصبی وان لا تجعلنی من المحرومین اللھم لا تجعلہ آخر العھد من ھذا الموقف الشریف وارزقنی ذلک ابدا ما ابقیتنی فانی لا ارید الا رحمتک ولا ابتغی الا رضاک واحشرنی فی زمرۃ المخبتین والمتبعین لا مرک والعاملین بفرائضک التی جاء بھا کتابک وحث علیھا رسولک علیہ الصلوٰۃ والسلام ١٢ از ٦ قولہ اسفر۔ وقد اسفر بان تدفع بحیث لم یبق الی طلوع الشمس الا مقدار ما یصلی رکعتین کما فی المحیط ١٢ بحر ٧ قولہ جمرۃ۔ الجمار ھی الصغار من الحجارۃ جمع جمرۃ وبھا سمی المواضع التی ترمی جمارا وجمرات لما بینھما من الملابسۃ وقیل لتجمع ما ھنالک من الحصی من تجمر القوم اذا تجمعوا۔ وجمر شجرۃ اذا جمعہ علی قفاہ ١٢ بحر۔

٨ ای اذا طلع الفجر یوم النحر صلی الامام بالناس الفجر بغلس۔ والغلس ظلمۃ آخر اللیل۔ وفی بعض الشروح ناقلا عن الدیوان آخر ظلمۃ اللیل وھو اوفق لما نحن فیہ ١٢ عنایہ۔

فَيَرْمِيهَا[1] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[2] مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[3] وَيُسْتَحَبُّ
أَخْذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ وَيُكْرَهُ[4] مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ
وَيُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيذَاءِ النَّاسِ وَيُلْتَقَطُهَا الْتِقَاطًا وَلَا
يَكْسِرُ حَجَرًا جَمَارًا وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ وَلَوْ
رُمِيَ بِنَجَسَةٍ أَجْزَأَهُ وَكُرِهَ وَيُقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا وَكَيْفِيَّةُ
الرَّمْيِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ سَبَّابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ
وَأَكْثَرُ إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ وَالْمَسْنُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ الْحَصَاةَ
عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ
السُّقُوطِ خَمْسَةُ[5] أَذْرُعٍ وَلَوْ[6] وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ وَمَحْمِلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا وَ
إِنْ سَقَطَتْ عَلَى سُنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَكُبِّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ الْمُفْرِدُ[7]
بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي فِيهِ رُبُعُ الرَّأْسِ
وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرٍ مِقْدَارَ الْأُنْمُلَةِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ

---

[1] قوله فيرميها - اعلم ان المكلف في الرمي في اثني عشر موضعا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو شاخة جمرة العقبة ومسجد الخيف والوسطى (والرابع) في كمية الحصيات وهي سبعة عند كل جمرة (والخامس) في المقدار وهو ان يكون مثل حصى الخذف (والسادس) في كيفية الرمي وهو ما ذكره في الكتاب وقيل يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته (والسابع) مقدار الرمي وقد ذكره في الكتاب (والثامن) في صفة الرامي وهو ان يكون راكبا او ماشيا لا فرق بينهما (والتاسع) في موضع وقوع الحصيات (والعاشر) في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب (والحادي عشر) في ما يرمى به وهو ما كان من جنس الارض (والثاني عشر) انه يرمي في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها وكل ذلك في الكتاب واضح ١٢ عنايه بزيادة

[2] قوله الخذف - قال في البحر - هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذه بين سبابتك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الطحطاوي نقلا عن القاموس هو بالزاء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ١٢ محمد اعزار على عفرله

[3] قوله ويكره - وجه الكراهة انه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في الحديث ١٢ بحر بتصرف

[4] قوله اكثر - لانه لم يلتقط اليه حيث لم يرمه بل يدل بل حقه ولم يعين به حتى رماه باطراف اصابعه ١٢ ط

[5] قوله خمسة - لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسيئ لمخالفة السنة ١٢ ز

[6] قوله ولو - اي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر

[7] قوله المفرد - قيد به لان هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ١٢ ز بتصرف

[8] قوله والحلق - ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ١٢ ز

بعدہٗ فیطوف بالبیت طواف الزیارۃ سبعۃ[1] اشواط وحلت له النساء
وافضل هذه الایام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخیر الواجب
ثم یعود الی منی فیقیم بها فاذا زالت الشمس[2] من الیوم الثانی من ایام
النحر رمی الجمار الثلاث یبدأ بالجمرة التی تلی مسجد الخیف فیرمیها
بسبع حصیات ماشیا یکبر بکل حصاۃ ثم یقف عندها داعیا بما احب
حامدا لله تعالی مصلیا علی النبی صلی الله علیه وسلم ویرفع یدیه
فی الدعاء ویستغفر لوالدیه واخوانه المؤمنین ثم یرمی الثانیة التی تلیها
مثل ذلک ویقف عندها داعیا ثم یرمی جمرة العقبة راکبا ولا یقف
عندها[3] فاذا کان الیوم الثالث من ایام النحر رمی الجمار الثلاث
بعد الزوال کذلک واذا اراد ان یتعجل نفر الی مکة قبل غروب الشمس و
ان اقام الی الغروب کره ولیس علیه شیء وان طلع الفجر (ارعل ۱۲ عز) وهو بمنی فی الرابع
لزمه الرمی وجاز قبل الزوال والافضل بعده وکره قبل طلوع الشمس و
کل رمی بعده رمی ترمیه[3] ماشیا لتدعو بعده والا راکبا لتذهب عقبه

[1] قوله سبعة ۔ ای لا ترمل فیه ولا تسعی بعده بین الصفا والمروۃ ان کنت رملت فی طواف القدوم وسعیت بین الصفا والمروۃ بعده والا فارمل فی هذا الطواف واسع بعده ۱۲ از

[2] قوله فاذا ۔ یعنی اذا زالت الشمس من الیوم الثالث من ایام النحر فی الجمار الثلاث مثل ما رمی فی الیوم الثالث ۱۲ عنایه

[3] قوله ترمیه ۔ هذا البیان الافضلیة واما الجواز فثابت کیفما کان لحصول المقصود وهو الرمی والاول مروی عن ابی یوسف رحمه الله فانه قد ذکر ابن الجراح وهو من اکبر تلامذة عطاء بن ابی رباح تلمیذ ابن عباس رضی الله عنهم وکان عالما بالمناسک انه قال دخلت علی ابی یوسف وقد اعمی علیه فافاق فلما رانی قال یا ابراهیم ما تقول فی رمی الجمار یرمیها الحاج راکبا او ماشیا فقلت یرمیها ماشیا فقال اخطأت فقلت یرمیها راکبا فقال اخطأت قلت فما ذا یقول الامام قال کل رمی بعده رمی یرمیها ماشیا وکل رمی لیس بعده رمی یرمیها راکبا فخرجت من عنده فسمعت بکاء الناس فی داره فقیل لی قضی ابو یوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه علی العلم فی مثل هذه الحادثة ۔ اللهم اجعل عبدک اعزاز العلی ممن جعله قدوة فی جمیع مسالکه عامة وفی هذا المسلک خاصة امین ۱۲ زوش وعز ۔

بِلَا دُعَاءٍ وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنًى لَيَالِيَ الرَّمْيِ ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ
بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
بِالرَّمَلِ وَسَعَى إِنْ قَدَّمَهُمَا وَهَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ
الصَّدَرِ وَهَذَا وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهُ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا
بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مِرَارًا وَيَرْفَعُ
بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَصُبُّ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا
يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَيَنْوِي بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا
وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ زَمْزَمَ
لِمَا شُرِبَ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقَبِّلَ الْعَتَبَةَ ثُمَّ
يَأْتِيَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ
عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

ای یتعلق ۱۲ جمع ستر وھو ما یستر بہ الشئی کائنا ما کان ۱۲ عز

ے قولہ بغیر۔ ولو بات فی غیرہ من غیر عذر لدیلزمہ شئ عندنا ۱۲ ز ۲ے قولہ بالمحصب اسم موضع ویسمی الابطح وھو موضع ذو حصی بین مکۃ ومنی نزل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ عنایہ ۳ے قولہ طواف الصدر ولہ خمسۃ اسام طواف الصدر لانہ یصدر عنہ ای یرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانہ یودع البیت بہ۔ وطواف الافاضۃ لانہ لاجلہ یفیض الی البیت من منی وطواف اٰخر عھد بالبیت لانہ لا طواف بعدہ وطواف الواجب ۱۲ بحر بتصرف ۴ے قولہ الا۔ لانہ یجب بمفارقۃ البیت وتودیعہ وھم لا یفارقونہ ولا یصدرون عنہ وکذا من کان فی حکم اھل مکۃ من اھل المواقیت ومن دونھا الی مکۃ لانھم فی حکم اھل مکۃ بدلیل جواز دخولھم مکۃ بغیر احرام ۱۲ ج ۵ے قولہ وقال وعن جماعۃ من العلماء انھم شربوہ لمقاصد فحصلت وعن الشافعی انہ شربہ للرمی فکان یصیب فی کل عشرۃ تسعۃ۔ وشربہ الحاکم لحسن التصنیف ولغیر ذلک فکان احسن اھل عصرہ تصنیفا قال شیخنا قاضی القضاۃ شھاب الدین العسقلانی الشافعی ولا یحصی کم شربہ من الائمۃ لامورنا لھا قال وانا اشربہ فی بدایۃ طلب الحدیث ان یرزقنی اللہ حالۃ الذھبی فی حفظ الحدیث ثم حججت بعد مدۃ لقرب من عشرین سنۃ وانا اجد من نفسی المزید علی تلک الرتبۃ فسألت ربی تلک الرتبۃ اعلی منھا وارجو اللہ ان انال ذلک منہ اھ والعبد الضعیف یرجو اللہ سبحانہ شربہ للاستقامۃ والوفاۃ علی حقیقۃ الاسلام معھا ۱۲ فتح القدیر والعبد الضعیف محشی ھذا الکتاب شرب ماء زمزم فی حجتہ بعد ما اطلع علی فضائلھا ودعا اللہ ان یرزقہ علما نافعا وان یحشرہ فی زمرۃ الربانیین من العلماء ۱۲ عز۔

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا
تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني
برحمتك يا ارحم الراحمين ۞ والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء
بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن سالة
الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي و
في عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات تروى في اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابة ايضا عند رؤية البيت
المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغي ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل لبابه
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة اذرع ثم
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الركن

١ قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين مدوزاده العصامي ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عدة للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط الملتزم
وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر
وهكذا خلف المقام الفخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول
اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا والمروة والمسعى
بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البلدة اذا
تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه
عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن
خير الورى ذاتا ووصفا سنن
صلى عليه الله ثم سلما
وآله والصحب ما غيث هما

١٢ مر.

٢ قوله وذكرنا وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ١٢ فتح القدير

٣ قوله ويستحب واعلم ان دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت حفظ في حسنة وخرج من بيته مغفورا له رواه البيهقي وغيره قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرأ مسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجدر لان يكون تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منهما ١٢ فتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع
عال في جدار البيت بدعة باطلة ولا أصل لها والمسمار الذي في وسط
البيت ليس موضع سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه
فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال ؛ واذا اراد العود
الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى وراء ووجهه
الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج
من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل
غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة
تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في
السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

لكونه مثلة كحلق اللحية ١٢ بحر

---

١ لم يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ١٢
٢ قوله مبتدأ اسم فاعل ست از تباكى بمعنى گريه دروغ نمودن يعنى مشابهت كردن بگريه كنندگان ١٢ ٣ قوله لا تكشف المراد بكشف الوجه عدم مماسة شعرها فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها ١٢ بحر ٤ قوله تسدل مشتق ست از سدل بمعنى فرو هشتن جامه از نصر ١٢ ٥ قوله ولا ترمل ـ اشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وهي لا ترمل ١٢ بحر بحذف ٦ قوله ولا تهرول مضارع منفى ست از هرولة نوعى از رفتار ودويدن ١٢ ٧ قوله وتقصر افاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقنن في حقها بالربع بخلاف الرجل ١٢ بحر ٨ قوله ولا تزاحم بخلاف الرجل ١٢ بحر ٩ قوله ولا تترك الشيخ احكاما مخصوصة بها منها انها لا تحج الا بحرم بخلاف الرجل ومنها انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز قلت لان مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لان الاول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر وكذا الثاني لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكام ١٢ محمد اعزاز على عفر له ـ

وَهٰذَا اِتْمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ وَهُوَ دُوْنَ الْمُتَمَتِّعِ فِيْ فَضْلِ الْقِرَانِ اَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ ؕ

فَصْلٌ الْقِرَانُ هُوَ اَنْ يَّجْمَعَ بَيْنَ اِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُوْلُ بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيْ اِحْرَامٍ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِيْ وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّيْ ثُمَّ يُلَبِّيْ فَاِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَاَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِيْ ثَلٰثَةِ الْاَوَّلِ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَخْرُجُ اِلَى الصَّفَا وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ فَيُتِمُّ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ وَهٰذِهٖ اَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ ثُمَّ يُتِمُّ اَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَّ فَاِذَا رَمٰى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ فَاِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيْءِ يَوْمِ

---

١ قوله القران ۔ اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج ان احرم به مفردا او مفرد بالعمرة ان احرم بها في غير اشهر الحج وطاف لها كذلك ثم من عامه او ادا وطافها لحجه من عامه او احرم بها في اشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه او حج والميقات بابار الا صحيحا ومتمتع ان اتى بالاكثر اشواط العمرة في اشهر الحج بعد ما احرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله الا صحيحا وقارن ان احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا ولو ساعة في القسمين الاولين وهو قارن مسئ في الثالث ١٢ بحر ٢ قوله يجمع ۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الجمع حقيقة او حكما فيدخل فيه ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف لها الوكثرا واحرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له وان كان مسيئا فتح الثاني ١٢ بحر بتصرف ٣ قوله فيقول المراد النية لا التلفظ ان كان عطفه على يجمع فيكون من تمام الحد وان رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة فان السنة للقارن التلفظ بها ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٤ قوله العمرة ۔ اعلم ان تقدم العمرة في الذكر مستحب لان الواو للترتيب ١٢ بحر بزيادة ٥ قوله بدأ ۔ وهذا الترتيب اعني تقديم العمرة في افعال الحج واجب ١٢ بحر ٦ قوله وجب ۔ قيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ١٢ بحر ٧ قوله بدنة ۔ اطلق البدنة فشملت البعير والبقرة ۔ والسبع جزء من سبعة اجزاء ١٢ بحر ٨ قوله ثلوثة ۔ قال الطحطاوي اخرها يوم عرفة اه (وفي البحر) وهو بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية (فصيام ثلوثة ايام في الحج الاوية) وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا ۔ وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الوصل ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٩ قوله قبل ۔ وان لم يصم الثلوثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل واعلم ان شرط اجزائها وجوب الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان كان في شوال وكلما اخرها الى اخر وقتها فهو افضل برجاء ان يجد الهدي ولان اكان الافضل ان يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما صوم لسبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد اتمام اعمال الحج لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده فتقديمه عليه تقديم على وقته بخلاف صوم الثلوثة فانه تعالى امر به في الحج قال تعالى فصيام ثلوثة ايام في الحج والمراد وقته لاستحالة كون اعماله ظرفا له فاذا صام بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز فان قدر على الهدي في خلال الثلوثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الوصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف وان قدر عليه بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجد الوصل بعده لا ينتقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلوة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدي وكانه تحلل ثم وجده ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الوصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الوصل فكان المعتبر وقت التحلل ١٢ بحر وفتح القدير

النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ نَفَرَتِهَا جَازَ

وصيته ١٢

فَصْلٌ التَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ

في التمتع ١٢

فَيَقُولُ بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَ تَقَبَّلْهَا مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي حَتّٰى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ وَيَرْمُلُ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ وَيَتَمَتَّعُ حَلَالًا وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنًى فَإِذَا رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلٰثَةَ حَتّٰى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

وهما اثنان من ذي الحجة ١٢ منه

بيان الميقات المكاني لاهل مكة ١٢ بحر

بعد احرامها في اشهر الحج ١٢ ط

فان حكمهما واحد ١٢ بحر

---

١ قوله من الميقات - هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران، ولا للاحتراز عن دويرة اهله او غيرها - ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ١٢ بحر بحذف ٢ قوله يحلق - انما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة لانه شرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلوص الوصل ١٢ بحر ٣ قوله او - قال شيخ الاسلام في مبسوط هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا فانه لا تخيير لان التعقيد لا يتهيأ الا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق ١٢ عنايه ٤ قوله يوم - بيان للجواز والا فالافضل ان يكون قبله للسائر الى الخير ١٢ بحر -

(فصل) العمرة سنة[1] وتصح في جميع السنة وتكره[2] يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل فيطوف لإحرامه للحج فانه من الحرم ؛ وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله ؛

(تنبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه ضا معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تحرير الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز ؛ والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

---

[1] قوله سنة ۔ اى اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها لانها فى رمضان افضل ۔ هذا اذا افردها فلو قرنا فيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ۱۲ شامى [2] قوله وتكره ۔ اى كره انشاء احرام لها فى هذه الايام حتى يلزمه دم وان رفضها لاداؤها فيها بالاحرام السابق كفائت الحج فاعتمر فيها لم يكره ۱۲ محمد اعزاز على عفرله [3] قوله يوم عرفة اطلقه فشمل ما اذا كان قبل الزوال او بعده ۱۲ محمد اعزاز على عفرله [4] قوله واما ۔ يعنى ان وجوب الاحرام لمن اراد دخول مكة مقيد بما اذا اراده عند المواقيت والا فلا يجب عليه الاحرام كما اذا اراد كوفى دخول بستان بنى عامر لحاجة لا دخول مكة ثم اراد دخولها فيجوز له ان يدخل مكة من غير احرام ۱۲ محمد اعزاز على عفرله [5] قوله وقد صح ۔ لكن نقل المناوى عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالى فى الاحيا قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم فى الدنيا ۔ وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذا نزل قوله تعالى "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى" فقال اهل الكتب لو انزلت هذه الاية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضى الله عنه اشهد لقد انزلت فى يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ۱۲ شامى [6] قوله بعلامة ۔ قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح البخارى فى تفسير المائدة عند قول البخارى باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم فى اثناء كلامه ما نصه واما ما ذكره رزين فى جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غيرها فهو حديث لا اعرفه لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه فى حديث الموطا الذى ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير وليست الزيادة فى شئ من الموطآت ۱۲ ش [7] قوله مكروهة ۔ قال فى المجمع والمجاورة بمكة مكروهة اى عند ه خلوفا لهما وبقوله قال المتأخرون المتأطون من العلماء كما فى الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال وفى الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك يعنى مكروها عنده فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم ۱۲ شامى ۱۲

بَابُ الجِنَايَاتِ[1]

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا[2] وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً[3] وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَتَتَعَدَّدُ[4] الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ وَالجُرَحِينَ ؛ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ[5] مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ[6] مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

ای اطلاء بدهن ١٢

[1] قوله الجنايات - جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة نفصّلها وحاصل الاول سبعة

محرم الاحرام ترك واجب
ازالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطي مع الدواعي
والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره قال في البحر وخرج بقوله بسبب الخ ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم ١٢ در مختار وشامي بتصرف وتغيير [2] قوله دمًا - اعلم ان الدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزئ في كل شئ الا في موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفسا فان الواجب في هذين الموضعين البدنة ١٢ ط بزيادة [3] قوله صدقة - اعلم ان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء واشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك ١٢ ط بزيادة [4] قوله وتتعدد - قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل ١٢ ط [5] قوله طيب - اطلقه فشمل ما اذا طيب ناسيا او جاهلا او مكرها او شمل الاقل من عضو كفم ولو بما كل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة واما اذا لبس ثوبا مطيبا اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما ١٢ محمد اعزاز على عفر له [6] قوله محرم - اخرج بالمحرم المحلول لان المحلول لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان آخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا واخرج بالبالغ الصبي فلا شئ عليه - وقيد بالعضو لانه لو تطيب ما دونه فيه صدقة ١٢ ط بتصرف [7] قوله بحناء بكسر الحاء وتشديد النون نبات يزرع ويكبس حتى يقارب الشجر الكبار ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه زهر ابيض كالعناقيد يتخذ من ورقه الخضاب الاحمر - وانما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الحناء طيب للاختلاف وانما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما وقع في الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو بمعنى او في عبارة الاصل بدليل الاقتصار على الرأس في الجامع الصغير ولما كان مصرحا في ما يأتي بان تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الحناء بان تكون مائعة فان كانت ملبدة ففيه دمان دم للطيب مطلقا ودم للتغطية - ان دام يوما وليلة وغطى اقل الرابع - فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم ايضا والتلبيد ان يأخذ شيئا من الخطمي والاس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد ١٢ بحر [8] قوله بزيت اطلقه فشمل ما اذا كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب واراد بالزيت الدهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الادهان كالشحم والسمن - وقيد بالادهان لانه لو اكله او داوى به شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم الا صدقة ١٢ بحر بحذف [9] قوله او لبس - اعلم ان حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلو ارتدى بالقميص او التشح او ائتزر بها بالسراويل فلو باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال اطلق في اللبس فشمل ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص وشمل ما اذا كان ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها وشمل ما اذا لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا كغيره ١٢ بحر بحذف -

رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ مُجْتَمَعَهُ أَوْ أَحَدَ بَطْيَهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ
(راجع الى اللبس والتغطية ١٢ بجير) (ملخص الحجامة من البدن ١٢ سيتة ابط بمعنى بغل ١٢ زيني ١٢)
رَقَبَتَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا
(تراشيد ١٢ ما ض ١٢) (واحد ١٢)
مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ ؛ وَالَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ
بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ لَبِسَ
مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّ
ظُفُرًا أَوْ كَذَا لِكُلِّ ظُفُرٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ
لِخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا وَتَجِبُ
(وصلية ١٢)
شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ وَكَذَا لِكُلِّ
شَوْطٍ مِنْ أَقَلِّهِ أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ
فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيُ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ
(اما اذا ابلغه او اكثره ففيه دم ١٢ ط)
غَيْرِهِ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ
تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ أَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ
(بيع صاعا ١٢)
مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَالَّتِي تُوجِبُ أَقَلَّ مِنْ

١ قوله حلق - اراد المصنف بالحلق الازالة سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان مختارا او لا فلو ازال الله بالنورة او نتف لحيته او احترق شعره بخبزة او مسه بيد فسقط فهو كالحلق ١٢ بحر ٢ قوله بمجلس - قيد بالمجلس لانه لو قص الكل في المجالس في كل مجلس عضو لزمه اربعة دماء ١٢ بحر ٣ قوله حكومة - وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يواري الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفقة العليا ١٢ از ٤ قوله بنصف - الباء للتصوير او الصدقة بمعنى الصدقة ١٢ ط ٥ قوله وتجب - اي وجوب نصف صاع او قيمته كان فيما اذا طاف وهو محدث واما اذا طاف جنبا فيجب شاة ١٢ محمد اعزازعلى غفرله ٦ قوله وكذا - اي وكذا يجب ماذكر من نصف الصاع او قيمته اذا ترك شوطا من اقل الطواف وهو ثلاثة اشواط ١٢ محمد اعزازعلى غفرله ٧ قوله حصاة - اي وكذا يجب ماذكر اذا ترك حصاة من حصيات الرمي اذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم ١٢ محمد اعزازعلى غفرله ٨ قوله الا - اي الا ان يبلغ مجموع ما وجب عليه ثمن دم فله ان ينقص ما شاء ١٢ محمد اعزازعلى غفرله ٩ قوله غيره - اطلقه فشمل ما اذا كان الغير محرما او حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا ١٢ ط بزيادة ١٠ قوله بعذر - قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة مبينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الامام الاسبيجابي ١٢ بحر

نِصفِ صَاعٍ فَهِيَ مَالَوْ قَتَلَ قَمْلَةً[1] اَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ وَ
الَّتِي تُوْجِبُ الْقِيْمَةَ فَهِيَ مَالَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهٖ
اَوْ قَرِيْبٍ مِنْهُ فَاِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ اِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ
اى فى مكان قريب من مقتله ١٢ عز اى فى القيمة ١٢ عز
وَاشْتَرٰى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهٖ لِكُلِّ فَقِيْرٍ نِصْفَ صَاعٍ اَوْ صَامَ
ولو متفرقا ١٢ ط
عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِيْنٍ يَوْمًا وَاِنْ فَضُلَ اَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ
تَصَدَّقَ بِهٖ اَوْ صَامَ يَوْمًا[2] وَتَجِبُ قِيْمَةُ مَا نَقَصَ وَبِنَتْفِ رِيْشِ
الَّذِيْ لَا يَطِيْرُ بِهٖ وَشَعْرِهٖ وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا يَمْنَعُهُ الِامْتِنَاعَ
بِهٖ وَتَجِبُ الْقِيْمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهٖ وَنَتْفِ رِيْشِهٖ وَكَسْرِ
بَيْضِهٖ وَلَا يُجَاوَزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ[3] وَاِنْ صَالَ لَا شَيْءَ
بِقَتْلِهٖ وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَا بِقَطْعِ
حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهٖ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ بَلِ الْقِيْمَةُ وَحَرَمَ رَعْيُ حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ اِلَّا
الْاِذْخَرَ وَالْكَمْأَةَ

[1] قوله قملة - اطلقه فشمل ما اذا قتلها بعد ما اخرجها من بدنه او القاها والقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع - ويجب الجزاء فى القتل بالدلالة عليه كالصيد ١٢ ط بزيادة [2] قوله ما نقص فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين - مثلا كانت قيمته سليما درهمين ثم اذا نتف ريشه نقصت قيمته درهما فيغرم ما بين القيمتين وهو درهم ١٢ محمد اعزاز على عفرله [3] قوله ولو يجاوز اى اذا ادى قيمة السبع الذى قتله المحرم على الشاة لم يؤد فى قيمة الشاة فيكفيه فيه الشاة ولو يزاد على هذا ١٢ محمد اعزاز على عفرله [4] قوله السبع - المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا ١٢ ط [5] قوله ولا - اى اذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم فعليه قيمة ما قتله يتصدق بها على الفقراء والمساكين ولو يجزيه الصوم - قيد نا بالحلال احترازا عن الحرم بقتل صيد الحرم فانه يلزمه كفارة واحدة لو جزاء الاحرام ولو يجب عليه شئ لو جزاء الحرم استحسانا لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرة لا يجاب الضمان لو يمكن اعتباره ثانيا لو يجاب ضمان وانما اوجبنا ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان الحرام لو يشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان

فى معنى ايجاب ما هو مشتمل على المعنيين اولى ١٢ محمد اعزاز على عفرله [6] قوله حشيش - اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلوث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لو يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلوث فكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولستوى هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان بان نبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه

فصل

وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبُعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلْحُفَاةٍ وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ

فصل

الْهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيُنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُ غَنِيٌّ وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يُحْلَبُ لَبَنُهُ إِلَّا أَنْ بَعْدَ الْمَحَلِّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَضْمَنُ ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ بِالنَّفَاخِ وَلَوْ نَذَرَ رَجَاجًا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَ

هو الماء البارد ۱۲ عز

۱ے قولہ بقتل۔ لو یقل لیس فی قتل المحرم الخ جزاء بل اطلق نفی الجزاء فی قتلهن لیفید انہ لا یستعقب جزاء فی المحرم ولا فی الاحرام ۱۲ فتح القدیر ۲ے قولہ برغوث۔ بالضم وغین معجمۃ بزنہ مضموم وواو ومعروف وثائی مثلثہ بمعنی کیک کہ بھندی پسو گویند ۱۲ ۳ے قولہ قراد۔ بضم اول ودال مہملہ بمعنی کنہ وان جانوری ست کہ در بدن سگ اکثر باشد در ھندی چچڑی گویند ۱۲ ۴ے قولہ سلحفاۃ۔ بضم اول وفتح لام وسکون حاء مہملہ وفاء وتای فوقانی بمعنی باخہ کہ بھندی کچھوا گویند ۱۲ ۵ے قولہ الابل ویکون مما مضی علیہ خمس سنین ومن البقر ما مضی علیہ سنتان۔ ولو قال اعلاہ ابل وبقر لکان اولی ۱۲ ط ۶ے قولہ جاز۔ فکل ما یشترط فی الضحایا من السلامۃ عن العیوب التی تمنع الجواز کالعور والعرج یشترط ھنا ۱۲ ط ۷ے قولہ تجوز۔ یعنی ان کل موضع ذکر فیہ الدم من کتاب الحج تجزی فیہ الشاۃ الا فی ما ذکرہ ولیس مرادہ التعمیم فان من نذر بدنۃ او جزورا لا تجزئہ الشاۃ وانما لزمت البدنۃ فیما اذا اطاف جنبا لان الجنابۃ اغلظ فیجب جبر نقصانها بالبدنۃ اظهارا للتفاوت بین الاصغر والاکبر ویلحق بہ ما اذا طافت حائضا او نفساء ولیس موضعا ثالثا کما فی فتح القدیر لان المعنی الموجب للتغلیظ واحد ۱۲ بحر ۸ے قولہ بیوم۔ بیان لکون الھدی موقتا بالمکان سواء کان دما شکرا او جنایۃ واما توقیتہ بالزمان فمخصوص بھدی المتعۃ والقران واما بقیۃ الھدایا فلا یتقید بزمان وافاد ان ھدی التطوع اذا بلغ الحرم لا یتقید بزمان وھو الصحیح وان کان ذبحہ یوم النحر افضل ۱۲ بحر بحذف ۹ے قولہ کل ھدی۔ دخل فیہ الھدی المنذورۃ فانها لا تتقید بالحرم عند ابی حنیفۃ ومحمد ۱۲ بحر ۱۰ے قولہ بجلہ۔ الجلال جمع الجل وھو ما یلبس علی الدابۃ۔ والخطام ھو الزمام وھو ما یجعل فی انف البعیر ۱۲ بحر ۱۱ے قولہ اجر۔ قید بالاجر لانہ لو تصدق بشئ من لحمها علیہ سوی اجرتہ جاز لانہ اھل للصدقۃ علیہ ۱۲ بحر ۱۲ے قولہ ولا یرکبہ اشار الی انہ لا یحمل علیها ایضا والی انہ لو رکبها او حمل علیها فنفقت فعلیہ ضمان ما نقص ۱۲ بحر ۱۳ے قولہ وینضح۔ ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص۔ والنفاخ بالنون المضمومۃ والفاء والخاء المعجمۃ الماء العذب الذی یفخ الفؤاد ببرودہ کذا فی الصحاح والمغرب وفی المصباح ینضح من بابی ضرب ونفع فعلی ھذا تکسر صادہ وتفتح قالوا ھذا اذا کان قریبا من وقت الذبح وان کان بعیدا یحلبها ویتصدق بلبنها کیلا یضربها ذلک ۱۲ بحر ۱۴ے قولہ لزمہ۔ قید بمشی من حین یحرم وقید من بیتہ وھو الاصح ۱۲ ط.

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ فَاِنْ رَكِبَ اَرَاقَ دَمًا وَفُضِّلَ الْمَشْيُ
ای صبتہ ۱۲
عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ
عَلٰى اَحْسَنِ حَالٍ اِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ای الی الحج ۱۲ اٰمین ۱۲ عز
فَصْلٌ فِيْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ
تَبَعًا لِمَا قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ اَفْضَلِ الْقُرَبِ وَاَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَاِنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ
حث ۱۲ اٰن
اِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ ؛ وَقَالَ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهٗ شَفَاعَتِيْ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ مَمَاتِيْ فَكَاَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ اِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ
مِنَ الْاَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ اَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيٌّ يُرْزَقُ مُتَمَتِّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ اَنَّهٗ حُجِبَ عَنْ اَبْصَارِ
هی الشہوات الواجبۃ ۱۲ اٰن
الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ ؛ وَلَمَّا رَاَيْنَا اَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

---

۱ قولہ زیارۃ۔ قالوا ان کان الحج فرضا قدمہ علیہا والا فبخیر والاولی فی الزیارۃ تجرید النیۃ لزیارۃ قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل یندب زیارۃ المسجد ایضا لانہ من المساجد الثلاثۃ الذی تشد الیہا الرحال قال ابن الہمام والاولی فیما یقع عند العبد الضعیف تجرید النیۃ لزیارۃ قبرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ثم یحصل لہ اذا قصد زیارۃ المسجد او یستمنح بفضل اللہ تعالیٰ مرۃ اخری ینویہا فیہا لان فی ذلک زیادۃ تعظیمہ صلی اللہ علیہ وسلم واجدلہ ویوافقہ ظاہر ما ذکرناہ من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من جاء فی زائرا لا تعملہ حاجۃ الا زیارتی کان حقا علی ان اکون شفیعا لہ یوم القیامۃ اہ ونقل الرحمتی عن العارف المدوجا می اند افرد الزیارۃ عن الحج حتی لا یکون لہ مقصد غیرہا فی سفرہ۔ وفی الحدیث المتفق علیہ لا تشد الرحال الا لثلاثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ہذا والمسجد الاقصیٰ والمعنی کما افادہ فی الاحیاء انہ لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لہذہ الثلاثۃ لما فیہا من المضاعفۃ بخلاف بقیۃ المساجد فانہا متساویۃ فی ذلک ومن ہہنا ظہر بطلان ما اختلق علی مشایخنا الدیوبندیۃ انہم منعوا زیارۃ قبرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کیف لا وقد صرحوا قولا وعملا انہا من افضل القربات ۱۲ ط وشامی وعز ۲ قولہ وبالغ ای بالغ فی طلبہا والمبالغۃ بذکر الوعید علی الترک والوعد علی الفعل ۱۲ ط ۳ قولہ سعۃ۔ بفتح السین وربما کسرت۔ وفی حدیث ذکرہ القاری من حج البیت ولم یزرنی فقد جفانی رواہ ابن عدی بسند حسن ۱۲ ط ۴ قولہ وجبت۔ ای ثبت لہ شفاعتی والمراد شفاعۃ غیر شفاعۃ المقام المحمود فانہا عامۃ ۱۲ ط ۵ قولہ فی حیاتی۔ فان قلت ہذا یستلزم ان یکون کل من زارہ صلی اللہ علیہ وسلم او قبرہ المبارک من الصحابۃ ولم یقل بہ احد قلت المراد ان لہ اجرا کاجر من زارنی حیا۔ والمشبہ لا یعطی حکم المشبہ بہ من کل وجہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۶ قولہ حجب۔ فمثلہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وفاتہ کمثل شمع فی حجرۃ اغلق بابہا فہو مستور عن ہو خارج الحجرۃ ولکن نورہ کما کان بل ازید ولہذا حرم نکاح ازواجہ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یجر احکام المیراث فیما ترکہ لانہما من احکام الموت ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات
احببنا ان نذكر بعد المناسك واداءها ما فيه نبذة من الاداب
اى بعد ذكرها ١٢ ط
تتميما لفائدة الكتاب ؛ فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكثر من الصلوة عليه فانه يسمعها ويبلغ اليه و
فضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك
وهبطوا وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار و
اى سببا لحفظي ١٢ عن
امانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم
المآب ويغتسل قبل الدخول وبعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه و
اى المزور جعل الله تعالى ١٢ ط
يتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع
اى ليس الشيء ضروريا ١٢
ركبه واطمئنانه على حشمه او امتعته متواضعا بالسكينة والوقار
ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول
حال من المستتر في يدخل ١٢ ط

١ قوله الكليات ـ اراد بها الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد و بالجزئيات ما هو الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتي ١٢ ط بتصرف
٢ قوله وتبلغ ـ اى يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا ١٢ ط ٣ قوله اشهر منها ما ذكره العارف بالله سنان افندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلوث مرات وكل ليلة ثلوث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني ١٢ ط ٤ قوله المنورة لقبت بها فانها منورة بصاحبها صلى الله عليه وسلم ١٢ ط بتصرف ٥ قوله ركبه ـ اى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم من العود ١٢ ط ٦ قوله حشمه الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصة الذين يغضبون له من اهل او عبيد او جيرة والمراد الاول ١٢ ط بحذف ٧ قوله جلالة ـ اما بالجيم فمعناه يلاحظه عظمة مكان حضر لديه واما بالحاء المهملة فمعناه يلاحظ من حل المكان وهو النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله بسم الله ـ اى دخلت بسم الله وعقدت نيتي على اتباع ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ـ

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِي مُخْرَجَ[1]
(المدينة ١٢ ای ادخلا الامر ضیا لادی فیه ما یکرہ ١٢ ط)
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا
(ای من عندك ١٢ ط ای قوة تنصر فی بها علی اعدائك ١٢ ط)
مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ وَافْتَحْ لِيْ اَبْوَابَ رَحْمَتِكَ[2]
(ای الی اٰخرہ صلوٰة التشهد ١٢ ط)
وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّيْ تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ
وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ
فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ رَوْضَةٌ[3]
مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ
عَلٰى حَوْضِيْ فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِّلّٰهِ تَعَالٰى بَادِءًا رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
(ثم ١٢ ط)
شُكْرًا لِّمَا وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ثُمَّ تَنْهَضُ[4] مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
(كما هو السنة فی زیارة الاموات ١٢ ط)
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا نَظْرَهُ
السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسَمَاعَهٗ كَلَامَكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَاَمِّنُهٗ

[1] قوله مخرج - ای اخراجا مرضیا لك بحیث لا یکون علی فیه مواخذة ١٢ ط [2] قوله ابواب - ای هیئی لی الاسباب المقتضیة للرحمة والاحسان ١٢ ط [3] قوله روضة ای انه یصیر کذلك یوم القیامة او انه لما یحصل فیه من الثواب والاجر کانه کذلك او لانه یوصل الیها ١٢ ط [4] قوله تنهض - ای تقوم بالاوب والمراد انه لا یستراخی وان کان بالتانی فی والتمهل ١٢ ط عه لا مانع لمن حمله علی الحقیقة ١٢ ط عه ای ستد حظامنه علیه الصلوٰة والسلام ناظرا الیك ١٢ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ[1] السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اٰلِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ
طَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَ
رَسُوْلًا عَنْ اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ
الْاَمَانَةَ[2] وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَ
عَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَسَلَامًا
دَائِمَيْنِ مِنْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ صَلٰوةً
لَا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ

[1] قولہ مزمل۔ اصلہ المتزمل ادغمت التاء فی الزاء ای المتلفف بثیابہ حین مجئ الوحی لہ خوفا منہ لھیبتہ شانہ المدثر اصلہ ومعنی ۱۲ ط [2] قولہ الامانۃ ای الصلوٰۃ وغیرھا مما فی فعلہ ثواب وترکہ عقاب۔ ای بلغت ذلک ۱۲ ط [3] قولہ امدھا۔ الامد بفتح المیم الغایۃ والمنتھی ۱۲ اق۔

تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ وَ
أَمْكِنَةٍ بَعِيْدَةٍ تَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوْزَ بِشَفَا
عَتِكَ وَالنَّظَرِ اِلٰى مَاثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ
وَالْاِسْتِشْفَاعِ بِكَ اِلٰى رَبِّنَا فَاِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُوْرَنَا
وَالْاَوْزَارُ قَدْ اَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَاَنْتَ الشَّافِعُ الْمَشْفَّعُ الْمَوْعُوْدُ
بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمٰى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْوَسِيْلَةِ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى
وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِيْنَ
لِاَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِيْنَ لِذُنُوْبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا اِلٰى رَبِّكَ وَاَسْاَلُهُ
اَنْ يُّمِيْتَنَا عَلٰى سُنَّتِكَ وَاَنْ يَّحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِكَ وَاَنْ يُّوْرِدَنَا حَوْضَكَ
وَاَنْ يَّسْقِيَنَا بِكَاْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ
الشَّفَاعَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا
الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ

ل قوله قصمت من القصم الكسر مع الابانة او عدمها ١٢ ط ٢ قوله كواهلنا. الكواهل جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق في الصلب ١٢ اق ٣ قوله والوسيلة - هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٤ قوله الرسول - فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٥ قوله بكاسك. الكاس الاناء الذي يشرب فيه او ما دام الشراب فيه والمراد كؤس حوضك ١٢ ط.

ع جمع معهد المنزل المعهود به الشئ ١٢ ط.

امنوا ربنا انك رءوف رحيم ويبلغه سلام من اوصاك به فتقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك
الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما
شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع
حتى تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار و
امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة
نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك
وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت
خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين واهله
حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع
حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول

١ قوله تبلغه - ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط ٢ قوله ابي بكر - هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط ٣ قوله الارحام - اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضى الله عنهما ١٢ ط.

اى كنت خليفته وبقيت بعده ١٢ ط يقال هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه ١٢
اى الذين ارتدوا والبعض فانهم صلى الله عليه وسلم ١٢ غز
اى رفعتها ١٢

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِيَ رَاْسَ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ
اى قدر ذراع ١٢ ط
عَنْهُ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ
الْاِسْلَامِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْاَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ
الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْاِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَكَفَلْتَ الْاَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ وَقَوِيَ[1] بِكَ
اى واليتيم ١٢ ط جمع يتيم ١٢ جمع رحم ١٢
الْاِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِيْنَ اِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مَهْدِيًّا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَ
اَعَنْتَ فَقِيْرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَ
ما ض من الاعانة ١٢
بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ[2] ذِرَاعٍ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ[3]
رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ وَمُشِيْرَيْهِ وَ
الْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ
جَزَاكُمَا اللّٰهُ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكَ كَمَا تَوَسَّلَ بِكُمَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا لِيَسْاَلَ اللّٰهَ رَبَّنَا اَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا
اى صلتنا ١٢ ط
عَلٰى مِلَّتِهٖ وَيُمِيْتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِهٖ ثُمَّ تَدْعُوْ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْهِ وَ
اى على اتباعها ١٢ ط

[1] قولہ وقوی۔ فقد کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی مختفیا ھو من اسلم معہ فی دار الارقم حتی اسلم عمر فصلی فی الحرم ١٢ ط [2] قولہ نصف۔ فیکون متوسطا بین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما ١٢ ط [3] قولہ ضجیعی تثنیۃ ضجیع وسقوط النون للاضافۃ ای رفیقیہ فی مدفنہ ١٢ ط وغیرہ

لِمَنْ اَوْصَاہُ بِالدُّعَاءِ وَالْجَمِیْعِ الْمُسْلِمِیْنَ ثُمَّ یَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صَلَّی
اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ کَالْاَوَّلِ وَیَقُوْلُ اَللّٰھُمَّ اِنَّکَ قُلْتَ وَقَوْلُکَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّھُمْ اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَھُمْ جَآءُوْکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰہَ وَاسْتَغْفَرَ لَھُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰہَ تَوَّابًا رَّحِیْمًا وَقَدْ جِئْنَاکَ سَامِعِیْنَ قَوْلَکَ
طَائِعِیْنَ اَمْرَکَ مُسْتَشْفِعِیْنَ بِنَبِیِّکَ اِلَیْکَ اَللّٰھُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاٰبَائِنَا (ای یا اللہ ۱۲ط)
وَاُمَّھَاتِنَا وَاِخْوَانِنَا الَّذِیْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِیْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِیْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِیْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَآ اِنَّکَ رَءُوْفٌ رَّحِیْمٌ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَۃً وَّ
فِی الْاٰخِرَۃِ حَسَنَۃً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّۃِ عَمَّا
یَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِیْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰہِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ وَیَزِیْدُ
مَا شَآءَ وَیَدْعُوْ بِمَا حَضَرَہٗ وَیُوَفَّقُ لَہٗ بِفَضْلِ اللّٰہِ ثُمَّ یَاْتِیْ اُسْطُوَانَۃَ
اَبِیْ لُبَابَۃَ الَّتِیْ رَبَطَ بِھَا نَفْسَہٗ حَتّٰی تَابَ اللّٰہُ عَلَیْہِ وَھِیَ بَیْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَیُصَلِّیْ مَا شَآءَ نَفْلًا وَیَتُوْبُ اِلَی اللّٰہِ وَیَدْعُوْ بِمَا شَآءَ وَیَاْتِی الرَّوْضَۃَ
فَیُصَلِّیْ مَا شَآءَ وَیَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَیُکْثِرُ مِنَ التَّسْبِیْحِ وَالتَّھْلِیْلِ وَالثَّنَآءِ

لے قولہ یاتی۔ ای فعسی اللہ ان یقبل توبتہ کما قبل توبۃ ابی لبابۃ ۱۲

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاْتِي الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ[1] تَبَرُّكًا بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذَا خَطَبَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْاَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ يَاْتِي الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ[1] وَهِيَ الَّتِي فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِي حَنَّ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى نَزَلَ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِيْ اِحْيَاءِ اللَّيَالِيْ مُدَّةَ اِقَامَتِهٖ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهٖ فِيْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ ؛ وَلْيَسْتَحِبَّ اَنْ يَخْرُجَ اِلَى الْبَقِيْعِ فَيَاْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ[2] خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَى الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهٗ

---

[1] قوله الحنانة ۔ اخرج الدارمی عن طریق عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب الی جذع فاتخذ له منبر فلما فارق الجذع وعمد الی المنبر الذی صنع له جزع الجذع فحن کما تحن الناقة فرجع النبی صلی الله علیه وسلم فوضع یده علیه قال اختران اغرسك فی المکان الذی کنت فیه فتکون کما کنت وان شئت ان اغرسك فی الجنة فتشرب من انهارها وعیونها فیحسن نبتك وتثمر فیاکل اولیاء الله من ثمرتك فسمع النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقول نعم قد فعلت مرتین فنزل النبی صلی الله علیه وسلم فقال اختارات اغرسك فی الجنة واخرجه الطبرانی فی الاوسط وابو نعیم مثله من طریق عبد الله بن بریدة ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله [2] قوله المزارات ۔ قیل انه مات بالمدینة المنورة من الصحابة رضی الله عنهم عشرة آلاف غیر ان غالبهم لا یعرف مکانه بالخصوص ۱۲ ط [3] قوله ابراهیم وفی مشهدة رقیة بنته صلی الله علیه وسلم وعثمان بن مظعون وهو اول الرضاعی للنبی صلی الله علیه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص کلاهما من العشرة المبشرین بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة ۱۲ ط ۔

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ
أُحُدٍ إِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ إِحْدَى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ
وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ
السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّيَ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ
يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ
الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ
رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِين

تمت بالخير

لے قولہ الاخلاص عن علی رضی اللہ عنہ قال من مر علی المقابر وقرأ قل ھو اللہ احد احدی عشرۃ مرۃ ثم وھب اجرھا للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواہ الدارقطنی ۱۲ م ۲ے قولہ مسجد قباء ۔ ھو افضل المساجد ای بعد المساجد الثلوثۃ ای المسجد الحرام ومسجد المدینۃ والمسجد الاقصیٰ ۱۲ ۳ے قولہ یا ۔ روی الحاکم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للہ ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالھا ثلوثا قال لہ الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک فسل وروی الحاکم عن ابی ھریرۃ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افضل العبادۃ الدعاء فالبطوا اکف الذل راغبین وفیما عند ربکم طامعین ۱۲ ط ۴ے قولہ وصلی ۔ قد ختم المصنف دعائہ بالصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ابتداہ بھا لما قال بعض الاکابر ان اللہ تعالیٰ یقبل الصلوتین وھو اکرم من ان یرد ما بینھما ۱۲ ط ۔

فهرس

مَا فِي نُورِ الْإِيضَاحِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ

العنوان	الصفحة
دیباجۃ الکتاب	٢١
کتاب الطہارۃ	٢٣
فصل (فی احکام السور)	٢٥
فصل (فی التحری)	٢٥
فصل (فی مسائل الآبار)	٢٦
فصل (فی الاستنجاء)	٢٧
فصل (فی ما یجوز بہ الاستنجاء)	٢٩
فصل (فی الوضوء)	٣٠
فصل (فی احکام الوضوء)	٣١
فصل (فی سنن الوضوء)	٣٢
فصل (فی اداب الوضوء)	٣٣
فصل (فی المکروہات)	٣٤
فصل (فی اوصاف الوضوء)	٣٤
فصل (فی نواقض الوضوء)	٣٥
فصل (فی ما لا ینقض الوضوء)	٣٦
فصل (فی موجبات الغسل)	٣٧
فصل (فی ما لا یوجب الغسل)	٣٨
فصل (فی بیان فرائض الغسل	٣٨
فصل (فی سنن الغسل)	٣٩
فصل (فی اداب الغسل)	٣٩
فصل (فی ما یسن لہ الغسل)	٣٩
باب التیمم	٤٠
باب المسح علی الخفین	٤٤
فصل (فی الجبیرۃ ونحوہا)	٤٧
باب الحیض والنفاس والاستحاضۃ	٤٨
باب الانجاس والطہارۃ عنہا	٥١
فصل فی لواحقہا	٥٥
کتاب الصلوٰۃ	٥٥
فصل (فی الاوقات المکروہۃ)	٥٧
باب الاذان	٥٨
باب شروط الصلوٰۃ وارکانہا	٦١
فصل (فی لواحقہا)	٦٤
فصل (فی واجبات الصلوٰۃ)	٦٧
فصل (فی سننہا)	٦٩
فصل (فی اداۂہا)	٧١
فصل (فی کیفیۃ ترکیب الصلوٰۃ)	٧١
باب الامامۃ	٧٥
فصل (فی مسقطات حضور الجماعۃ)	٧٧
فصل (فی الاحق بالامامۃ)	٧٨
فصل (فیما یفعلہ المقتدی بعد فراغ امامہ)	٧٩
فصل (فی الاذکار الواردۃ بعد الفرض)	٨٠
باب ما یفسد الصلوٰۃ	٨٠
باب زلۃ القاری	٨٤
فصل (فیما لا یفسد الصلوٰۃ)	٨٦
فصل (فی مکروہات الصلوٰۃ)	٨٦
فصل (فی اتخاذ السترۃ)	٨٩
فصل (فی ما لا یکرہ للمصلی)	٩٠
فصل (فیما یوجب قطع الصلوٰۃ وما یجیزہ	٩١

العنوان	الصفحہ
باب الوتر	۹۱
فصل (فی النوافل)	۹۳
فصل (فی تحیۃ المسجد وصلوۃ الضحی)	۹۴
فصل (فی صلوۃ النفل جالسًا)	۹۵
فصل (فی صلوۃ الفرض والواجب علی الدابۃ)	۹۶
فصل (فی الصلوۃ فی السفینۃ)	۹۷
فصل (فی التراویح)	۹۷
باب الصلوۃ فی الکعبۃ	۹۸
باب صلوۃ المسافر	۹۹
باب صلوۃ المریض	۱۰۲
فصلٌ (فی اسقاط الصلوۃ والصوم)	۱۰۴
باب قضاء الفوائت	۱۰۴
باب ادراک الفریضۃ	۱۰۶
باب سجود السہو	۱۰۸
فصل (فی الشک)	۱۱۱
باب سجدۃ التلاوۃ	۱۱۱
فصلٌ (فی سجدۃ الشکر)	۱۱۴
فائدۃ مہمۃ	۱۱۴
باب الجمعۃ	۱۱۴
باب العیدین	۱۱۸
باب صلوۃ الکسوف والخسوف	۱۲۱
باب الاستسقاء	۱۲۲
باب صلوۃ الخوف	۱۲۳
باب احکام الجنائز	۱۲۴
فصلٌ (فی الصلوۃ علی الجنازۃ)	۱۲۷
فصلٌ (فی الاحق بالصلوۃ علی الجنازۃ)	۱۲۸
فصلٌ (فی حملہا و دفنہا)	۱۳۰
فصلٌ (فی زیارۃ القبور)	۱۳۳
باب احکام الشہید	۱۳۳
کتاب الصوم	۱۳۴
فصل (فی صفۃ الصوم وتقسیمہ)	۱۳۵
فصلٌ (فی مایشترط تبییت النیۃ لہ ومالا یشترط)	۱۳۶
فصلٌ (فی مایثبت بہ الہلال)	۱۳۸
باب مالا یفسد الصوم	۱۴۰
باب مایفسد بہ الصوم	۱۴۲
فصل (فی الکفارۃ)	۱۴۳
باب مایفسد الصوم من غیر کفارۃ	۱۴۴
فصلٌ (فی لواحقہ)	۱۴۷
فصلٌ (فی مکروہات الصوم)	۱۴۷
فصلٌ (فی العوارض)	۱۴۸
باب مایلزم الوفاء بہ	۱۵۰
باب الاعتکاف	۱۵۱
کتاب الزکوۃ	۱۵۳
باب المصرف	۱۵۸
باب صدقۃ الفطر	۱۶۰
کتاب الحج	۱۶۲
فصلٌ (فی کیفیۃ ترکیب افعال الحج)	۱۶۸
فصلٌ (فی القران)	۱۸۰
فصلٌ (فی التمتع)	۱۸۱
فصلٌ (فی العمرۃ)	۱۸۲
تنبیہ (فی افضل الایام)	۱۸۲
باب الجنایات	۱۸۳
فصلٌ (فی الہدی)	۱۸۶
فصلٌ فی زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۸۷

تم الفہرس بعونہ تعالی

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِن رسائل الأركان للعلّامة الفاضل عَبد العَلِي مُحَمَّد بحر العلوم

قَدَّسَ اللهُ سرّه

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانًا هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفًا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على شياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحسن بدون تلك الاشياء فرد الحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابًا في الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببًا للعقاب فالاول يسمى فرضًا داخليًا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجيّة وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلةً للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بالترك لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطًا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربًا خاصًا الى الله كصلوح ان يكون شفيعًا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببًا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار وما نعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمّى هذه المكملات سننًا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدًا في الثواب ولا يكون تركها سببًا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننًا زوائد وتلك الحقيقة الشرعيّة مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننًا و

مندوبات والصلوٰة مجملة فی ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه وجه البيان لا يجب ان يكون مقطوعًا كما بين فی علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاٰخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فی الحقيقة فركن سواء كان هٰذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظنی الثبوت كاخبار الاحاد قطعی الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر لشیٔ فی الصلوٰة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط فلو يثبت بهٰذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواترًا كتابًا كان او سنةً فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هٰذا الذی ذكرنا لو ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالٰے اذ الوقتران بالقطع والظن عندنا لا عند الله تعالٰے وهذا غير صحيح لان المتقرر عندنا كل ان بيان المجمل قد يكون ظنيًا ولو يظن ايضًا ان المطلوب علينا صلوتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعی التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفًا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانًا وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقی عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينًا او احيانًا بدون المواظبة او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التی يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التی لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانًا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هٰذا الواجب شرطًا او ركنًا يفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعی عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالٰے سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اه